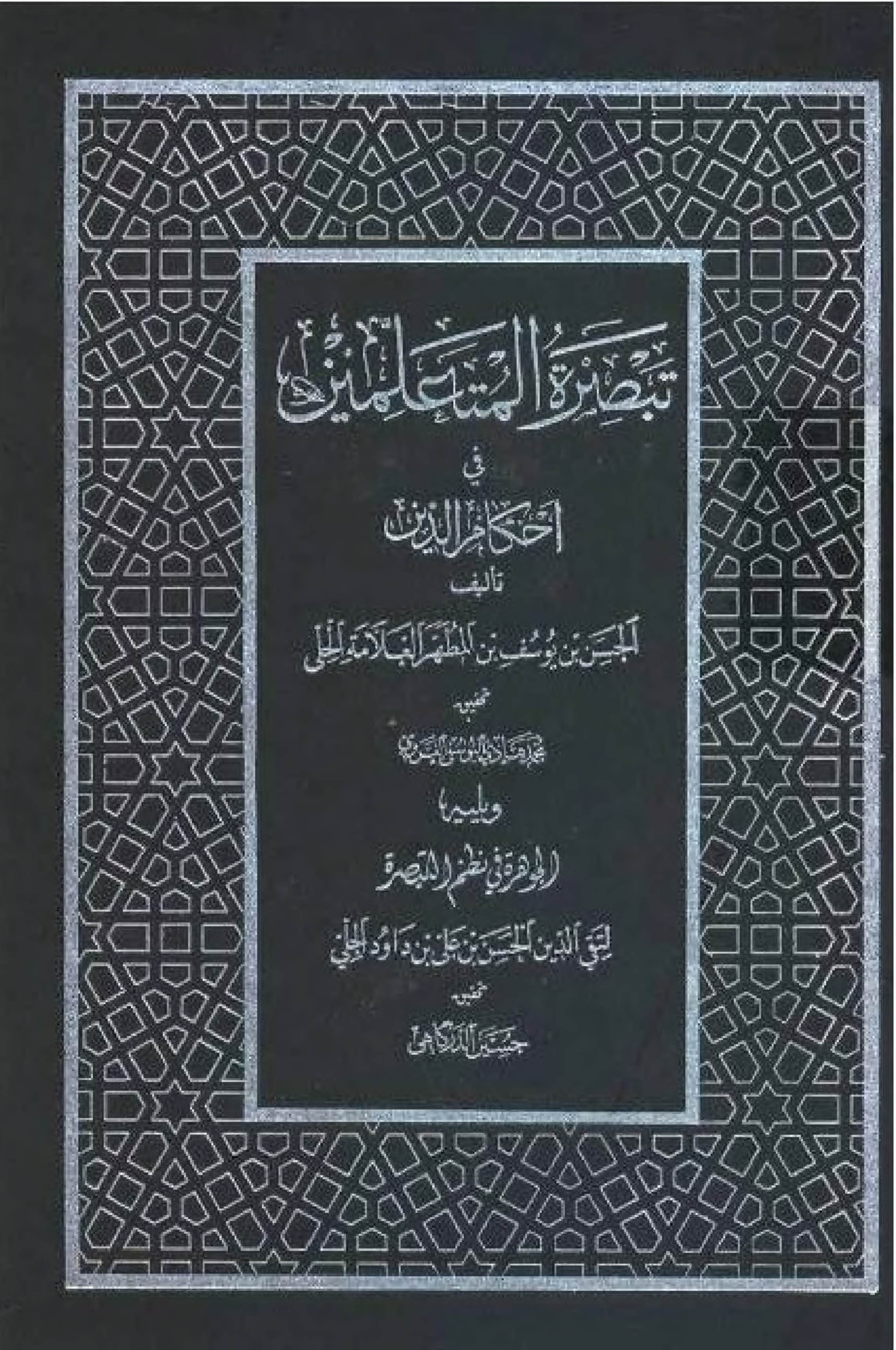


تبصرة المتعلمين
في
أحكام الدين
تأليف
الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي
ويليها
الجوهرة في نظم التبصرة
لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي
حسين الدركاهي

بسم الله الرحمن الرحیم




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تبصرة المتعلمين

في

أحكام الدين

تأليف

الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي

تحقيق

محمد هادي اليوسفي الغروي



الطّبعة الأولى

١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م

طهران ـ ايران ـ ص.ب: ١٥٨١٥/١١٣١ هاتف: ٦٧٦٨٤٢ ـ ٦٧٤٠٦٥

تلكس: TMCAIR ٢١٣٩٦٢. فكس: ٩٠٨٩٣٩

المقدمة

حياة العلامة الحلي (قده) في سطور

هو العلامة الشيخ الأجل الأعظم، حامي حمى الدين المبين، وماحي آثار المفسدين، ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي الأسدي (قدس الله روحه).

ذكره معاصره تقيّ الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (قدس سره) في رجاله فقال «شيخ الطائفة، وعلاّمة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية اليه في المعقول والمنقول. مولده سنة: ثمان واربعين وستمأة. وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً عققاً مدرّساً عظيم الشأن»[1].

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أو بدأبها ولم يتمها حتى تاريخ تأليف الكتاب: سنة ثلاث وتسعين وستمأة[2] وهي تبلغ ٦٤ كتاباً، ثم قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجو من الله تعالى اتمامه. والمولد: تاسع عشر شهر رمضان سنة: ثمان واربعين وستمأة، ونسأل الله خاتمة الخير بمنّه وكرمه»[3].

---

١ ــ رجال ابن داود ط طهران: ١١٩.

٢ ــ رجال العلامة الحلي ط نجف: ٤٥.

٣ ــ رجال العلامة الحلي ط نجف: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (اعيان الشيعة) عن (رياض العلماء: مخطوط) للميرزا عبدالله افندي من تلامذة العلامة المجلسي: أن العلامة قال في جواب اسئلة السيد مهنّأبن سنان المدني مانصّه «وأما مولد العبد: فالذي وجدته بخطّ والدي (قدس الله روحه)ماصورته: وُلدولدي المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨»[1] ولعلّ هذا هوالأقرب للصواب.

و نقل السيد الأمين عن خطّ الشهيد (قده): أن العلاّمة توفي يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ٧٢٦هـ وكانت وفاته بالحلة المزيدية، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن عين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاءالدين العاملي في (توضيح المقاصد)، وكما هو موجود بخط الشيخ البهائي ايضاً على هامش نسخة من (الخلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخرالدين محمدبن العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)[2]

نشأته في ظلّ والده

ولم يرسله والده الى المكاتب العامة بل احضر له معلماً خاصاً اسمه (محرم) عهد اليه بتعليمه القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم.

وفي سنة ٦٥٦هـ ـــ اى في الثامنة من عمر العلامة ـــ حاصر هولاكوخان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره في البلدان، فكان العلامة وهو في اول صباه يسمع حديث الناس عن ذلك الغزو المغولي الذي باتت جيوشه محاصرة لبغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديدان من شرّ الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم واثقالهم الى البطائح ليكونوا أبعدخطوة عن معرّة الغازي الكافر، ولم يبق بها الا القليل، ومنهم والد العلامة الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهر.

فاجتمع بالفقيه ابن أبي العزوالسيد مجدالدين محمدابن طاووس

---

١ ـــ اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ـــ ٣٣٤.

٢ـــ أعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ـــ ٣٣٤.

وتشاور معهم الرأی علی ماذایکون أمرهم وأمر المغول.

وكان مما یُروی عن علی علیه السّلام فی خطبته الزوراء انه قال علیه السّلام:

«الزوراء وما ادراك ما الزوراء، ارض ذات اثل یُشیَّد فیها البنیان، ویکثر فیها السکّان، ویکون فیها مهازم وخُزّان. یتخذها ولدالعبّاس موطناً ولزخرفهم مسکناً، تکون لهم دارلهوولعب، ویکون بها الجور الجائر والخوف المخیف، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم ابناء فارس والروم، لایأتمرون بمعروف اذعرفوه ولایتناهون عن منکر اذانکروه، یکتفی منهم الرجال بالرجال والنساء بالنساء. فعند ذلك الغمّ الغمیم والبکاء الطویل والویل والعویل لأهل الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم کالمجانّ المطرّقة، لباسهم الحدید، جُردمُرد، یقدمهم ملك ـ یأتی من حیث بدأملکهم ـ جهوری الصوت، قوی الصّولة عالی الهمّة، لایمرّ بمدینة الافتحها، ولا تُرفع علیه رایة الانکسها، الویل لمن ناواه، فلایزال کذلك یظفر».

فلما رأوا هذه الأوصاف ووجدوها منطبقة علی هولاکو والأتراك المغول معه، رجوا أن یکون هوالغالب علی أمر بنی العباس، فاستقر رأیهم علی الخلاص من تلك الطامة الکبری التی اظلتهم والمسلمین عامة، وذلك بمکاتبة السلطان الفاتح هولاکو بانهم سامعون مطیعون مطالبون للأمان، دفعاً لمعرّته وعبث جنوده. فکتبوا الیه بذلك وارسلوه الیه علی یدرجل من العجم عندهم. فقال هولاکو: إن کانت قلوبهم کما وردت کتبهم فلیحضروا الینا. وبعث الیهم بأمیرین من امرائه احدهما یقال له: علاءالدین والآخر تکلمة، فجاء الأمیران الی الحلة وبلّغا مقالة هولاکوالی المشایخ، فقال الامام سدید الدین: إن جئتُ وحدی کفی؟ قال الأمیران: نعم، فابدی استعداده للذهاب الی الدرگاه المغولی مع رسولیه لیفاوض السلطان بشأن بلاده وضمان سلامة أهله ومقدّساته علی أن یضمن هوللسلطان الطاعة والتسلیم.

فلما حضر عندالسلطان قال هولاکو: کیف أقدمتم علی مکاتبتی والحضور عندی قبل أن تعلموا ما یؤول الیه أمری وأمر صاحبکم؟! یقصد المستنصر بالله الخلیفة العباسی اذ کان ذلك قبل قتله وفتح بغداد، فقال الشیخ سدید الدین: انما اقدمنا علی ذلك مارویناه عن علی علیه السلام فی خطبة الزوراء فقرأها علیه ثم قال: فلما وُصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك .

فطمأنه هولاكو وكتب فرماناً باسمه يطمئن فيه أهل الحلة واعمالها. وعادالشيخ وبيده عهد الأمان المطلوب، يضمن فيه السلطان سلامة اهل الحلة والكوفة والمشهدين.[١]

كل هذا مما مرّ على شيخنا المترجم له وهو في سنّ الثامنة من عمره، ولاشك أنه سمع أنباء الوقعة ببغداد وأنها أتت على الأخضرواليابس فسجلّ ذلك وقعاً أليماً في نفسه، وان كان لم ينعكس من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه: كشف اليقين، ولكن لم يكن له ذلك وهويعاصر سلطة اعقاب هولاكو.

دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكريم لدى الشيخ محرّم، تولّى تربيته العلمية والده الامام سديدالدين وخاله الشيخ نجم الدين المحقق الحلي صاحب (الشرائع) فتخرج عليهما في العربية والفقه والاصول والدراية والحديث والكلام[٢].

وحضر الشيخ الأعظم الخواجه نصيرالدين محمدبن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الحلة لدى الفقيه الاكبر الشيخ نجم الدين جعفر وقال: من هؤلاء الجماعة؟

فقال: كلهم علماء فاضلون، ان كان احدهم مبرّزاً في فنّ كان الآخر مبرّزاً في فنّ آخر. فقال: مَن أعلمهم بالاصوليين اصول الفقه والعقائد؟ فأشار الشيخ نجم الدين الى الشيخ سديدالدين والد العلامة والى الفقيه مفيدالدين محمدبن الجهم وقال: هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه[٣].

وعاد الخواجه نصيرالدين الطوسي من الحلة الى بغداد واصطحب معه العلامة الحلي فسأله في الطريق عن اثنتي‌عشرة مسألة من مشكلات العلوم. فلما سُئل الطوسي عما شاهد في الحلة قال: رأيت خرّيتاً ماهراً، وعالماً اذا جاهد فاق. يقصد بالخريت الماهر: المحقق الحلي، وبالعالم:

---

١ ــ كشف اليقين للعلامة الحلي ص١٨ ط ١٢٩٨ طهران.

٢ ــ الاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار.

٣ ــ لاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الحلي[١].

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبني زهرة تتلمذه لدى المحقق الطوسي فقال: «قرأت عليه إلهيّات الشفاء لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف الخواجه. ثم ادركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذوفاة المحقق الطوسي في سنة: ٦٧٢ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهي (المنتهى): انه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية واخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

واذا رجعنا الى قائمة كتبه وجدنا فيها خمساً وعشرين عنواناً في الحكمة ومثلها في الكلام، فاذا اعدنا الى الذاكرة أنه قرأ إلهيّات الشفاء على المحقق الطوسي في الرابعة والعشرين من عمره، استبعدنا طبعاً أن يكون قد اكمل الخمسين كتاباً في الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم الا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا او بدأها ثم أكملها بعد.

كتبه في الفقه

ونرى في قائمة كتبه ايضاً عشرين عنواناً في الفقه قال عنها السيد الأميني: سبق (العلامة) في فقه الشريعة وألف فيه المؤلّفات المتنوعة من مطوّلات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محط انظار العلماء من عصره الى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً:

فألف من المطوّلات: ثلاثة كتب لايشبه واحد منها الآخر وهي:

(مختلف الشيعة في احكام الشريعة) ذكر فيه اقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم. و:

(تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة واقوالهم واحتجاجاتهم. و:

(منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين.

وألف من المتوسّطات: كتابين لايشبه احدهما الآخر، هما:

(قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت شغل العلماء في

---

١ ــ اعيان الشيعة: ٢٤ــ ٢٧٧ــ ٣٣٤.

تدريسها وشرحها من عصره الى اليوم. و:

(تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية) جمع اربعين الف مسألة.

وألف من المختصرات: ثلاثة كتب لايشبه احدها الآخر، وهي:

(ارشاد الأذهان الى احكام الإيمان) تداوله الشروح والحواشي و:

(ايضاح الاحكام) ولعله: نهاية الاحكام، او: تلخيص المرام في معرفة الأحكام، اخصر من الاول. و:

(تبصرة المتعلمين في احكام الدين) اخصرمنها[1]

كتاب التبصرة

وكتاب التبصرة من اهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها دورة تامة من الفقه، من الطهارة الى الديات، وقد احصيت مسائلها في اربعة الآف مسألة ـــ كما في الذريعة ـــ اوثمانية آلاف مسألة ـــ كما في قصص العلماء ـــ وهذا الأخير مستبعد. وهي على طريقة الفتوى. ولوجازتها وجامعيتها وسلاسة تعبيرها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلفها الى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً، حتى أن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة مايزيد على ثلاثين شرحاً.

نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بالجمهورية الاسلامية في ايران، عليها اجازة بخط المؤلف واخرى من ابنه فخرالمحققين بخطه ايضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر ٧٥٩، وفي آخرها إنهاء له كتبه في ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنة. والنسخة هذه هوالكتاب الخامس من مجموعة تحتوي على ثمانية كتب، اربعة منها للعلامة، واثنان لفخرالدين ابن العلامة، ورسالة الجمل

---

١ ـــ اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ـــ٣٣٤.

والعقود للشيخ الطوسي، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العاملي. وكتاب التبصرة بين ورقتي ٥٢ــ٩٧ من المجموعة.

عملنا في التحقيق

وتختلف النسخ المطبوعة عن غير هذه النسخة معها في مواضع كثيرة، اكتفيت بالاشارة الى ماهو المهم من الاختلافات في التعاليق بعنوان: سائرالنسخ.

واستعنت في التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب ببعض كتب الفقه، وفي التعريف ببعض الألفاظ اللغوية بمعاجمها.

واخترت كثيراً من التعاليق من الكتب الفقهية: المختصر النافع والشرائع وغيرهما، وكذلك بما علّقه سماحة الامام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببغداد سنة ١٣٣٨هـ. وبعض التعاليق نقلتها من نفس النسخة المخطوطة كالتعليقة الاولى والثانية، ونرمز اليها بالحرف «ن».

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية المباركة بتحقيق على نفس هذه النسخة، الا أنها لم تعرض عندالطبع عليّ، فلاحظت في الكتاب اخطاءً غير قليلة اثناء الدراسة في الكتاب، وهذه الطبعة اتم وأكمل. ولله العصمة

المحقق ١٤٠٧/٤/٧هـ.ق.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم شأنه، الواضح برهانه، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه، المتطول عليهم بالتكليف المؤدي الى حسن جزائه، وصلى الله على سيد رسله في العالمين، محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد:

فهذا الكتاب الموسوم بـ(تبصرة المتعلمين في أحكام الدين)، وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين، مستمدين من الله المعونة والتوفيق، إنه أكرم المعطين، وأجود المسؤولين.

ونبدأ بالأهم فالأهم:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة[1]

وفيه ابواب:

الباب الاول
(في المياه)

الماء[2] ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق مايستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر.

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً:

(الاول) الجاري، كمياه الانهار، ولاينجس لما [يقع][3] فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها، فان تغير نجس المتغير خاصة دون ماقبله و بعده.

وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه.

---

١ ــ الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والغسل.

٢ ــ قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً» أي طاهراً مطهراً مزيلاً للاحداث والنجاسات، مع طهارته في نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومتكلم، لانه انما يوصف به الانسان بعد ضربه أو شتمه او كلامه.

٣ ــ الزيادة من النسخ المطبوعة.

(الثاني) الواقف، كمياه الحياض والاواني، ان كان مقداره كراً ــ وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي[١]، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة ــ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم تغير احد اوصافه، فان غيرته نجس، ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره.

وان كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه ــ وان لم تغير أوصافه ــ ويطهر بالقاء الكر دفعة عليه.

(الثالث) ماء البئر، ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، وطهر بزوال التغير بالنزح، والاّ فهو على أصل الطهارة.

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ــ وان لم يتغير ماؤها ــ واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع[٢]، اوالمني، اودم الحيض او الاستحاضة أو النفاس فيها، أوموت بعير فيها. فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبهها، ونزح سبعين [دلواً] لموت الانسان، وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير ــ غير الدماء الثلاثة ــ، واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة ــ اذا تفسخت اوانتفخت ــ وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاثة للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع.

وعندي ان ذلك ــ اي كلها ــ مستحب.

(الرابع) أسآر[٣] الحيوان، كلها طاهرة الاالكلب والخنزير والكافر.

وأما المضاف، فهو المعتصر من الاجسام، او الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل مايقع فيه من النجاسة، سواء كان قليلاً أوكثيراً.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبث، وان كان طاهراً.

---

١ ــ وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلا ثمائة وثلاثة وثمانين كيلواً وتسعمائة وست غرامات.

٢ ــ وهو ماء الشعير المخمر.

٣ــ جمع سؤر: ماء الفم.

مسائل

(الاولى) الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر.

(الثانية) المستعمل في ازالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.

(الثالثة) غسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة.

(الرابعة) الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا ازالة النجاسة، ولا الشرب الا مع الضرورة.

الباب الثاني
(في الوضوء)

وفيه فصول:

الفصل الاول ـ في موجبه

انما يجب بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه[1]، والاستحاضة القليلة الدم. ولا يجب بغير ذلك.

الفصل الثاني ـ في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث[2]، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان.

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء، واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء، والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الاشجار المثمرة، وفيء النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصلبة، ومواطن الهوام،

---

١ ـ في هامش ن «من الجنون والاغماء».

٢ ـ ان كان هناك ناظر محترم.

وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك ، والكلام ــ الا بذكر الله تعالى او للضرورة ــ والاستنجاء باليمين، و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى[١] او أنبيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستنجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، اوثلاث خرق[٢].

الفصل الثالث ــ في كيفيته

ويجب فيه سبعة أشياء:

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس الى محادر[٣] شعر الذقن طولا، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

و (غسل اليدين) من المرفقين الى اطراف الاصابع، ولو عكس لم يجز.

و (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد، بأقل مايقع عليه اسم المسح.

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤس الاصابع الى الكعبين، ويجوز منكوساً.

و (الترتيب) على ماقلناه.

و (الموالاة) وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير.

و يستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وتثنية الغسلات، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنها، وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل.

---

١ ــ ان كان مأموناً من التلوث، والاحرم عليه التختم.

٢ ــ ان زالت النجاسة بها والازاد على الخرق حتى تزول.

٣ ــ من الانحدار.

ويكره التمندل[1] والاستعانة.

و يحرم التولية[2].

مسائل

(الاولى) لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لايجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده، ولو انصرف لم يلتفت.

الباب الثالث
(في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات ـ بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل ـ وللموت[3].

و يستحب لما يأتي.

فهاهنا فصول:

الفصل الاول ـ في الجنابة

وهي تحصل بانزال الماء مطلقا، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ـ سواء القبل والدبر ـ وان لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أوالرأس مستدامة الحكم، واستيعاب الجسد بالغسل، وتخليل مالايصل اليه الماء الابه، والبدأة بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

---

١ ـ تمندل بالمنديل: تمسح به.

٢ ـ أي تولية الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار، اما في الاضطرار فلا شيء عليه.

٣ ـ ساقط من سائر النسخ.

بصاع[١] فازاد، وتخليل ما يصل اليه الماء.

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم[٢]، ومس كتابة القرآن، أو شيء عليه اسمه تعالى، أو أسماء انبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام، ودخول المساجد الا اجتيازاً ــ الا المسجد الحرام و مسجدالرسول عليه السّلام[٣]، ووضع شيء فيها.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومس المصحف، والاكل، والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم الا بعدالوضوء، والخضاب.

ولو أحدث في أثناءِ الغسل أعاد.

الفصل الثاني ــ في الحيض

وهو في الاغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة.

وما تراه بعد خمسين سنة ــ ان لم تكن قرشية ولا نبطية[٤] ــ أو بعدستين سنة ــ ان كانت أحدهما ــ أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض.

وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينهما بحسب العادة.

ولو تجاوز الدم العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها، وان كانت مبتدئة أو مضطربة[٥] ولها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة أهلها، فان فقدن فالى أقرانها، فان فقدن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول وعشرة من الثاني، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

---

١ ــ الصاع: أربعة أمداد، والمد ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو أي ٧٥٠ غرماً، فالصاع: ثلاثة كيلوات.

٢ ــ العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة. وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.

٣ ــ فانه يحرم حتى الاجتياز فيهما.

٤ ــ القرشية من تنتسب من طرف الاب الى قريش ــ وهو نضر بن كنانة، والنبطية من تنتسب الى قوم كانوا ينزلون النبط ــ وهو مكان بين الكوفة والبصرة.

٥ ــ المبتدئة: من لم يستقر لها عادة، أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض او تكررت بلا استقرار عادة. والمضطربة: الناسية وقتاً او عدداً او كليهما.

ويحرم عليها دخول المساجد ــ الا اجتيازاً، عدا المسجدين[1] ــ، وقراءة العزائم[2] ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها، ولو وطأ عزر وكفر مستحباً[3].

ولا ينعقد لها صلاة، ولاصوم، ولا طهارة رافعة للحدث، ولا طواف، ولا اعتكاف، ولايصح طلاقها، ولايجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ماعدا العزائم، ومس المصحف، وحمله، والخضاب، والوطي قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها.

الفصل الثالث ــ في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو ايام النفاس أو بعد اليأس.

فان كان الدم قليلاً ــ وهو أن يظهر على القطنة ولايغمسها ــ وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلاة، وان كان كثيراً ــ وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل ــ وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وان كان أكثر منه ــ وهو أن يسيل ــ وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض.

وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر.

الفصل الرابع ــ في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها[4].

ولا حد لاقله، وأكثره عشرة أيام.

---

١ ــ مسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله، فانه يحرم عليها اجتيازها أيضاً.

٢ ــ سبق تفسيرها في الهامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ ــ بل اختار المتأخرون الوجوب ديناراً في الثلث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ ــ اذا ولدت المرأة ولم تر دماً فليس لها نفاس.

وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام.

الفصل الخامس ــ في غسل الاموات

ومباحثه خمسة:

(الاول) الاحتضار:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ــ بأن يلقىٰ على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه اليها.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار[١] بالائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومديديه، واعلام المؤمنين، وتعجيل أمره الا مع الاشتباه[٢].

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

(الثاني) الغسل:

و يجب تغسيله ثلاث مرات: الاولى بماءِ السدر، والثانية بماءِ الكافور، والثالثة القراح، كغسل الجنابة.

ولو خيف تناثر لحمه يمم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه[٣] في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار، وارسال الماء الى حفيرة، وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان، وأن يوضأ[٤].

ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب: مئزر وقميص وأزار، ومساس مساجده بالكافور،

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صلّى الله عليه وآله، وهي زائدة لوجود الشهادتين.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

٣ ــ اي مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، الا ان يكون الميت امرأة حاملا فانه لايمسح على بطنها حذراً من الإسقاط.

٤ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: ويخشىٰ للرجل.

و يستحب أن يزاد الرجل حبرة[1] غير مطرزة بالذهب[2]، وخرقة لفخذيه، وعمامة يعمم بها محنكاً، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها، ونمطاً[3]، وتعوض عن العمامة بقناع.

والتكفين بالقطن، وتطييبه بالذريرة، وجريدتان من النخل، وأن يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين، و [أسماء][4] الائمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الاكفان[5].

(الرابع) الصلاة عليه:

وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ــ ممن بلغ ست سنين من أولادهم ــ ذكراً كان أو انثى، حراً أو عبداً.

وتستحب على من تقص سنه عن ذلك.

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحق اذا قدمه الولي ــ ويستحب له تقديمه مع الشرائط ــ والامام أولى من غيره. ووجوبها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خمساً بينها أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً و بدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلا سأل الله تعالى أن يجعله لابويه فرطاً[6]، وان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف ــ بعد رفع

---

١ ــ الحبرة: ثوب يمني.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: والفضة.

٣ ــ النمط: ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع الاكفان، وهو معرب «نمد».

٤ ــ زيادة يقتضيها المقام.

٥ ــ أي تبخير العود على الجمر لتطييب رائحة الاكفان.

٦ــ أي سابقاً الى الجنة.

الجنازة ــ، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

مسائل

(الاولى) لايصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه.

(الثانية) يكره الصلاة على الجنازة مرتين.

(الثالثة) لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

(الخامس) الدفن:

والواجب ستره فى الارض عن الهوام والسباع، وطم[١] رائحته عن الناس على جانبه الايمن موجهاً الى القبلة.

ويستحب اتباع الجنازة[٢]، أو مع احد جانبيها، وتربيعها[٣]، ووضعها عند القبر ــ ان كان رجلا ــ، وقدامه مما يلي القبلة ــ ان كان امرأة ــ، واخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضاً، وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة، واللحد أفضل من الشق بقدر مايجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه فى اللحد، والتحفي[٤]، وحل الازرار وكشف الرأس، وحل عقد الاكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شيء من التربة معه، وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة [عليهم السلام]، وشرج اللبن[٥]، والخروج من قبل رجليه، واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، وطم القبر، وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، ووضع اليد عليه، والترحم، وتلقين الولي

---

١ ــ فى سائر النسخ «وكتم» وهو خطأ، اذ لايكفي الكتم بلا طم، اى دفن.

٢ ــ اى المشي خلفها.

٣ ــ اى حمل الجنازة من جوانبها الاربعة، بأن يحمل مقدمها الايمن ثم مؤخرها الايمن ثم مؤخرها الايسر ثم مقدمها الايسر.

٤ ــ اى ان يكون المتلقي للميت فى القبر حافياً غير متنعل.

٥ ــ اى ينضدها بالطين وشبهه بحيث لوأهالوا عليه التراب لم تصل اليه اذ لا يكره الاهالة لكل احد.

بعدالانصراف.

ويكره نزول ذي الرحم، واهالته التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه، وتجديده[١] ودفن ميتين في قبر واحد، ونقله الى غيرالمشاهد.

والميت في البحريثقل ويرمى فيه[٢].

ولايدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، الا الذمية الحامل من المسلم فيستدبربها القبلة[٣]

مسائل

(الاولى) الشهيد لايغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه.

(الثانية) صدر الميت كالميت في احكامه، وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن، وكذا السقط لاربعة أشهر، والا دفن بعد لفه في خرقة، وكذا السقط لدون اربعة.

(الثالثة) يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون، وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة.

(الرابعة) المحرم كالمحلال الا في الكافورفلايقربه[٤].

(الخامسة) من مس ميتاً من الناس ــ بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ــ او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

الفصل السادس ــ في الاغسال المسنونة

وهي: غسل يوم الجمعة ــ ووقته من طلوع الفجر الى الزوال ــ، واول ليلة من رمضان، وليلة النصف منه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث

---

١ ــ الا في قبور الائمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء، فانه فيها من تعظيم عظماء دين الله، وهو من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب».

٢ ــ مع تعذر الوصول الى البر.

٣ ــ ليقع وجه الولد الى القبلة، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه ان يكون وجهه الى ظهر امه.

٤ ــ اي حكم المحرم كحكم المحل في جميع مامضى الا انه لايطيب بالكافور.

وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم مبعث[١]، والغدير[٢]، والمباهلة[٣]، وغسل الاحرام، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وقضاءِ الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود.

الباب الرابع
(في التيمم)

ويجب عند فقد الماءِ، او تعذر استعماله لمرض أو برد او خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها اليه أو ثمن يضر في الحال، ولو لم يضره وجب وان كثر.

ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع.

ولو كان عليه نجاسة ولايفضل الماء عن ازالتها تيمم وأزالها به.

ولايصح الا بالتراب الخالص، ويجوز بأرض النورة والجص والحجر.

ويكره بالسبخة[٤] والرمل، ولو لم يجد الا الوحل تيمم به.

وكيفيته: ان يضرب بيديه على الارض ناوياً، وينفضهما، ويمسح بهما وجهه ـــ من قصاص الشعر الى طرف الانف ـــ، ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر، ثم ظهر الايسر ببطن الايمن ـــ من الزند الى طرف الاصابع.

ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين: ضربة للوجه واخرى لليدين.

ويجب الترتيب.

وينقضه كل نواقض الطهارة، ويزيد [عليها][٥] وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر، ولو وجده في الاثناء أتم صلاته، ولايعيد ما صلى بتيممه.

١ـــ هو اليوم السابع والعشرون من رجب.

٢ـــ هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

٣ـــ هواليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة.

٤ـــ أي المملحة.

٥ ـــ اي على نواقض الطهارة بغير التيمم.

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قولان.

الباب الخامس
(في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذى نفس السائلة، و(المني)من ذى النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميتة) و (الدم) منه[١]، و(الكلب) (والخنزير)، و (الكافر)، و (المسكر)، و(الفقاع)[٢].

ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة ـ عدامانقص عن الدرهم البغلى من الدم، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين ـ.

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لايتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة.

ويكفي المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد: غسله في اليوم مرة واحدة.

ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منها مرة.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً اذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد صلى فيه، ولا اعادة.

ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه، ولو نسي حالة الصلاة اعاد في الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلااعادة.

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض[٣]، والابنية، والحصر والبواري[٤].

والارض[٥] باطن الخف[٦].

---

١ ـ اى من ذى النفس السائلة مطلقا.

٢ ـ ماء الشعير الخمر.

٣ ـ يجب ان يكون التجفيف بالاشراق. فاذا جففت الارض بحرارة الشمس من دون اشراق لم تطهر، وهكذا لوكان الجفاف بالريح والهواء.

٤ ـ وغيرها مما لاينقل. والبوارى جمع البارية وهي الحصير من خوص القصب.

٥ ـ اى وتطهر الارض، وذلك بشرط طهارة الارض وجفاف الخف.

ولو نجس الاناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب، ومن الخنزير سبعاً، ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل.

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره.

ويكره المفضض.

وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.



⇐

٦ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: وباطن القدم.

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:

الباب الاول
(في المقدمات)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ــ في أعدادها

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيهما، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيهما.

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر.

وتسقط في السفر نوافل النهار[1] والوتيرة خاصة[2].

ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والايات،

---

١ ــ اى نوافل الظهر والعصر.

٢ ــ وهي نافلة العشاء، دون نوافل المغرب.

والطواف، والجنائز، والمنذور، وشبهه[1]. وماعدا ذلك مستون.

الفصل الثانى ــ فى أوقاتها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، واذا غربت الشمس ــ وحده غيبوبة الحمرة المشرقية ــ دخل وقت المغرب الى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء، واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فاذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة، ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والافلا، ووقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والاقضاها، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها الى طلوعه[2] أفضل، واذا طلع الفجر[3] زاحم بها ولو الى طلوع الحمرة المشرقية.

مسائل

(الاولى) تصلى الفرائض في كل وقت اداءاً وقضاءاً مالم تتضيق الحاضرة، والنوافل مالم تدخل الفريضة.

(الثانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

---

١ ــ أي المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى.

٢ ــ أي طلوع الفجر، ويعنى الفجر الاول الكاذب الذى يظهر على الافق عمودياً قائماً.

٣ ــ يعني الفجر الثانى الصادق الذى يخرج معترضاً على الافق، بعد الكاذب العمودى.

النهار الى أن تزول ـــ الايوم الجمعة ـــ، وبعد الصبح والعصر ـــ عدا ذات السبب[١].

(الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل ـــ الا في مواضع ـــ[٢] ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث ـــ في القبلة

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد.

والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.

وكل قوم يتوجهون الى ركنهم: فالعراقي لاهل العراق، واليماني لاهل اليمن، والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر[٣] والشفق لمنكبه الايمن، وعين الشمس ـــ عند الزوال ـــ على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف، والجدي خلف المنكب الايمن.

ومع فقد الامارات يصلي الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى اي جهة شاء. ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد[٤].

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة، ولو كان اليها أعاد في الوقت. ولو كان مستدبراً أعاد مطلقاً. ولا يصلى على الدابة الراحلة اختياراً الا نافلة.

الفصل الرابع ـــ في اللباس

يجب ستر العورة اما بالقطن، أو الكتان، أو ما أنبتته الارض من أنواع الحشيش، أو بالخز الخالص[٥]، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع

---

١ ـــ اى الصلوات التي لها سبب خاص ليست مكروهة في الاوقات المذكورة. كصلاة الزيارة والحاجة، والاستخارة، والاستسقاء، والشكر، وتحية المساجد، وأول الشهر، ونحوها.

٢ ـــ منها: من له عذر ويتوقع زواله، والصائم الذي ينتظرونه للطعام، والصائم التائق نفسه الى الطعام، والمفيض من عرفات الى المشعر.

٣ ـــ لا يكون هذا موافقا للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر الايام فلا يتم.

٤ ـــ في سائر النسخ اضافة: في الوقت وخارجه.

٥ ـــ الخز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها.

التذكية.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ، ولا جلد ما لايؤكل لحمه وان ذكي ودبغ، ولاصوفه وشعره ووبره، ولاالحرير المحض للرجال مع الاختيار[١] ــ ويجوز فى الحرب[٢] وللنساء، وللركوب، والافتراش له ــ ولا[٣] في المغصوب، ولا مايستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق.

ويكره في الثياب السود ــ الا العمامة والخف[٤] ــ وأن يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهراً، واللثام، والقباء المشدود ــ في غير الحرب ــ واشتمال الصماء[٥].

ويشترط في الثوب الطهارة ــ الا ماعفي عنه مما تقدم ــ، والملك أوحكمه[٦].

وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللامة والصبية كشف الرأس.

ويستحب للرجل سترجميع جسده، والرداء[٧]، وللمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار.

ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالايماء ان أمن اطلاع غيره، والا قاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس ــ فى المكان

كل مكان مملوك أو مأذون[٨] فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب[٩].

ويشترط طهارة موضع الجبهة.

---

١ ــ ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان فى غير الصلاة أيضاً.

٢ ــ فى الحرب فقط، فان أمكن نزعه فى حال الصلاة.

٣ ــ أى لا يجوز.

٤ ــ والرداء.

٥ ــ وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.

٦ ــ كالمستعار والمأذون صريحاً او فحوى او شاهد حال قطعى.

٧ ــ فى سائر النسخ اضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستحباب.

٨ ــ صريحاً او فحوى او شاهد الحال القطعى.

٩ ــ عيناً او منفعة او حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.

وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضجنان، والشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل[1]، وبين المقابر، وأرض الرمل[2]، والسبخة، ومعاطن[3] الابل، وقرى النمل، وجوف الوادي[4]، وجواد[5] الطريق، والفريضة جوف الكعبة، وبيوت المجوس والنيران، وأن يكون بين يديه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي، والى باب مفتوح، أو انسان مواجه، أو نار مضرمة، أوحائط ينزمن بالوعة.

ولا يجوز السجود الا على الارض، أو ما أنبتته الارض ــ ممالا يؤكل ولا يلبس ــ اذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولاعلى نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود[6].

ولايجوز السجود على ماليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن.

ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير وغيرهما، ومع الحر على الثوب، فان فقد فعلى اليد.

الفصل السادس ــ في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً، للمنفرد والجامع، رجلا كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغداة والمغرب.

وصورة الاذان: «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، أشهدأن لا اله

---

١ ــ أي ذات الصلصال، هي قطع الطين الناعم الجاف، التي توجد في أرض الطين بعدانسحاب الماء منه واشراق الشمس عليه وجفافه.

٢ ــ الشن.

٣ ــ من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات.

٤ ــ منحدر الارض: مجرى السيل.

٥ ــ بتشديد الدال، جمع الجادة، أي الشارع العام.

٦ ــ اذا لم تكن النجاسة متعدية.

الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله[١]، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خيرالعمل، حي على خيرالعمل، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الاالله، لا اله الا الله».

والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في أوله، والتهليل يسقط مرة واحدة في آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خيرالعمل. فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلا.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الافي الصبح[٢]، ويستحب اعادته بعد دخوله.

ويشترط فيهما الترتيب.

ويستحب كون المؤذن عدلاً، صيتاً، بصيراً بالاوقات، متطهراً، قائماً على مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلا للاذان، محدراً للاقامة[٣]، فاصلا بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة.

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب أواخر الفصول، والكلام في خلالها، والترجيع لغيرالاشعار.

ويحرم قول «الصلاة خير من النوم»[٤].

الباب الثاني
(في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فههنا فصول:

الاول ــ الواجبات ثمانية

(الاول) النية، مقارنة لتكبيرة الاحرام.

---

١ ــ لابأس بقول: «أشهد أن علياً ولي الله» تبركاً ورجاءاً، من دون أن ينويه جزءاً من الاذان او الاقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرح بجوازه أكثر علماء الامامية، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى القواعد والاصول.

٢ ــ للاعلام لاللصلاة.

٣ ــ ترتيل الاذان: اطالة الوقوف على أواخر فصوله، وتحدير الاقامة الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل من فصوله.

٤ ــ ويطلق عليه «التثويب».

ويجب نية القربة، والتعيين، والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، واستدامة حكمها الى الفراغ.

(الثاني) تكبيرة الاحرام، وهي ركن ــ وكذا النية ــ وصورتها: «الله أكبر»[1] ولايكفي الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والاخرس يشيربها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدرة.

و يستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين.

(الثالث) القيام وهو ركن[2] مع القدرة، ولوعجز اعتمد، فان تعذر صلى قاعداً، ولو عجز صلى مضطجعاً، بالايماء، ولو عجز صلى مستلقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثنائية، والاولين من غيرها، ولايجزي الترجمة، ويجب التعلم لولم يحسن مع المُكنة، ومع العجز يصلي بما يحسن، وان لم يحسن شيئاً كبرالله وهلله، والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر».

ويجب الجهر في الصبح، وأولي المغرب، وأولي العشاء، والاخفات في البواقي[3].

ولا يجوز قراءة العزائم[4] في الفرائض، ولامايفوت الوقت بقراءته، ولاقراءة سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالبَسْمَلَة في الاخفات، وقراءة الجُمُعة والمنافقين في الجمعة وظهرها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل[5].

١ــ سيأتي في مندوبات الصلاة أن المصلي يتوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢ــ حال التكبير وقبل الركوع لامطلقاً.

٣ــ وجوب الجهر مختص بالرجال، واما النساء ففي الجهرية يتخيرن بين الجهر والاخفات اذا أمِنّ سماع الاجنبي صوتهن والاوجب عليهن الاخفات.

٤ــ السور الاربع التي بها سجدات واجبة، مذكورة في الهامش رقم(٢) من صحفة٢٨.

٥ــ لانه ليس من القرآن ولاهو دعاء بل انما هو اسم فعل للدعاء.

(الخامس) الركوع، ويجب في كل ركعة مرة ــ الا في الكسوف والايات ــ وهوركن، ويجب أن ينحني قدراً تصل كفاه الى ركبتيه، ولوعجزاتى بالممكن، والاومى، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وان ينتصب قائماً مطمئناً.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع، وردهما الى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهماركن، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أومأ، اورفع شيئاً وسجد عليه، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان ربي الاعلى وبحمده، وان يجلس بينهما مطمئناً، وان يضع جبهته على مايصح السجود عليه.

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه الى الارض[1]، والارغام بالانف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينهما، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره الاقعاء[2].

(السابع) التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السّلام، وأقله: «أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

ويستحب أن يجلس متوركاً، وأن يدعو بعدالواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ويستحب أن يسلم المنفرد الى القبلة ويؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه، والامام

---

١ ــ اى يسبق المصلي بيديه الى الارض قبل ركبتيه.

٢ ــ الاقعاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتساند الى الظهر، كما يجلس الكلب.

[يومي الى يمينه] بصفحة وجهه، والمأموم [يؤمي بصفحة وجهه][1] الى يمينه ويساره ـــ ان كان على يساره أحد ـــ.

الفصل الثاني ـــ في مستحبّات الصلاة

وهي خمسة:

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام[2].

(الثاني) القنوت، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة[3] ويقضيه لو نسيه بعدالركوع.

(الثالث) نظره في حال قيامه الى موضع سجوده، وفي حال قنوته الى باطن كفيه، وفي ركوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الى طرف أنفه، وفي جلوسه الى حجره.

(الرابع) وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء أذنيه، وجالساً على فخذيه.

(الخامس) التعقيب، وأقله تسبيح الزهراء عليهاالسلام[4]، ولا حصر لاكثره، ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول.

الفصل الثالث ـــ في قواطع الصلاة

ويبطلها كل نواقض الطهارة ـــ وان كان سهواً ـــ، وتعمد الالتفات الى ما ورائه، والكلام بحرفين[5] فصاعداً ـــ مما ليس بدعاء ولاقرآن[6] ـــ القهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير[7].

---

١ ـــ زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢ ـــ وتعين بالنية.

٣ ـــ الا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية.

٤ ـــ وكيفيته (الله اكبر) اربعاً وثلاثين، و (الحمدلله) ثلاثاً وثلاثين، و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين.

٥ ـــ اوحرف واحد مفهم.

٦ ـــ ومنه قول «آمين».

٧ ـــ التكفير: وضع احدى اليدين على الاخرى، وقد ورد في تحريمه عن الائمة عليهم السلام روايات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤.

ويكره الالتفات يمناً وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والفرقعة، والعبث، والاقعاء، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعة الاخبثين.

ويحرم قطع الصلاة[1] لغير ضرورة، وفي عقص الشعر للرجل قولان.

ويجوز تسميت العاطس[2]، وردالسلام[3]، والدعاء بالمباح[4].

الباب الثالث
(في بقية الصلوات)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ــ فى الجمعة

وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله.

وشروطها: السلطان العادل، أو من نصبه، والعدد ــ وهو خمسة نفر أحدهم الامام ــ، والخطبتان ــ وهما حمدالله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ــ، والجماعة، وأن لايكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلاثة أميال[5] وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لايكون هماً[6]، ولا مسافراً.

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

ولو فاتت وجبت الظهر.

ويجب ايقاع الخطبتين بعدالزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

---

١ ــ اى الفريضة.

٢ ــ اى يقال للعاطس: يرحمك الله.

٣ ــ بل هو واجب بالمثل.

٤ ــ وقد ورد كل هذا فى ابواب قواطع الصلاة فى الوسائل ج ٤ فراجع.

٥ ــ وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً. «فان اتفقا بطلتا، وان سبقت احداهما ــ ولو بتكبيرة الاحرام ــ بطلت المتأخرة» شرائع الاسلام.

٦ ــ الهم: الشيخ الكبير الذى يتعذر اويصعب عليه الحضور.

ويستحب فيها الطهارة، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصغاء اليه.

مسائل

(الاولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد النداء، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة[1].

(الرابعة) يستحب التنفل بعشرين ركعة، وحلق الرأس، وقص الاظفار، وأخذ الشارب، والمشي بسكينة ووقار، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

الفصل الثاني ـــ في صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال، ولا تقضى لوفاتت.

وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خمساً يقنت بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها، ثم يكبر الخامسة للركوع[2]

ويستحب الاصحارها[3]، والخروج حافياً بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده[4] في الاضحى مما يضحى به، والتكبير عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة: أولها ظهر العيد لمن كان بمنى، وفي غيرها عقيب عشر[5].

---

١ ـــ اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب ان يصلي جمعة، وقيل لايجوز، والاول اظهر (شرائع).

٢ ـــ في سائر النسخ هنا اضافة: ويسجد سجدتين.

٣ ـــ اي يصليها في الصحراء الا في مكة.

٤ ـــ في سائر النسخ: بعد عوده.

٥ ـــ وصورة التكبيرات في الاضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام».

مسائل

(الاولى) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطبتان بعدها[1].

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث ـ في صلاة الكسوف

وتجب ـ عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح المخوفة، وغيرها من أخاويف السماء ـ ركعتان، تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها: ان ينوي ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يركع خمساً، وان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً، وتشهد وسلم.

ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال، ومساواة الركوع للقيام[2]، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاب من الركوع ـ الا في الخامس والعاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده[3] والقنوت خمس مرات.

ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء، وفي غيرها مدته، وفي الزلزلة مدة العمر.

ولو فاتته[4] عمداً او نسياناً قضاها، ولو كان جاهلاً فان كان قد احترق

وصورتها في الفطر «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا».

١ ـ وفي بعض النسخ: يجب الخطبتان بعدها.

٢ ـ اي يكون طول زمان الركوع مساوياً لمدة القيام.

٣ ـ في سائر النسخ هنا اضافة: والحمد لله رب العالمين.

٤ ـ اي صلاة الكسوف والخسوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا.

ولو اتفقت وقت حاضرة[1] تخير ما لم تتضيق احداهما، ولو تضيقتا قدم الحاضرة، ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع
(في الصلوات المندوبة)

(منها) صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدة عند قلة المياه.

وكيفيتها مثل صلاة العيد، إلّا انه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به ــ ويستحب بالمأثور ــ، وأن يصوم الناس ثلاثاً، والخروج يوم الاثنين او الجمعة والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء، وتكبير الامام بعدها مائة مستقبل القبلة، والتسبيح كذلك يميناً، والتهليل يساراً، والتحميد تلقاء الناس، ومتابعتهم له، والمعاودة مع تأخير الاجابة.

(ومنها) نافلة رمضان، وهي الف ركعة، في كل ليلة عشرين، وفي ليالي الافراد زيادة مائة[2]، وفي العشر الاواخر زيادة عشر.

(ومنها) صلاة ليلة الفطر[3]، ويوم الغدير[4]، وليلة نصف شعبان[5]، وليلة المبعث ويومه[6]، وصلاة علي[7] وفاطمة[8] وجعفر[9] ــ عليهم السلام.

---

١ ــ اى فريضة حاضرة.

٢ ــ ليالي الافراد: الليالي التي يحتمل أن تكون قدراً وهي: الليلة التاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين.

٣ ــ وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

٤ ــ وهي ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.

٥ ــ وهي أربع ركعات.

٦ ــ وهي اثنتا عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

٧ ــ وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

٨ ــ وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة.

٩ ــ وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ثم يقولها عشراً في كل من الركوع والقيام بعده والسجدتين ←

الباب الخامس
(في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً، عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فان ترك ركناً أتى به ان كان في محله[1] والاأعاد.

ولوزاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب، أو نجس، أو سجد عليه ـ مع العلم ـ أعاد، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً، أوقبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وان كان غير ركن فله أقسام:

(الاول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاخفات، أو تسبيح الركوع اوطمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته، أو تسبيح السجود، أو طمأنينته، أو احدى الاعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته في الرفع منها، أو طمأنينة الجلوس في التشهد.

(الثاني) ما يوجب التلافي، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعدالقيام ترك سجدة قعد وسجد ـ ويسجد سجدتي السهو ـ، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أوالصلاة على النبي عليه السّلام قضاه.

(الثالث) الشك، ان كان في عددالثنائية أوالثلاثية أوالاوليين من الرباعية أعاد. وكذا اذا لم يعلم كم صلى، وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أتى به، فان ذكر انه قد فعله استأنف ان كان ركناً والافلا، فلو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولاظن بنى على الزائد واحتاط.

فمن شك بين الاثنين والثلاث اوبين الثلاث والاربع بنى على الاكثر، فاذا

والجلوس بعدهما، ويقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة والعاديات مرة، وفي الثالثة الحمد مرة والنصر مرة، وفي الرابعة الحمد مرة والتوحيد مرة، وكل ركعة يقرأ سبحان الله... الخ كما مضى، فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة، وفي مجموع الركعات ثلاثمأة مرة.

١ ـ ومحله ان لايدخل في ركن آخر.

سلم صلى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

مسائل

(الاولى) لاسهو على من كثر سهوه وتواتر[١]، ولاعلى الامام والمأموم اذا حفظ عليه الاخر، ولا سهو في سهو[٢].

(الثانية) من سهى في النافلة بنى على الاقل، وان بنى على الاكثر جاز.

(الثالثة) من تكلم ساهياً، أوقام في حال القعود، أوقعد في حال القيام، أو سلم قبل الاكمال، وجب عليه سجدتا السهو، وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع ويسجدهما[٣].

(الرابعة) سجدتا السهو بعد الصلاة، ويقول فيهما: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد خفيفاً[٤] ويسلم.

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أوبسكر وكان مسلماً قضى، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء[٥]، والمرتد يقضي، ولولم يجدما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءاً.

(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما، وان تضيقت الحاضرة تعينت.

---

١ — اى لاعبرة بشك من يشك كثيراً فانه يبنى على صحة عمله، الا اذا كان مفسداً فيبنى على بطلانه.

٢ — فلوسهى في سجدتي السهو اوركعتي الاحتياط فلا شيء عليه وان لم يكن السهو كثيراً، بل يبنى على الصحيح دائماً.

٣ — وكذا في نسيان السجدة الواحدة، والتشهد مع فوات محل التدارك. وقد قال بعضهم به في كل زيادة ونقيصة. وسجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس انما هوفيما اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين، اما قبل ذلك فان كان بعد الركوع فالبطلان، وان كان قبله هدمه وبنى على الاربع واتم العمل.

٤ — التشهد الخفيف: الشهادتان والصلاة على النبي وآله، ويجوز الكامل.

٥ — وكذا المخالف لواتى بها صحيحةً على مذهبه قبل.

(السابعة) الفوائت تترتب كالحواضر.

(الثامنة) من فاته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين[١].

(التاسعة) الحاضر يقضي مافاته في السفر قصراً، والمسافر يقضي مافاته في الحضر تماماً.

(العاشرة) يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد[٢]، فان لم يتمكن فعن كل يوم.

الباب السادس
(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط، ومستحبة في الفرائض الباقية، والعيدين مع اختلال الشرائط، والاستسقاء.

وتنعقد باثنين فصاعداً، ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة ـ الا في المرأة ـ، ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف.

ولو أدرك الامام راكعاً ادرك الركعة والافلا، ولايقرأ المأموم مع المرضي[٣] ولايتقدمه في الافعال.

ولابد من نية الايتمام، ويجوز اختلافهما في الفرض.

واذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وان كانوا جماعة فخلفه، الا العاري فانه يجلس وسطهم.

وكذا المرأة[٤]، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم[٥].

ويعتبر في الامام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

---

١ ـ وينوي بكل واحد منها القضاء، هذا اذا كانت الفريضة المجهولة فاتت في الحضر واما اذا كانت في السفر ولم ينو الاقامة صلى ثلاثاً واثنين فقط.

٢ ـ المد مايقارب ثلاثة ارباع الكيلو، اي (٧٥٠ غراماً).

٣ ـ اي مع الإمام الذي مذهبه كمذهبه، اما اذا كان مخالفاً في مذهبه فتجوز القراءة.

٤ ـ اي حكمها كحكم الرجل، فانها اذا صلت بصلاة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

٥ ـ او يجعل بين الرجال والنساء ستر وحينئذ فلا تضر المساواة وتصح الجماعة.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الامي القارئ، ولا المؤف اللسان[1] صحيحه، ولا المرأة رجلا ولا خنثى.

والهاشمي وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقرأ، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف. ويكره امامة من يكرهه المأمومون، والاعرابي بالمهاجرين.

مسائل

(الاولى) لو أحدث الامام استناب، ولو مات أو أغمي عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

(الثالثة) اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها[2]، ولو كان في فريضة أتمها نافلة، ولو كان امام الاصل[3] قطعها وتابعه.

(الرابعة) لو فاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته، فاذا سلم الامام قام وأتم الصلاة.

(الخامسة) يستحب عمارة المساجد مكشوفة، والميضاة على أبوابها[4]، والمنارة مع حائطها، والاسراج فيها، واعادة المستهدم.

ويجوز استعمال آلته في غيره منها[5].

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق، وادخال النجاسة اليها، واخراج الحصى منها وتعادلو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والمحاريب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

---

١ ــ المؤف اللسان: الذى لايحسن تأدية الكلمات والحروف.

٢ ــ اى اذا دخل الامام فى الصلاة والمأموم مشغول بالنافلة قطعها وصلى بصلاته. هذا اذا خشي عدم ادراك الجماعة والا فلا يقطعها بل يكملها ثم يصلي بصلاته.

٣ ــ المراد بامام الاصل احد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام.

٤ ــ اى صنع محل للوضوء والغسل عند ابواب المساجد فى خارجها.

٥ ــ اى يجوز استعمال حاجيات احد المساجد فى غيره اذا كان لايستفاد منها فى ذلك المسجد اما لعدم الاحتياج اليها أو لخرابها او لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكين المجانين، وانفاذ الاحكام.

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، والدعاء فيهما، وكنسها.

الباب السابع
(في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى، وشروطها ثلاثة: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.

وكيفيتها: ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وان كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.

ويجب أخذ السلاح مالم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.

وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه والا أومأ، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر.

والموحل والغريق يصليان ايماءً، ولا يقصران الا مع السفرأو الخوف.

الباب الثامن
(في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة:

(أحدها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه.

(الثاني) أن لاينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم على اقامة عشرة أيام، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.

(الثالث) اباحة السفر، فلوكان عاصياً بسفره لم يقصر.

(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته. والضابط: من لايقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاءِ في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج.

(الخامس) أن يتوارى عنه جدران بلده او يخفى أذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك.

ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفه والحائر –على ساكنه السلام– فانه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لايعيد، والناسي يعيد في الوقت لاخارجه.

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاءِ الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم.

ولو نوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم، ولولم ينو قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وهى قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. وهنا ابواب:

الباب الاول

(في شرائط الوجوب و وقته)

انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه.

والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لاتجب فيه. ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.

ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثاني عشر[1] تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول، ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان قرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب.

ولايجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويضمن[2]، ولو عدم نقل

---

١ ــ اى مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحول تجب الزكاة.

٢ ــ اي اذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلفت الزكاة فهو ضامن لها.

ولاضمان، ولابد من النية عندالاخراج.

واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء. فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها.

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لاغير، وينضمها ثلاثة فصول:

الاول ــ النعم:

تجب الزكاة فى النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل.

فنصاب الابل اثناعشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض[1]، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون[2]، ثم ست وأربعون وفيها حقة[3]، ثم احدى وستون وفيها جذعة[4]، ثم ست وسبعون وفيها بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ.

واما البقر: فلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبيع اوتبيعة[5]، والثانى اربعون وفيه مسنة[6].

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: أربعون وفيهاشاة، ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

---

١ ــ بنت المخاض: هى الناقة التى دخلت فى الثانية.

٢ ــ بنت اللبون: هى التى دخلت فى الثالثة.

٣ ــ الحقة: هى التى دخلت فى الرابعة.

٤ ــ الجذعة: هى التى دخلت فى الخامسة.

٥ ــ التبيع من البقر: هوالذى استكمل عاماً ودخل فى الثانى.

٦ ــ المسنة: هى التى دخلت فى الثالثة.

وما لايتعلق به الزكاة ــ وهو مابين النصابين ــ فی الابل شنقاً، وفي البقرة وقصاً، وفي الغنم عفواً.

وأما السوم: فهو شرط في الجميع طول الحول، فلو اعتلفت فی أثناء الحول من نفسها، أو أعلفها مالكها، استأنف الحول بعد العود الی السوم.

وأما الحول: فهو شرط في الجميع، وهو اثنا عشر شهراً، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة. ولو ثُلِمَ النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو كان بعده لم يسقط.

مسائل

(الاولی) الشاة المأخوذة فی الزكاة أقلها الجذع[1] من الضأن، والثني[2] من المعز، ويجزیء الذكر والانثی.

وبنت المخاض والتبيع: هو الذي كمل حولا. وبنت اللبون والمسنة: ماكمل الحولين. والحقة: ما كملت ثلاثاً ودخلت فی الرابعة. والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

(الثانية) لا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا الوالدة[3]، ولا ذات العوار، ولا تعد الاكولة، ولا فحل الضراب.

ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها.

(الثالثة) من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون، دفعها واستعادشاتين او عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة، وابن اللبون يساوي بنت المخاض.

(الرابعة) لايجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمة.

الفصل الثانی ــ فی زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فيها بشروط: الحول وقد مضی، والنصاب، وكونها مضروبين بسكة المعاملة.

---

١ ــ الجذع من الضأن: ماتم له سنة.

٢ ــ والثنی من المعز: ماتم له سنتان.

٣ــ الی خمسة عشر يوماً.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف دينار[1]، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان[2]، وهكذا دائماً. ولا يجب فيا نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء[3].

ونصاب الفضة: مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم[4] ولا شيء فيا نقص عن المائتين، ولا عن الاربعين[5]، ولا السبائك، ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول، وبعده تجب.

الفصل الثالث ــ فى زكاة الغلات

تجب الزكاة فى أربعة أجناس منها، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيا عداها.

وانما تجب فيها بشرطين[6]:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربع بالعراقي[7]، فيجب العشر ان سق

---

١ ــ العشرون ديناراً تساوى عشرين مثقالا شرعياً، وهى تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتداولة. والمثقال الشرعى ١٨ حمصة، فيكون نصف الدينار منه ٩ حمصات، وهو يعادل واحد من اربعين من النصاب.

٢ ــ الاربعة دنانير تساوى اربعة مثاقيل شرعية، وهى تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهي اذا اجتمعت مع التسع حمصات تعادل واحد من اربعين من مجموع ١٨ مثقالا من المتداول.

٣ ــ فالذهب المسكوك ديناراً لايجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالا، ثم لايجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالا، ثم لايجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالا.. وهكذا.

٤ ــ النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٠٥ مثاقيل وزكاته خمسة دراهم يعادل مثقالين و١٥ حمصات. والنصاب الثاني: اربعون درهماً، يعادل ٢١ مثقالا، فهي مع ١٠٥ مثاقيل تساوى ١٢٦ مثقالا، يجب زكاتها وهي ما يعادل واحد من اربعين من مجموع المقدار.

٥ ــ فالفضة المسكوكة درهماً لايجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و ١٥ حمصات، ثم لايجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالا، ثم لايجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالا.. وهكذا.

٦ ــ في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧ ــ خمسة اوساق تساوى ٣٠٠ صاعاً، و ٣٠٠ صاعاً تساوى ١٢٠٠ مداً، وهي تعادل مايقارب ٨٥٠ كيلواً، وعلى التحديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلواً و ٢٠٧ غرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلواً و١٩٣ غراماً.

سيحاً[١] او بعلا أو عذياً[٢] وان سق بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر، ثم كل مازاد بالحساب وان قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولو سقى بهما اعتبر بالاغلب، ولو تساويا قسط.

الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو انتقلت اليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح، وان كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغلات اذا اشتدت، وفي الثمار اذا بدا صلاحها. ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة. وان اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعضه الى بعض.

الفصل الرابع ــ فيما يستحب فيه الزكاة

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب، يقوّم بالنقدين.

ويستحب في الخيل بشرط: الحول، والسوم، والانوثة. فيخرج عن العتيق[٣] ديناران، وعن البرذون[٤] دينار واحد.

ويستحب فيما تخرج الارض عدى الاجناس الاربعة من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات، ويخرج كما يخرج منها.

الباب الثالث
(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف:

(الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لايملكون قوت سنتهم لهم

---

١ ــ وهو ما شرب بالماء الجاري.

٢ ــ في مختار الصحاح: قال الاصمعي: العذي: ماسقته السماء، والبعل: ماشرب بعروقه من غير سق ولاسماء.

٣ ــ من الخيل: النجيب الفاضل النفيس في نوعه ــ مجمع البحرين.

٤ ــ بكسر الباء وفتح الذال: التركي من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب ــ مجمع البحرين. والدينار ان يعادلان بالمثقال الصيرفي: مثقالا ونصف، والدينار نصفه.

ولعيالهم، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة. ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب.

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات.

(الرابع) المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفاراً.

(الخامس) في الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة.

(السادس) الغارمون، وهم المدينون في غير معصية الله.

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة او قربة، كالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقناطر.

(الثامن) ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وان كان غنياً في بلده، والضيف اذا كان سفرهما مباحاً.

ويعتبر في الاولين الايمان، ويعطى أولاد المؤمنين. ولو اعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار.

وأن لايكونوا واجبي النفقة عليه، من الابوين وان علوا، والاولاد وان نزلوا، والزوجة، والمملوك.

وان لايكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس[٢].

وتحل للهاشمي المندوبة، ويجوز اعطاء مواليهم. ويجوز تخصيص واحد بها اجمع.

والمستحب تقسيطها على الاصناف.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع
(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهو مالك سنته، في كل سنة، عند هلال شوال، وتتضيق عند صلاة العيد.

ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد الا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلاضمان. ولايجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعة أرطال [بالعراقي][1]، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط[2]، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم مايغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة.

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وان كان متبرعاً بالعيلولة.

ويجب فيها النية، وايصالها الى مستحق زكاة المال.

والافضل صرفها الى الامام عليه السلام، ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع[3]، ولاحد لاكثره.

ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

الباب الخامس
(في الخمس)

وهو واجب في غنائم دارالحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض الذمي اذا اشتراها من مسلم، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز.

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد.

ووقت الوجوب: وقت حصول هذه الاشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة للامام. وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لايتامهم، وسهم لابناء

---

١ ـ ويحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، وبالمثاقيل ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع.

٢ ـ لبن مجفف متقطع.

٣ ـ ثلاث كيلوات تقريباً.

سبيلهم[1].

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم.

ويعتبر فيهم الايمان، وفي اليتيم الفقر.

والانفال: كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، والموات التي لأرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك[2] وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لاوارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام. فهذه كلها للامام.

وابيح لنا المساكن، والمتاجر، والمناكح[3].



١ ـــ وذلك مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقوله «ماغنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة اقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذى القربى، وفي حال غيبة الامام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثة الى نائبه العام المجتهد العادل الامين.

٢ ـــ صوافي الملوك: ماكان في أيديهم من غير غصب.

٣ ـــ وفسرت المناكح: بالجواري التي تسبى، فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس فلا يجب اخراجه (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) بل يفتي الفقهاء باباحة الانفال كلها للشيعة في زمن الغيبة ـــ كما في هامش السيد اليزدي على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعي الفقيه.

كتاب الصوم

وفيه ابواب:

الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة، والا افتقر الى التعيين. ووقتها الليل، ويجوز تجديدها الى الزوال، فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين، ثم قضاه.

ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله، ويجوز تقديم النية عليه[1].

و يوم الشك يصام ــ ندباً ــ عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزأ. ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى.

ومحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان: واجب، وندب.

فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمناء، وايصال

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: بيوم أو يومين.

الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة.

ويجب القضاء: بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها ــ ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموهمة ــ ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء ــ وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد القيء، ودخول الماء الى الحلق للتبرد ــ دون ماء المضمضة للصلاة ــ والحقنة بالمائعات.

ويجب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام.

وفي الارتماس في الماء قولان[1]، وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه، ويتأكد في الصوم.

والمندوب: [ترك]السعوط، والكحل بما فيه صبر أومسك، واخراج الدم، ودخول الحمام للضعفان، و شم النرجس والرياحين، والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء.

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم، ومضغ العلك، وذوق الطعام اذا لفظه، وزق الطائر، واستنقاع الرجل في الماء.

مسائل

(الاولى) الكفارة لاتجب الا في رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه[2].

وما لا يتعين صومه: كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال، والنافلة؛ لا يجب بافساده شيء.

(الثانية) كفارة المتعين: عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين

---

١ ــ ليس في شيء من الاخبار المعتبرة ــ عند الفقهاء ــ ما يدل على وجوب الكفارة في المذكورات، فأنكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعة.

٢ ــ الكفارة فيه للاعتكاف لاللصوم، ولذا تثبت بالجماع ليلاأيضاً.

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعدالزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعزر المفطر، ولو كان مستحلا قتل.

(الثالثة) المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تكفر عن نفسها.

الباب الثالث
(في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور.

والواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذروشبهه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أومضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البينة بالرؤية.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والاقامة، أوحكمها، والخلومن الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام.

والمرتد يقضي مافاته من زمان ردته.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنة الاالمنهي عنه. والمؤكد ستة عشر قسماً: أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخرالخميس من الثالث، ويوم الغدير[1]، والمباهلة[2]، ويوم المبعث[3]، ومولدالنبي عليه السلام[4]، ويوم دحو الارض[5]، وعاشوراء[6]

---

١ ــ الثامن عشرمن ذي الحجة.

٢ ــ الخامس والعشرين من ذي الحجة.

٣ ــ السابع والعشرين من شهر رجب.

٤ ــ الثاني عشر اوالسابع عشرمن ربيع الاول.

٥ ــ الرابع والعشرين من ذي الحجة.

←

على وجه الحزن، وعرفة[1] لمن لايضعفه عن الدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض[2]، وكل خميس، وجمعة.

ويستحب الامساك ـ وان لم يكن صوماً ـ للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمريض اذابرئ كذلك، والحائض والنفساء اذاطهرتا، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

ولايصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف، ولا المرأة بدون اذن الزوج[3]، ولاالولد بدون اذن الوالد، ولاالمملوك بدون اذن المولى.

والمكروه: النافلة سفراً، والمدعوالى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أوشك الهلال.

والمحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر (الا النذر المقيدبه، وبدل دم المتعة[4]، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره اكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

مسائل

(الاولى) الصوم الواجب ينقسم الى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ومخير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد.

ومرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي، وكفارة قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع الاالنذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

---

٦ ـ العاشر من المحرم، وحقيقته الامساك عن الطعام والشراب حزناً ومواساة للحسين بن علي عليه السلام وآله، ويلزم فيه الافطار بعد العصر قبل الغروب، فهو ليس بصوم وانما هو امساك حزن ومواساة مصاب.

١ ـ التاسع من ذي الحجة.

٢ ـ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ ـ ان كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والافالاحتياط أولى.

٤ ـ متعة الحج.

الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

(الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر بنى، وان كان لغيره استأنف، الامن وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي التمتع اذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع
(في المعذورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته.

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً، والافلا.

والمريض اذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما، والافلا. ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد، ولو برىء بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولاكفارة، وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد، وحكم مازاد على رمضانين حكم رمضانين.

ويجب الافطار على المريض والمسافر، فلوصاما لم يجزهما، وشرائط قصر الصلاة شرائط قصر الصوم.

والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصدقان عن كل يوم بمد، وكذاذو العطاش، ويقضى مع البرء.

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة.

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي ــ وهو اكبر أولاده الذكور ــ واجباً، ولو كان وليان تحاصا. ويقضي عن المرأة، ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء، وتصدق من التركة عن كل يوم بمد، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن الآخر.

الباب الخامس
(فى الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة فى مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السّلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد.

و هو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه، والندب ماتبرع به، فاذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لايمشي تحت الظلال ولايجلس ولايصلي الابمكة. ويستحب الاشتراط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال.

ويفسده ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا، وفى نهار رمضان تتضاعف الكفارة.

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة، فان وجب بالنذر المعين كفر، والافلا، الا فى الثالث.

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

كتاب الحجّ

وفيه أبواب:

الباب الاول
(في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والافساد. فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى، بشروط ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، وامكان المسير[1].

فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا أدرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون، ومن العبد باذن المولى.

ولو تَسَكَّعَ الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة. ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة.

ويجب مع الشرائط على الفور، ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات، قضي من صلب ماله من أقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة.

ولايجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً.

ولا يشترط في المرأة المحرم ولا اذن الزوج، ويشترط في الندب.

أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لايكون عليه حج واجب، ولو لم

---

١ ــ المراد عدم المانع من سلوكه من لص او عدو اوغيرهما، والمرجع في ذلك الى العلم اوالظن.

يكن جاز ولو كان صرورة[1] او امرأة، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

الباب الثاني
(في انواعه)

وهي ثلاثة: تمتع بالعمرة الى الحج، وقران، وافراد.

أما التمتع: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير، والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم أن أقام الثالث عشر رمى.

وهذا فرض من نأى عن مكة اثني عشر فما زاد من كل جانب.

والمفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال.

والقارن: كذلك، لكنه يسوق الهدي عند احرامه.

وشرط التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، واتيان الحج والعمرة في عام واحد، وانشاء احرام الحج من مكة.

وشرط الباقين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات.

ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدي، ولا يجب على الباقين.

الباب الثالث
(في الاحرام)

وانما يصح من الميقات، وهي ستة:

---

١ ــ الصرورة: الحاج لاول مرة.

لاهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الامحرماً.

ولاهل المدينة: مسجدالشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن: يلملم،

وللطائف: قرن المنازل. ولحج التمتع مكة.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته. وفخ للصبيان[1].

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها، وان لم يتمكن بطل حجه، وان كان ناسياً أو جاهلا رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه ان لم يتمكن. ولونسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد، وهي والاشعار والتقليد للقارن، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمدوالنعمة والملك لك، لاشريك لك لبيك»، ولبس الثوبين ممايصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقيب الظهر، او فريضة، أوست ركعات، أوركعتين[2]، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بالنوع[3] والاشتراط[4] وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع، والى عندالزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، واذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن محض. واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

---

١ ــ فخ: اسم بئر قريبة من مكة، وتأخيره اليه رخصة، لرعاية ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

٢ ــ «يقرأ في الاولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣ ــ أي نوع الحج من التمتع أو القران أو الافراد.

٤ ــ ليذكر كونه نائباً او يحج عن نفسه.

الباب الرابع
(في تروك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البر، وامساكه، واكله، والاشارة اليه، والاغلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب[١]، والجدال وهو قول لاوالله وبلى والله وقتل هوامّ الجسد، وازالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر[٢] والنخل.

ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس
(في كفارات الاحرام)

وفيه فصلان:

الاول ــ في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي.

ففي النعامه (بدنة)، ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان، ومازاد عن ستين له، ولايجب عليه مانقص عنه. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة)، فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلاثين

---

١ ــ والسباب والمفاخرة.

٢ ــ نبات ينبت بمكة ذو رائحة طيبة كان يتطيب به الحجازيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام تسعة أيام.

وفي الضبي والثعلب والارنب (شاة)، فان عجز قض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فان عجزصام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (بكرة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله، فان عجز فعن كل بيضة شاة[1]، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعددها والناتج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة (شاة)، وفي فرخها (حمل)، وفي بيضها (درهم).

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم[2].

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي)، وفي القطاة والدراج وشبهه (حمل فاطم)، وفي العصفور والقنبرة والصعوة(مد)، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء.

ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: فان عجز اطعم عشرة مساكين.

٢ ــ جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً، وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثنا عشر ميلا، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: اربعة فراسخ في أربعة فراسخ، والفرسخ: خمس كيلومترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنان وعشرون كيلومتراً في اثنين وعشرين كيلومتر تقريباً.

بالاحرام، ويجب عليه ارساله، فان أمسكه ضمنه.

مسائل

(الاولى) المحرم في الحل يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

(الثانية) القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرر خطأً تكررت الكفارة، وكذا العمد.

(الثالثة) لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل وفداه مع المكنة، والا اكل الميتة.

(الرابعة) فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

(الخامسة) ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى، وان كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة.

(السادسة) حد الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه.

الفصل الثاني ــ في بقية المحظورات

وفيه مسائل:

(الاولى) من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه، وعليه اتمامه والقضاء من قابل، وبدنة. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق ــ وهو أن لاينفردا بالاجتماع ــ ان حجا في القابل، من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك.

ولو اكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة اوشاة، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة[1].

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة. ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي

---

١ ــ في بعض النسخ اضافة: فان عجز عنها فبقرة اوشاة.

بطلت، وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها.

ولونظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ،فان عجز فبقرة، وإن عجز فشاة.

ولو نظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وان كان بشهوة فأمنى فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبة.

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

(الثانية) من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل، ولا بأس بخلوق الكعبة.

(الثالثة) في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة.

(الرابعة) في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة.

(الخامسة) في حلق الشعر شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام وان كان مضطراً.

(السادسة) في نتف الابطين شاة، وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام، وان كان في الوضوء فلا شيء.

(السابعة) في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس وان كان لضرورة.

(الثامنة) في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة، ولوثنى فبقرة، ولو ثلث فبدنة.

(التاسعة) في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

(العاشرة) في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته.

(الحادية عشرة) تتكرر الكفارة بتكرر الوطىء، واللبس، مع اختلاف المجلس، والطيب كذلك.

(الثانية عشرة) لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد.

الباب السادس

(في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجه، وفي كل واحد من

عمرة الباقين مرتين، وكذا في حجهما.

ويشترط فيه الطهارة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر[١] والختم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر[٢] فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام[٣].

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد، ومضغ الاذخر[٤]، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون او فخ[٥]، واستلام الحجر في كل شوط، وتقبيله اوالايماء اليه، والدعاء عندالاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الاركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستنيب. ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة، والا قطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين[٦]، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع الى أهله استناب، ولو كان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض[٧] ولو

---

١ ـ الحجر الأسود.

٢ ـ حجر اسماعيل.

٣ ـ خلف صخرة المقام، ومع الزحام وضيق المقام ففي الاقرب فالاقرب من خلفه.

٤ ـ نبات طيب.

٥ ـ بئر قرب مكة.

٦ ـ الاسبوع من الطواف ـ بضم الهمزة ـ: سبع أشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع ـ مصباح اللغة.

٧ ـ والمريض والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوي الاعذار ـ كما في هامش السيد اليزدي.

حاضت قبله انتظرت الوقوف، فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعدطهرها، والا فحكمها حكم من لم تطف.

والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع
(في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة، وتجب فيه النية، والبداءة بالصفا والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان.

ويستحب فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لاسهواً، ويعود لاجله. فان تعذراستناب، ولوزاد على السبع عمداً بطل، لاسهواً. ويعيده لولم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه. ولوظن الاتمام فأحل وواقع أهله وقلم الاظفارثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة.

واذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يحلق رأسه، فان فعل كان عليه دم، وكذالونسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد مادام في الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

الباب الثامن
(في افعال الحج)

وفيه فصول:

[الفصل] الأول ــ في احرام الحج

اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدم، الاّ أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عندالزوال.

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات[١] أحرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني ــ في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلال به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلا ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه[٢]، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً، وان كان جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة، وثوية، وذوالمجاز، وعرنة، والاراك: حدود لايجزئ الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها، ثم يثبت بها الى فجر عرفة، ولايجوز وادي محسر[٣] حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً[٤]، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً.

الفصل الثالث ــ في الوقوف بالمشعر

واذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الى المشعر.

---

١ ــ أي يكون بعرفات.

٢ ــ «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرائع الاسلام).

٣ ــ اي لايجتازه.

٤ ــ «بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» (شرائع الاسلام).

ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عندالكثيب الاحمر، ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينهما بأذان واقامتين.

وتجب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولو فاته لضرورة فالى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفّر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله.

وحد المشعر: بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلا ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

مسائل

(الاولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، والاضطراري الى الفجر.

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس، والاضطراري الى الزوال.

فان أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الاخر لضرورة صح حجه، وان أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو ادرك أحدهما فانه يبطل حجه اجماعاً[1].

(الثانية) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمرة مفردة، ويقضي الحج في القابل مع الوجوب.

---

١ ـ صور ادراك الموقفين او أحدهما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهي: اختياري عرفة فقط، اواضطراريها كذلك، ومثلهما في المشعر، فهذه اربعة. واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة اواضطراريها تكون الصور احدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري احدهما مع اضطراري الاخر بالاجماع والسنة، واضطراريهما معاً على الاقوى ـ عند جماعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة ـ، ومع اضطراري عرفة أيضاً على الاصح ـ عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك، دون اضطراري عرفة وحده اوليلة النحر في المشعر فقط. وتبقى صورة واحدة معروفة بالاشكال وهي: ادراك اضطراري المشعر فقط اي الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الاخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: كصحيحة الحلبي، وصحيحة حريز، وغيرهما. هذا كله في غير الترك العمدي، واما معه فالاكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

(الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قزح، وذكر الله عليه.

(الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع — فى نزول منى

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً.

ويستحب أن تكون رخوة برشا[١] قدر الانملة، ملتقطة، لامكسرة ولاصلبة، والدعاء عندكل حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً[٢] وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذبح، ويجب بعدالرمي الذبح مرتباً، وهوالهدي، على المتمع خاصة، فى الفرض والنفل، وللمولى الزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فان عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، والاصام.

وتجب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً[٣] قد دخل في السادسة ان كان من البدن، وفى الثانية ان كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن الجزع لسنة، تاماً[٤] غيرمهزول بحيث لايكون على كليتيها شحم.

ويستحب أن تكون سمينة قد عرّف بها[٥]، اناثاً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، والدعاء عندالذبح، وأن يأكل ثلثه ويُهْدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

---

١ — اى منقطة بسواد.

٢ — الخذف بالخاء: رمى الحصى بأن توضع على الابهام وتدفع بظفر السبابة.

٣ — «فلا يجزى من الابل الا الثنى، وهو الذى له خمس ودخل فى السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فى الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع اى لستة اشهر» (شرائع الاسلام).

٤ — اى صحيحاً، فلا تجزى العوراء والعرجاء والكبيرة التى لامخ لها، ولامكسورة القرن من الداخل، ولا الخصى. ولاالمريضة.

٥ — «هى التى احضرت عرفة عشية عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثةً أيام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولايجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى.

وأما هدي القران: فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج، وبمكة ان قرن بالعمرة. ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، واذاهلك هدي القران لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً، ولايتعين للصدقة الابالنذر، ولايعطى الجزارمن الهدي الواجب.

وأما الاضحية: فستحبة يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزي هدي التمتع عنها، فلوفقدها تصدق بثمنها. ويكره التضحية بما يربيه، واعطاء الجزار الجلود[1].

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل، ويتأكد للصرورة والملبد. ويتعين في المرأة التقصير.

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل احدهما، فان تعذر حلق أو قصر اين كان ــ وجوباً ــ وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعرمر الموسى عليه.

ولايزور البيت قبل التقصير، فان طاف قبله عمداً كفر بشاة، ولاشيء على الناسي، ويعيد طوافه.

فاذا حلق أوقصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن.

الفصل الخامس ــ في بقية المناسك

فاذا تحلل بمنى مضى ــ ليومه أو غده ان كان متمتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة ــ الى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً، ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

---

١ ــ على وجه الاجرة.

من ذي‌الحجة واجباً، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، كل جمرة في كل يوم، بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً[1] داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولونكس أعاد على مايحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ولايجوز الرمي ليلا الاللمعذور كالخائف والرعاة والعبيد، فان أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصاه بمنى، ولوبات الليلتين بغيرمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز النفر الاول لمن اتقى [الصيد والنساء] اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، ولايجوز لغيره، فان نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعدالزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحباً.

ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق.

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، والصلاة في زواياها، وبين الاسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجدالحصبة[2] والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجدالخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به.

ويكره أن يجاور بمكة، ويستحب بالمدينة.

والحائض تودع من باب المسجد.

---

١ ــ «صورته: الله اكبر، الله اكبر، لااله الا الله، والله اكبرعلى ماهدانا، والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام» (شرائع الاسلام).

٢ ــ حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامة «ره» انه قال: «ولا اثر له اليوم، وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه، وحده من الابطح: مابين الجبلين الى المقبرة» ثم قال (قده): «اقول: وهو اول منزل للحاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالابطح» كما في تعليقته على التبصرة.

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداءِ خصوصاً حمزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع
(في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.

وأفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساءِ، وركعتاه، والتقصير أوالحلق.

وليس في المتمتع بها طواف النساءِ.

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعدالحج، والمتمتع بها يجزي عنها.

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها الى التمتع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولاحدلها عندالسيد المرتضى [قده].

الباب العاشر
(في المحصور والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعدو، فان تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيءٍ أحرم منه. وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أوعن الموقفين[1] ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب. ولايصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل، ويجزي هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج.

والمحصر: هوالممنوع بالمرض، فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق، والاقتصر على هدي السياق، فاذا بلغ محله ـــ وهو منى ان كان حاجاً، ومكة ان كان معتمراً ـــ قصر، وأحل الامن النساءِ حتى يحج في القابل ان كان واجباً، أويطاف طواف النساء عنه ان كان ندباً، ولوزال الحصر التحق، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه، والا فلا.

---

١ ـــ عرفات والمشعر الحرام: المزدلفة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الفصل الاول ـ فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وان لايكون هماً[1]، ولامقعداً، ولاأعمى، ولامريضاً يعجز عنه، ودعاء الامام أو من نصبه اليه.

ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولايقصد معونة الجائر، والعاجز يجب أن يستنيب مع القدرة[2]، ويجوز لغير العاجز.

ويستحب المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين فان زادت كانت جهاداً، ويجب بالنذر [وشبهه][3].

---

١ ـ الهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني العاجز عن المونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها.

٢ ـ على الاستنابة فيستنيب حينئذ من لم يجب عليه من ذمي اومعاهد، اومسلم ليس من أهل البلد، او من لامؤنة له منهم، وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع.

٣ ـ جاء في (تذكرة الفقهاء): «قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهروقيامه» وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه... ولو عجز عن المرابطة بنفسه، رابط فرسه اوغلامه اوجاريته، أو أعان المرابطين. ويستحب الحرس في سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

الفصل الثاني ــ فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمة، وهي: قبول الجزية، وأن لايؤذوا المسلمين، وأن لايتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، وأن لايحدثوا كنيسة ولايضربوا ناقوساً، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

فان التزموا بهذه كف عنهم، ولاحد للجزية بل بحسب مايراه الامام، ولا تؤخذ من الصبيان، والمجانين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولومات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استيناف بيعة ولاكنيسة في دارالاسلام، ويجوز تجديدهما، ولايجوز أن يعلو الذمي على بناءِ المسلمين، ويقرما ابتاعه من مسلم على حاله، ولايجوز أن يدخلوا المساجد.

الثاني: من عدا هؤلاءِ من الكفار يجب جهاده ولايقبل منه الا الاسلام، ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطراً. وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم، ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام، ويمضي ذمام آحاد المسلمين ــ وان كان عبداً ــ لاحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة، ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء ــ وان عاون ــ الامع الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول، وأما الارضون فمن الغنائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاة، وهم كل من خرج على امام عادل[1]، ويجب قتاله مع دعاءِ الامام أو من نصبه، على الكفاية، الا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم. ومن لافئة له، فلايجهز على جريحهم ولايتبع مدبرهم ولايقتل أسيرهم، ولايحل سبي ذراري الفريقين ولانساؤهم ولا أموالهم.

---

١ ــ أي معصوم.

الفصل الثالث ــ في قسمة الغنائم

جميع مايغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضخ[١] والاجر وما يصطفيه، ثم يخمس الباقي، وأربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذي الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له، وكذا من يلحقهم للمعونة، ولايفضل احد على غيره لشرفه اوشدة بلائه، ويقسم مايغنم في المراكب هذه القسمة، ولايسهم لغير الخيل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لابدخول المعركة، ولانصيب للاعراب[٢] وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي. والذكور البالغون: ان اخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم مالم يسلموا، ويتخير الامام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا و يموتوا، وان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق.

وأما الارضون: فما كان حياً فللمسلمين كافة لايختص بها الغانمون، والنظر فيها الى الامام، ولايصح بيعها ولاوقفها ولاهبتها ولاملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لايتصرف فيها الاباذنه. هذا حكم الارض المغنومة[٣] وأما أرض الصلح: فلاربابها، ولو باعها المالك انتقل ماعليهامن الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً[٤]، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمغنومة[٥].

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربابها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طسقها[٦] من المتقبل الى

١ــ الرضخ: القليل من العطية لمن لاقسمة له من الكفار والعبيد والنساء.

٢ ــ فقد وردت عدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم، واذا دهمه العدو يقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب. ومرجع الامر فيها نظر الامام المعصوم عليه السلام.

٣ ــ في سائر النسخ: المفتوحة عنوة.

٤ ــ في سائر النسخ اضافة: وملكها على الخصوص.

٥ ــ في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦ ــ الطسق: الضريبة.

أربابها، وكل من أحيى أرضا مواتاً باذن الامام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له، والافلاامام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.

وشرط التملك بالاحياء: أن لايكون في يد مسلم، ولاحريماً لعامر، ولامشعراً لعبادة، ولامقطعاً[١]، ومحجراً.

والاحياء بالعادة، والتحجير لايفيد التمليك بل الاولوية.

الفصل الرابع ـ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما يجبان عقلا على الكفاية[٢] بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار[٣]، وأن لايظهر أمارة الاقلاع، وانتفاء المفسدة[٤].

والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب.

وينكر أولا بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولوافتقر الى الجراح لم يفعله الاباذن الامام.

والحدود لايقيمها الابأمره.

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده و ولده و زوجته[٥] اذا أمن الضرر.

وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا، ولايجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فان

---

١ ـ اى بشرط ان لا تكون الارض مما اقطعه النبي صلى الله عليه وآله اوالامام عليه السلام لاحد المسلمين اوغيرهم، وان لم يحيه بعد، فان الاحياء بالعادة، الا ان يهمل، فيلزمه الحاكم بالاحياء او يرفع يده عن الارض.

٢ ـ في حفظ كلية الشرائع وصون النواميس، ولولاهما لما قامت شريعة ولااستقامت ملة.

٣ ـ لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو عبادة في ذاته سواء اثر في المنكر عليه ام لا. فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط كما في تعليقة كاشف الغطاء على التبصرة.

٤ ـ ان كانت المفسدة في الدين أو الدنيا نوعاً اوشخصاً ضرراً معتداً به لامطلقاً ـ كما في تعليقة كاشف الغطاء على التبصرة.

٥ ـ اشترط الفقهاء في هذا ان يكون الرجل فقيها جامعاً للشرائط، والافلا يجوز له الا تعزيرهم بمالا يبلغ الحد والجرح تأديباً ـ كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا.

ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر مالم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولواكره بدونه جاز، ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق.





كتاب المتاجر

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ــ التجارة

قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب اذا أراد التوسعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لايحتاج اليها ولا ضرر في فعلها، وقد تحرم اذا كانت في محرم. وهي أصناف:

الاول: يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والميتة، والدم، والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

الثاني: يحرم التكسب بالالات المحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين[1] والمساكن للمحرمات، والحمولة لها، وبيع العنب ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: ما لاينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والدب، والبحرية كالجري والسلاحف والطافي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المجسمة، والغناء في غير

---

[1] ــ اواللصوص وقطاع الطرق والمفسدين في الارض.

العرس بالحق ــ[1] وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم[2]، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والاجرة على الحكم، والرشا فيه. ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكروه: فالصرف، وبيع الاكفان، والطعام، والرقيق، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وان لم يكن مستحقاً له.

وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والاحلت.

ومن أمر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي، والاجاز أن يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم، على قول.

الفصل الثاني ــ في آداب التجارة

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوي بين المبتاعين[3]، ويقيل المستقيل، ويشهد الشهادتين عندالعقد ويكبر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري[4]، وكتمان العيب[5] والحلف على البيع، والبيع في المظلم، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع

---

١ ــ كذا في نسخة «ن» وفيما عداها هكذا: «والغناء ــ لغير العرس ــ والنوح بالباطل ولابأس بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبي أصواتهن.

٢ ــ مثل الذهب والحرير وكلما يختص بالنساء.

٣ ــ فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر للاول او بنقصه للثاني، ولا بأس بالفرق للمرجحات الشرعية كالعلم والتقوى ونحوهما ــ كما في المنهاج.

٤ ــ اى مدح البائع سلعته وذم المشتري لها.

٥ ــ ما لم يؤد الى غش، والافحرام.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الادنين، وذوي العاهات والاكراد[١]، والاستحطاط[٢] بعدالصفقة، والزيادة وقت النداء[٣]، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم اخيه[٤]، وأن يتوكل حاضر لباد[٥]، وتلق الركبان، وحده أربعة فراسخ فما دون[٦].

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع[٧]، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة فى الثمن مع عدم غيره، ويجبر على البيع، ولايسعر عليه[٨].

الفصل الثالث ــ فى عقدالبيع

وهو الايجاب، كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشتريت».

---

١ ــ ورد كراهة معاملة هؤلاء ومناكحتهم فى رواية مرسلة عن أبى الأحر الشامي وهو كما فى كتب الرجال مجهول، وقد صرح أهل اللغة بأن (الاكراد) جيل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الاكراد وتكلم بلغة الاكراد، بل الظاهر أن المراد منهم ــ كما فى الخوئى ــ هو الجيل المعهود منهم فى صدرالاسلام، ولعله لعلة، واذا كانت تسميتهم بالاكراد عربية فمعناه: القوم المطاردون الراحلون من مكان الى مكان، وعلى هذا فلعل علة الكراهة فيهم ما فى الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال «وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله»، واذا كان علة الكراهة التعرب والبعد عن الفقه والمسائل والاحكام ــ كما صرح بكراهة المعاملة معه ــ فاذا زالت العلة هذه كما فى اكراد هذا العهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة ــ على هذا ــ حكماً خاصاً بهم بغير علة.

٢ ــ اى أن يطلب الحط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة.

٣ ــ اى ان يزيد فى الثمن بعد أن نادى للمشترى الاخر بثمن اقل.

٤ ــ وهو المعاملة بعد ان انتهت، والا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

٥ ــ لان العباد يرزق بعضهم من بعض ــ كما فى الروايات، وقطعاً للوسائط دفعاً للغلاء.

٦ ــ لانه ان كان الى الاكثر كان سفراً للتجارة وهو غير مكروه بل مستحب.

٧ ــ اى أن يزيد البائع لان من اتفق معه البائع قد زاد فى الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المتاع، بل افتى بعضهم بحرمة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع ام لا ــ كما فى تعليقة السيد اليزدى (قده) على التبصرة.

٨ ــ نعم اذا اجحف فى الثمن يجبر على التنقيص، وهكذا اذا اجحف فى ثمن غير هذه المواد اواحتكر مما اجحف بالعامة حتى اخل بالنظام فللفقيه ــ بولايته ــ ان يجبره على البيع (أو على الاقل مما يجحف).

وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك، أو بحكمه كالاب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الاجازة.

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الاخر، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار.

ويشترط فى المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا علمت نسبته، ويجوز الاندار[١] للظروف بمايقاربها.

ويشترط فى كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، فان وجد على الوصف والاكان له الخيار[٢].

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً، ويتخير مع خلافه[٣] ولوأدى اختباره الى الافساد جاز شراؤه، فان خرج معيباً أخذارشه، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن[٤].

ولايجوز بيع السمك فى الاجمة، ولا اللبن فى الضرع، ولا ما فى بطون الانعام، ويجوزلوضم معها غيرها. ولا ما يلقح الفحل، ويجوز بيع المسك فى فأره وان لم يفتق، وبيع الصوف على ظهورالغنم.

ولابد أن يكون الثمن معلوماً قدراً و وصفاً بالمشاهدة أو الصفة، ولايجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته اليه[٥].

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلايصح بيع الابق[٦] منفرداً ولوضم اليه غيره صح، ولا الطير فى الهواء.

وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه. ولوعلمه صنعة، او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة، ولو نقص ضمن النقصان كالاصل.

---

١ ـ اى التقدير الحدسي والتخمين.

٢و٣ـ خيار تخلف الوصف.

٤ ـ ان لم يشترط البائع البراءة منه.

٥ ـ هذا انما هو فى الدينار والدرهم القديمين، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضة، فقد يجهل نسبة الفضة الى الذهب وبالعكس.

٦ ـ اى العبد الفار من مولاه.

واذا اختلف المتبايعان[1] في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقياً، وقيل ان كان في يده، وقول المشتري ان كان تالفاً، وقيل ان كان في يده.

الفصل الرابع ـ في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيار المجلس، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مالم يتفرقا، أو يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده، ولايثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، ان شاء الفسخ فيها فسخ، ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشترى فيه، فان تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لايمنع الرد بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولايتقدر بمدة معينة، بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة، ويجوز اشتراطه لاحدهما أولهما أو لثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدة والنماء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لايتغابن الناس فيه؛ فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولاسلّم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وان مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال[2]، وما لابقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

---

١ ـ اختلاف المتبايعين من باب التداعي الموجب للتحالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع الى ثمن المثل، او التنصيف، او الحكم بالفاسخ. ولكنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد بمرسلة عن أبي بصير، وهي لا تنهض ـ في نظر بعضهم ـ لاثبات حكم مخالف للقواعد ـ كما في تعليقة كاشف الغطاء «قده» على التبصرة.

٢ ـ ولو تلف الثمن كان من المشترى، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، والقاعدة تجري فيهما.

السادس: خيارالرؤية، فمن اشترى موصوفاً غيرمشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولولم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيارللبائع.

السابع: خيارالعيب، وسيأتي.

والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

الفصل الخامس — في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي. فان أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة،وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخيرالمشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً.

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الارش أورد الجميع لاالمعيب وحده، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لا حدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر، والتصرف يبطل رد المعيب الافي الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشرالقيمة، والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل.

ولوادعى البائع التبري من العيوب ولابينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس — في النقد والنسيئة والمرابحة

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فان شرطا تأجيله مدة معينة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا.

واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا، وبه

قيل[1]: لايجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.

ولايجب دفع الثمن قبل الاجل ولاقبضه قبله، ولو حل ودفع وجب القبض، فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة، فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن[2] حالا. واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة[3] لاالى الثمن. ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مرابحة بالتقويم الا بعد الاعلام.

الفصل السابع ــ فيما يدخل في المبيع

من باع ارضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، والاقلا، ويدخل لوقال: «بعتكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل فى الدار الاعلى والاسفل الا أن يستقل بالسكنى عادة.

ولو باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع، ولولم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل فى الابتياع من غير شرط، فلو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فى الارض.

الفصل الثامن ــ فى التسليم

وهو التخلية فيما لاينقل ويحول، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد فى الامتعة، والنقل فى الحيوان.

وهو واجب على البائع فى البيع وعلى المشترى فى الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا.

ويجب التسليم مفرغاً.

---

١ ــ القائل هوالشيخ «قده» ــ كما قال السيد «قده».

٢ ــ للاجل فى النسيئة ببيع المرابحة مدخلية فى مقدار الثمن، فاذا اخفاه البائع افتى الفقهاء بالخيار للمشترى بين الرد والامساك بالثمن. وقد ورد فى جملة من الاخبار أن له ان يستعلم ماللبائع من الاجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما فى تعليقة السيد اليزدى «قده» على التبصرة.

٣ ــ بأن يقول: راس مالى مائة، وبعتك بربح درهم فى كل عشرة (المسالك).

ويجوز بيع مالم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية.

والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة، وقول المشتري مع عدم حضوره.

ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا، ويصح اشتراط العتق.

ولو اشترط ما لايسوغ او عدم العتق او عدم وطء الامة بطل الشرط، وفي ابطال البيع وجه قوي.

ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن، سواء كانت أجزاؤه متساوية أومختلفة، فان أخذ بالقسط تخيرالبائع، ولو أخذه بالجميع فلاخيار، ولوزاد متساوي الاجزاء اخذالبائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة.

الفصل التاسع ـ في الربا

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع، وهو: بيع أحدالمثلين بآخرمع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة.

وشرطه أمران: الاتحاد في الجنس، والكيل أوالوزن.

ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً، ولايجوز نسيئة، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلا، ونسيئة على كراهية. وكذا غيرالربوي، الا أن يكون أحد العوضين من الاثمان.

والشعير والحنطة جنس واحدهنا، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيدوالرديء. واللحوم تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الادهان.

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في اخرى فلكل بلد حكم نفسه، ولايباع الرطب بالتمروان تساويا، ويكره اللحم بالحيوان.

ولوباع درهماً ومد تمر بدرهمين أو مدين صح.

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكه ان وجده أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه.

ولا ربا بين الوالد وولده، ولا بين السيد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربى، ويثبت بينه وبين الذمي.

وأما الصرف: فشرطه التقابض فى المجلس، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والافلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح.

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها، والافلا، الا ان يبين حالها.

والمصاغ من الجوهرين ان أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله، والابيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما، وتراب الصاغة يتصدق به.

ويجوز أن يقرضه ويشترط الاقباض بأرض اخرى، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال، ولاينسحب على غيره.

الفصل العاشر ـ فى بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان.

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين اذا أدرك أحدهما، وبيع الثمرة فى كمامها، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه، فان تركه طالبه البائع بأجرة الارض مدة التبقية، وللبائع قطعه.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات، وما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات.

ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجراً معيناً أو أرطالا معلومة، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه.

والمحاقلة[1] حرام، وكذا المزابنة[2] الا العرية[3]. ويجوز أن يتقبل أحدالشريكين

---

١ ـ أى بيع السنبل بحب منه، وهى من الحقل بمعنى الزرع.

٢ ـ أى بيع تمر النخل بتمر منه، وهى بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية.

٣ ـ وهى النخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تمراً كما فى (القواعد) للعلامة (قده).

بحصة صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بثمرة نخل لاقصداً جاز أن يأكل من غيراستصحاب ولااضرار.

الفصل الحادى عشر ــ فى بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاءِ ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبدأباً للمشتري وان علا، أوابناً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، وكذا المرأة فى العمودين، فيعتق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقوفاً. ولوملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة، ولوشرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبة ماله لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولوشرط رأس المال لم يلزمه.

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض، والا فخمسة وأربعين يوماً، ولولم يستبرىء وجب على المشتري، ويسقط فى اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة، ولايطأ الحامل قبلا الا بعد مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولولم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولايريه ثمنه فى الميزان. ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكراً والافنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ويرجع بذلك كله على البائع[1] ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه.

ومن اشترى جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن، وان مات ولاعقب له دفعها الى الحاكم. ولودفع الى مملوك غيره [الـ] مأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

---

١ ــ فى سائر النسخ اضافة: من أهل الحرب.

قول سيد المملوك مع عدم البينة.

ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بنصيب غيره، فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه، ولواشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سَبْق، بطل العقدان.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة. وقبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض بطل الباقي، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر[1].

ولو دفع دون الصفة أو اكثر اوقبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولايجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، او غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.

واجرة الكيال و وزان المتاع وبائع الامتعة على البائع، وأجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري. ولو تبرع الواسطة فلااجرة.

ولاضمان على الدلال في الجودة ولاالتلف في يده اذا لم يفرط، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة، وفي القيمة لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشُفْعَة

اذا باع احدالشريكين حصته في ملكه كان للاخر الشفعة، بشروط: أن يكون الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل الحصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية. وأن لايزيد الشركاء على اثنين. وأن يكون الشريك قادراً عليه. وأن يطالب على الفور مع المكنة.

ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقوف الاخذ بالشفعة،

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: ولو دفع من غير الجنس برضاه صح، ويحتسب القيمة يوم الاقباض.

ولايثبت للذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجلّ ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلاثة أيام مالم يستضر المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، وللسفيه والصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الاوصاف، أوالولي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن مليأ على ايفاء الثمن عندالاجل.

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة. والشفعة تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل، بخلاف مالوبارك او شهد على اشكال.



كتاب الاجارة

(والوديعة وتوابعهما)

وفيه فصول:

الفصل الاول ــ في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون ممن هو جائز التصرف. والعلم بالاجرة كيلا أو وزناً، ويكفي فيها وفي غيرهما المشاهدة. وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل، ومملوكة او في حكمها. وضبط المدة بما لايزيد وينقص.

وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي، لابالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدي.

واطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح.

وللمستأجر أن يؤجر باكثر أو اقل ان لم يشترط عليه المباشرة، ولو منعه المؤجر من العين اوهلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة، أو ألزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر.

وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل. ويصح اجرة المشاع.

ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقاً، كالقصار[1] يخرق الثوب.

الفصل الثاني ــ في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لايبطلان الا بالتفاسخ.

(أما المزارعة) فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون النماء مشاعاً، والاجل المعلوم، وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الارض مما ينتفع بها.

و له أن يزرع بنفسه أو بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع عدم التخصيص في العقد. والخراج على المالك مالم يشترط عليه. والخرص[2] جائز من الطرفين، فان اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، واذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل[3].

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أوفضة.

ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء، وكذا لواستأجرها.

(وأما المساقاة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومة، وامكان حصول الثمرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه.

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل مايستزاد به الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج.

ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل، والنماء لربه.

---

١ ــ غسال الثياب في القديم.

٢ ــ بأن يخمن احدهما حصته على الاخر ثم يقبلها اياه من الزرع، ويفوض الزرع كله اليه، على أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناه من حكم (المحاقلة) ان كانت منها.

٣ ــ الحاصل: أنه اذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك ، فان كان المالك فعليه اجرة عمل العامل، وان كان هو العامل فعليه اجرة الارض للمالك ، وان كان البذر منهما فالحكم عليهما كما عرفت.

ولوشرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره، و وجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

الفصل الثالث ــ فى الجعالة

ولابد فيها من الايجاب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا» ولايفتقر الى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا، فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فأجرة المثل، الا فى البعير والابق يوجدان فى المصر فمن كل واحد دينار[1] وفى غيرالمصر أربعة.

ولوتبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل.

ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل. ويعمل بالمتأخر من الجعالتين.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولوصدرمن كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة.

والقول قول المالك فى عدم الجعل، وفى تعيين المجعول فيه، وفى القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى، وعدم السعي.

الفصل الرابع ــ فى السبق والرماية[2]

ولابد فيها من ايجاب وقبول، وانما يصحان فى السهام والحراب والسيوف، والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة.

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منهما أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً[3].

ولابد فى المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة، وتساويها فى

---

١ ــ هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جعالة: وهو من باب الافضل لا التعيين.

٢ ــ السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض.

٣ ــ المحلل: هوالذى يدخل بين المتراهنين، ان سبق أخذ وان سبق ان لم يغرم. وسمى محللا لان العقد لايحل بدونه عندالشافعى، وكذا عند ابن الجنيد من الامامية.

احتمال السبق.

ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ولو قالا «من سبق منا ومن المحلل فله العوضان»، فمن سبق من الثلاثة فهماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل، ولو فسد العقد فلا اجرة.

ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله او قيمته.

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولايشترط ذكر المحاطة والمبادرة[١].

الفصل الخامس ــ في الشركة

انما يصح في الاموال دون الاعمال ــ فلكل اجرة عمله ــ والوجوه[٢] والمفاوضة[٣].

ويتحقق باستحقاق الشخصين ــ فازاد ــ عيناً واحدة، او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما. ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله.

ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز[٤] ولايصح تصرف أحدهما بدون اذن الاخر، ويقتصر على المأذون.

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة. ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً. والشريك أمين.

ولا تصح مؤجلة[٥] وتبطل بالموت والجنون.

---

١ ــ المحاطة: أي حط ما اشتركا فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه. والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمسة من عشرين رمية.

٢ ــ الوجوه: اشتراك وجهين لامال لهما ليبتاعا في الذمة، وما يربحان فهو لهما.

٣ ــ المفاوضة: اشتراك شخصين او اكثر في كل ما يغرمان ويغتنمان، بحيث لا يختص احدهما عن الاخر الا في القوت والزوجة وثياب البدن. وهما عندنا باطلان اجماعاً ــ كاشف الغطاء.

٤ ــ منعه جماعة من الفقهاء.

٥ ــ اي لا تصح الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون دائمة ولكل منهما الفسخ والخروج متى شاء.

ويكره مشاركة الكفار، وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال. وانما تصح القسمة بالتراضي.

ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس ــ فى المضاربة

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه.

وانما تصح بالا ثمان[١] الموجودة، والشركة فى الربح، وللعامل ماشرط له.

ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال.

وليست لازمة.

ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة، ويضمن لو خالف. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال.

ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط.

والقول قوله فى عدمه وفى قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك فى عدم الرد.

ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب فى الباقى.

وينفق العامل من الاصل فى السفر قدر كفايته.

ولا يطأ جارية القراض من دون اذن. والاطلاق يقتضى الشراء بعين المال وثمن المثل. ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت.

الفصل السابع ــ فى الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عين المالك حرزاً تعين، فلو خالف ضمن الا مع الخوف[٢].

ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك]، ويضمن المستودع مع التفريط لابدونه، ولايزول الا بالرد الى المالك أوالابراء. ويحلف للظالم

---

١ ــ اى النقود، دون العروض.

٢ ــ «ولوعين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلونقلها ضمن، الاالى الاحرز، او مثله على قول. ولايجوز نقلها الى ما دونه ــ ولوكان حرزاً ــ الا مع الخوف» (شرائع الاسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن[١].

ويجب ردها عقلا على المودع اوالى ورثته بعد موته، الا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء[٢]، الا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه[٣].

والقول قول الودعي فى التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه، وقول المالك[٤] أنه دين لاوديعة مع التلف.

الفصل الثامن ـ فى العارية

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي، او كون العين اثماناً[٥]، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه. ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك فى الرد. ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة[٦].

---

١ ـ اذا لم يمكن دفعه بالتورية والحلف وغيرهما بوجه من الوجوه، والاضمن.

٢ ـ ان يئس من وجود صاحبها والا فعليه تعريفها الى الحول او الى اليأس.

٣ ـ وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعي فيخرجها من مال الظالم ولاية على مجهول المالك.

٤ ـ يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة اليد، وفى شمولها لمثل المقام تأمل، والقول بكون القول قول الودعي هنا ايضاً غير بعيد، وذلك لموافقته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين، فان الدين تمليك، والاصل عدمه، وكيفما كان فحسم مادة النزاع بالمصالحة فى المقام اصلح قطعاً.

٥ ـ اى ذهباً او فضة، مسكوكة وغيرها.

٦ ـ ولكنها تقع لازمة فى مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً فى النفوس او الاموال، كلوح السفينة، والجدار لوضع طرف الخشبة، او الخشبة لوضع الجدار، او الارض للزرع الى اجله، او لدفن الميت الى ان لايبقى من الميت اثر فيه.

الفصل التاسع ــ فى اللقطة

يشترط فى ملتقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى فى المملوك [١] فان كان فى دارالاسلام فهو حر، والافرق.

ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل، وينفق عليه السلطان، فان تعذر فبعض المؤمنين، فان تعذر انفق الملتقط، ويرجع مع نيته لابدونها، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه.

ولو كان مملوكاً رده على مولاه، فان أبق أو تلف من غير تفريط فلاضمان.

وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامع التلف، فلايؤخذ البعير فى كلاء وماء، ويؤخذ فى غيره اذا ترك من جهد، ويملكه الاخذ، وتوخذ الشاة فى الفلاة مضمونة [٢] وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص، واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلاضمان، ولونوى التملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وان كانت درهماً فما زاد عرفها حولا، فان كانت فى الحرم تصدق بها بعده ولاضمان اذا استبقاها أمانة، وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز [٣] ويضمن، وكذا ان تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلاضمان، ولو كانت مما لايبقى انتفع بها بعدالتقويم وضمن القيمة، أو يدفعها الى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد فى فلاة أو خربة فلواجده [٤] ولو

---

١ ــ وان لايكون فاسقاً، لانه أمانة، والفاسق لا أمانة له.

٢ ــ تخصيص أخذها مضمونة بما اذا كانت فى الفلاة لعدم تمكنها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت فى العمران وكانت فى معرض التلف والضياع جازاخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجل اصاب شاة، فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها، فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها» وهي كما ترى عامة وان خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاب من دون تخصيص بالعمران، فلابأس بالعمل بها ــ كاشف الغطاء بتصرف.

٣ ــ بعدالتعريف حولا.

٤ ــ هذا اذا شهدت القرائن انه ليس من اهل عصره او ماقاربه، والاجرى عليه حكم اللقطة.

كان فى مملوكة عرف المالك، فان عرفه فهو له والافللواجد، وكذاما يوجد فى جوف الدابة.

ويتولى الولي التعريف لوالتقط الطفل أو المجنون، ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب.

ولايشترط فيه التوالي، ولا يكفى الوصف [١] بل لابد من البينة [٢]، والملتقط أمين [٣].

الفصل العاشر ـــ فى الغصب

وهو حرام عقلا. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وان كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال.

ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، ولو غصب حاملا ضمن الحمل، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن [٤]، ولو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر الا أن يكون صغيراً، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمروالخنزير للذمي، وبقيمتها ـــ عندهم ـــ مع الاستتار، لا للمسلم [٥].

ويجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الارش، فان تعذر ضمن مثله، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد، ولو زادللصفة ضمنها، ولو تجددت صفة لاقيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه

---

١ ـــ الا مع الاطمئنان والوثوق ولو من الاوصاف الخاصة التى لايطلع عليها الا المالك غالباً.

٢ ـــ لحصول العلم، ولو العادى، ولو بخبر العدل الواحد. نعم لاعبرة بخبر العدل الواحد لولم يوجب العلم، كمالاعبرة بالوصف لولم يوجب العلم، فلودفع بدون البينة اوالعلم ضمن.

٣ ـــ ان كان عادلا.

٤ ـــ ان لم يستند التلف اليه.

٥ ـــ الا اذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

الارش، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك. ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لانفع فى مقابلته، او كان، على اشكال. ولو كان عالماً فلا رجوع بشىء.

ولو زرع [فى] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة.

والقول قول الغاصب فى القيمة، مع اليمين وتعذر البينة.

الفصل الحادى عشر ـ فى احياء الموات

لايجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه، كالطريق والنهر والمراح.

وحد الطريق المبتكر فى المباحة مع المشاحة سبعة أذرع، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون، والعين فى الرخوة ألف، وفى الصلبة خمسمائة.

ويحبس النهر للاعلى الى الكعب فى النخل، وللزرع الى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يحمى المرعى فى ملكه، وللامام مطلقاً.

وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه. ويكره بيع الماء فى القنوات والانهار.

ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة فى الطريق النافذة ما لم تضر المارة، ومع الاذن فى المرفوعة، وكذا فتح الابواب.

ويشترك المتقدم والمتأخر فى المرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها.

ولو أخرج الرواشن فى النافذ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه.

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالارش.

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الاخر، ولو حلفا اونكلافلهما، ولو اتصل ببناء أحدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

ولايتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه، ولا يجبر الشريك على العمارة.

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخزانة تحتها فلهما، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للاسفل.

وللجار عطف أغصان الشجرة، فان تعذر قطعها عن ملكه.

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة.



كتاب الديون

وفيه فصول :

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة[1]، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أوالصفة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط موضع التسليم لزم.

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه، وذوالمثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض، ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه.

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فان جهل خبره ومضت مدة لايعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والاولى أنه للامام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل

---

١ ــ ويحرم مع عدم القدرة على الاداء، أوعدم نية الاداء، او نية عدم الاداء، ولايبعد حرمة المال أيضاً.

منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدين مثله[١].

وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات[٢] ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة.

وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وان عتق. وغريم المملوك كغرماء المولى.

ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بعد العتق.

الفصل الثاني ـ في الرهن

ولابد فيه من الايجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال.

ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في الذمة عيناً كان اومنفعة.

ويقف رهن غير المملوك على الاجازة، ولوضمنها لزم في ملكه، ويلزم من جهة الراهن.

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الاخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما صح. وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه.

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل مادام حياً. ولو وصى اليه لزم، والرهانة موروثة.

والمرتهن أمين لايضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله ان كان مثلياً والا قيمته يوم القبض. والقول قوله مع يمينه ـ في قيمته ـ وعدم بينة، التفريط، لاقدر الدين. وهو احق به من باقي الغرماء، ولوفضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولوفضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

---

١ ـ سواء كانا سابقين مؤجلين فعلا او حالى الاجل اومختلفين، كما لايجوز البيع بالدين من الطرفين او من أحدهما مع كون الاخر ديناً سابقاً ولو حالا.

٢ ـ اذا كان بيعه لها للكفار بتستّر عملا بشرائط الذمة، والا فلا يخلو من اشكال.

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة، ولو أذن الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن الابعده، ولو خاف جحود الوارث ولابينة جاز أن يستوفى من الرهن من تحت يده. والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الاخر الرهن.

الفصل الثالث ــ فى الحجر

وأسبابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة فى الذكور وتسع فى الانثى[1]، والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن فى السن، ويثبت فى الرجال بشهادة أمثالهم، وفى النساء بشهادتهن[2] أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف المجنون الا فى أوقات افاقته.

(الثالث) السفه. ويحجر عليه فى ماله خاصة.

(الرابع) الملك. فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته فى الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات فى مرضه.

(السادس) الفلس. ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر.

واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله[3] مادام الحجر، فلو اقترض بعده اواشترى فى الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء[4]، ولو أتلف مال غيره شارك

---

١ ــ وبالحيض.

٢ ــ بشهادة أربع نسوة مخالطات لها.

٣ ــ وما يؤول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

٤ ــ اذا كانا جاهلين بفلسه، والا فلا وجه له.

صاحبه، وكذا لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بعين ـ قيل ـ يدفع الى المقر له[١] وله اجازة بيع الخيار وفسخه[٢] ومن وجد عين ماله كان له أخذها ـ ولو خلطها بالمساوي والادون، وان لم يكن سواها، دون نمائها ـ والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص فى [مال] الميت مع قصور التركة، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل

(الاولى) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت او أخذها البائع.

(الثانية) لاتحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب[٣] ولا بيع دار سكناه[٤] ولا عبد خدمته.

(الثالثة) لايحل بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه حل، ولايحل بموت صاحبه.

(الرابعة) ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدم الكفن.

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء.

(السادسة) الولاية فى مال الطفل والمجنون[٥] للاب والجد له، فان فقد فالوصي، فان فقد فالحاكم، وفى مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

---

١ ـ مع انتفاء التهمة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٢ ـ مع المصلحة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٣ ـ الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً.

٤ ـ الا اذا زادت عن حاجته وشأنه.

٥ ـ اذا اتصل جنونه او سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ مجنوناً او سفيهاً فهي للاب والجد استصحاباً، ولو كان جنونه اوسفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعي لا الاب والجد.

الفصل الرابع ـ في الضمان[١]

وانما يصح اذا صدر عن أهله[٢] ولابد من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ.

ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه ان ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة.

ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولابد في الحق من الثبوت، سواء كان لازماً أو آيلا اليه.

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لاتجدد فسخه.

وأما الحوالة: فيشترط فيها رضا الثلاثة، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ المحيل، وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان ملياً او عُلِمَ باعساره، والا فله الفسخ.

ولو طالب المحال عليه بما أدّاه فادّعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة[٣]، وفي اشتراط الاجل قولان، وتعيين المكفول[٤]، وعلى الكافل دفع المكفول أو ماعليه.

ومن اطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً الزم باعادته او ما عليه، ولو كان قاتلا دفعه أو الدية.

---

١ ـ وهو عبارة عن: تعهد شخص لآخر بمال اونفس، بريئاً كان المتعهد او مشغول الذمة.

٢ ـ واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والمجنون والعبد والمحجور عليه لسفه او غيره.

٣ ـ وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً.

٤ ـ مراده (قده) أن لايكون المكفول مبهماً، وأما أحد الشخصين فاذا كانا معينين صح والا بطل.

ولو مات المكفول او دفعه الكفيل أو سلم نفسه او أبرأه المكفول له بريء الكفيل.

ولو عينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.

الفصل الخامس ــ في الصلح[1]

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ما حلل حراماً او بالعكس[2]، مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلهما[3]، ديناً [أو] عيناً، ولايبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين.

ولو اصطلح الشريكان على أن لاحدهما الربح والخسران وللاخر رأس المال صح.

ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما والاخر أحدهما؛ اعطى الاخر نصف درهم. وكذا لو اودع احدهما درهمين والاخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط. [فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر مابقي][4]

ولو اشتبه الثوبان؛ بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما.

---

١ ــ قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بحكمه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والاصل في العقود الاصالة» وجاء في (شرائع الاسلام) في تعريفه: «هو عقد شرعي لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ ــ وذلك لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة، كقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين، الاصلحاً أحل حراماً او حرم حلالاً»، والاصل في العقود الصحة، وللامر بالوفاء بها ــ كما جاء ذلك في (المسالك).

٣ ــ بالمصالح عنه، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلام، اورضا الغريم واقعاً على كل تقدير بفرض، بحيث لو علم به كان راضياً به أيضاً، والافلا يصح مع الجهل منها أو أحدهما مع امكان الاستعلام وعدم رضاهما على كل تقدير بفرض ــ على اختلاف بين الفقهاء ــ وأما المصالح به فلابد من كونه معلوماً.

٤ ــ هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، و العلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى. والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي، وقد ذكره العلامة «قده» في القسم الثاني من (الخلاصة) أي في الضعفاء، فراجع. فالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف اقوى، والتراضي بالصلح احوط ــ كما في تعليقة كاشف الغطاء(ره) على التبصرة.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] بعنى او ملكنى او هبنى او اجلنى اوقضيت.

الفصل السادس ــ فى الاقرار

وهو اخبار عن حق سابق. ولا يختص لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومة. ولو قال: «نعم» او «أجل» [فى] جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بلى» عقيب «أليس عليك» بخلاف نعم. ولو قال «أنا مقر» فليس باقرار الا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط فى المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق.

وفى المقرله: أهلية التملك، ولو أقر للعبد فهو لمولاه، وان فسر المقربه بما يُملك؛ قُبِلَ وان قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولو قال الف درهم؛ قبل تفسيره فى الالف، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أومائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم، ولو قال كذا درهماً فعشرون، ولو قال كذا درهم فمائة، و [لوقال] كذا كذا درهماً أحد عشر، وكذا [و][1] كذا درهماً احد وعشرون. هذا مع معرفته والا فله التفسير، ولو قال مائة مؤجلة، أو من ثمن خمر، او مبيع لم اقبضه، او ابتعت بخيار، فالقول قول الغريم مع اليمين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل[2]، ويسقط بقدرقيمة المنفصل.

ولو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة لزمه أربعة، والوجه بطلان الاستثناء فى درهم ودرهم الادرهماً. ولو قال عشرة الاخمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل. ولو قال هذالفلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة.

ويرجع فى النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد، ومع التعذر الى تفسيره.

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف. ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان.

---

١ ــ لا يوجد (و) فى نسخة «ن» ويوجد فى سائر النسخ، ولابدمنه للفرق بين الصورتين والصور كلها محل خلاف فى الفقه.

٢ ــ الظاهر ان المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، اذالمنفصل فى الزمان ــ بل وحتى فى الكلام ــ انكار بعد اقرار، وهو غير مقبول.

ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو ابهم الجمع حمل على أقله. ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم او أقره في يده بعد يمينه.

ولو انكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يحتق، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف.

مسائل

(الاولى) يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولايتعد التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب.

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لابرجل وامرأتين ولا برجل ويمين.

ولو شهد الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منهما وثبت النسب، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع ــ في الوكالة

ولابد فيها من الايجاب والقبول ــ وان كان فعلا أو متأخراً ــ والتنجيز.

وهي جائزة من الطرفين. ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة.

ولايتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع

المصلحة الا فى الاقرار.

والاطلاق يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسليم المبيع فى البيع وتسليم الثمن في الشراء، والرد بالعيب.

ولا يقتضى وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيهما، والحرية. ولو توكل العبد أو وكل باذن مولاه صح.

ولا يوكل الوكيل بغيراذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب لذوي المروات.

ولايتوكل الذمي على المسلم. ولايضمن الوكيل الابتعد ولا تبطل وكالته به. والقول قوله ــ مع اليمين وعدم البينة ــ فى عدمه، وفى العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفى الرد قولان.

والقول قول منكرالوكالة، وقول الموكل لوادعى الوكيل الاذن فى البيع بثمن معين، فان وجدت العين استعيدت، وان فقدت او تعذرت فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً.

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه[1].

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يأذن لهما، ولا تثبت الا بشاهدين.

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

---

١ ــ وتنصف المهر، او العمل بالزوجية.



كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

الهبة انما تصح فى الاعيان المملوكة[1] ــ وان كانت مشاعة ــ بايجاب، وقبول، وقبض من المكلف الحر، ولو وهبه ما فى ذمته كان ابراءاً.

ويشترط فى القبض اذن الواهب الا أن يهبه ما فى يده.

وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون[2] وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض[3]، وفى التصرف خلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع فى غير ذلك. فان عاب فلا أرش، وان زادت زيادة متصلة تبعت، والا فللموهوب[4] [له].

---

١ ــ ويصح ايضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية، وتفترق عنها بموارد لزوم الهبة ان كانت بصيغة الهبة. واما هبة ما فى الذمة فهو ابراء ــ كما فى المتن ــ ولكن تخالفه فى الحاجة الى القبول هنا. والتمليك المجانى ان تجرد عن القربة فهو هبة، والا فهو صدقة ــ كاشف الغطاء.

٢ ــ اشترط فيه بعض الفقهاء ان يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى ما بعده، واما اذا جن بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.

٣ ــ الظاهر ان عدم صحة الرجوع فى الهبة المعوضة اجماعى، والصحاح به متوفرة، قبل التلف وبعده، سواء كان شرط العوض فى العقد او بعده. وقد علق هنا السيد اليزدى «قده» يقول: المعوضة وما قبلها كغيرها سواء. والله العالم.

٤ ــ فى سائر النسخ: فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب انه لم يلتفت اليه الكثير.

مسائل

(الاولى) لايجوز الرجوع في الصدقة بعدالاقباض وان كانت على الاجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

(الثانية) لابد في الصدقة من نية القربة.

(الثالثة) يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً.

(الرابعة) صدقة السر أفضل الا مع التهمة.

الفصل الثاني ــ في الوقف

وصريح ألفاظه «وقفت»، والباقي بقرينة.

وشروطه: القبول، والتقرب، والاقباض.

ويتولى الولي القبض عن الطفل، والناظر في المصالح القبض عنها، والتنجيز والدوام، واخراجه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبساً، ولو جعله الى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع الى ورثة الواقف.

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف، ووجود الموقوف عليه[١] وتعيينه، وأهليته للتملك، واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فان أطلق كان لاربابه، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود.

وينصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب.

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحربي وان كان رحماً، لاالذمي وان كان اجنبياً.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين، والكافر الى فقراء ملته، وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة[٢] والمؤمنين أو الامامية الى الاثني عشرية، وكذا كل

---

١ ــ او تبعيته لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون.

٢ ــ جاء في (شرائع الاسلام): «ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة» وفي مختصره «والمسلمون من صلى الى القبلة».

منسوب الى من انتسب اليه، ولو نسب الى أب كان لمن انتسب اليه بالابناء، وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والاناث مالم يفضل.

والقوم أهل اللغة، والعشيرة الاقرب في النسب، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً[1]، وسبيل الله كلما يتقرب به اليه، والموالي الاعلون والادنون[2].

ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

مسائل

(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر.

(الثانية) لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح، ولو أطلق وأقبض لم يصح، ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف.

(الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه. ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً، ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه.

(الرابعة) لو وقف على أولادأولاده، اشترك اولادالبنين والبنات الذكور والاناث، ولو قال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة، على قول.

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم.

(السادسة) يفتقر «السكنى»[3] و «العمرى»[4] الى ايجاب وقبول وقبض، وليست ناقلة، فان عين مدة لزمت ولومات المالك، وكذا لوقال له «عمرك» فان مات الساكن بطلت، ولو قال «مدة حياتي» بطلت بموته، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته[5]، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء.

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

---

١ ـ عملا بمفاد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصدق العرفي، او القرائن على الاقل او الاكثر.

٢ ـ لعل المراد بالاعلون معتقوه، وبالادنون من اعتقهم.

٣ ـ هي حبس العين المسكون على الساكن بدون اجل.

٤ ـ هي الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجنبي.

٥ ـ اي انتقل حق السكنى الى ورثة الساكن مدة حياة الواقف.

به كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسكان غيره من دون اذن، ولا اجارته.

وكل مايصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والا ثاث، ولو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية[١].

الفصل الثالث ــ في الوصايا

وهي واجبة[٢]، ولابد فيها من ايجاب وقبول، ويكفي الاشارة والكتابة مع الارادة والتعذر لفظاً، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.

وانما تصح في السائغ[٣]، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح، وله الرجوع فيها.

ويشترط صحة تصرف الموصي[٤]، ووجود الموصى له، والتكليف والاسلام في الوصي[٥] والملك في الموصى به.

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصية صحت.

وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللذمي دون الحربي، ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه، لا مملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه، فان كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولاشيء له، وان زاد اعطي الفاضل، وان نقص استسعى فيه. وأم الولد كذلك، لامن النصيب.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث.

ولو أوصى لذكور واناث تساووا الامع التفضيل، وكذا الاعمام والاخوال.

---

١ ــ وهي الرقبي ــ من انواع الوقف، ووجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقبة باقية، يرتقب بها عدمها.

٢ ــ ان كان عليه واجب، والا فستحب مؤكد.

٣ ــ بشرط العلم او الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، اى رجوعه عنها.

٤ ــ ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصية البالغ عشراً كما في الخبر، بل في رواية معتبرة صحة وصية من بلغ الثمان، وفي اخرى السبع، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحة التمييز وحسن التصرف في الاموال ــ كاشف الغطاء، بتصرف.

٥ ــ لم يشترط العدالة، وهي لازمة، خصوصاً في الوصي القيم على الصغار بعدالميت.

ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف.

ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فان لم يكن وارث فلورثة الموصي.

وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب للقريب وان كان وارثاً. واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت[1].

ويصح أن يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل، والى المملوك باذن مولاه، فيمضي الكامل الوصية الى أن يبلغ ثم يشتركان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ.

ولو أوصى الكافر الى مثله صح.

ولو أوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او أطلق فليس لاحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحا فان تعذر استبدل، ولو عجز أحدهما ضم اليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما، ويجوز الاقتسام.

واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد، والا فلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصي الا مع التفريط، وله أن يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة، او يقوم على نفسه، ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لا وصي له.

وتمضي الوصية بالثلث فادون، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو أجاز بعض مضى في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول. ويقدم الواجب من الاصل والباقي من

---

١ ــ هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصي سوى الاسلام والتكليف فقط، ولعله بني هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الموصي فبزوالها تنتفي الوصية أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرائع الاسلام): «وهل تعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لان الفاسق لا امانة له. وقيل: لا، لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع، ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه. اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه».

الثلث[١]، ويبدأ بالاول فالاول في غيرالواجب، ولو جمع تساووا[٢].

ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والسهم الثمن، والشيء السدس[٣].

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثلث، ولو اختلفوا[٤] أعطى الاقل الا ان يعين الاكثر.

ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً. ويعمل بالاخير من المتضادين، فان لم يتضادا عمل بهما. ولو قصر الثلث بدىء بالاول فالاول[٥].

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وأربع نساء، وتقبل الواحدة في الربع، والاثنتان في النصف. ولا تثبت الولاية الا برجلين.

ولو أعتق عبده[٦] ولا شيء له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله[٧] ضعفه عتق كله، ولو أعتق مماليكه[٨] ولاشيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورتبهم بدىء بالاول فالاول. ويجزي في الرقبة مسماها، ولو قال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب،

---

١ ـ هذا ان لم يعين من الثلث ولم تقم قرينة او عرف على ذلك.

٢ ـ اي ان لم يرتب تساوى الموصى به في العمل. وفي سائر النسخ اضافة: «في الثلث» وهو خطأ.

٣ ـ هذا اذا علم ارادته المعنى الشرعي، والا فالصدق العرفي.

٤ ـ اي في النصيب ذكوراً واناثاً اعطى الاقل من نصيب الورثة الاناث او الذكور ان كان هوالاقل، وبما ان الوصية تقدم على التقسيم، فلو ترك ابناً وبنتاً قدم الموصى له فأعطى الثلث لانه لو لم يكن كان يقسم المال ثلاثة أثلاث ثلثان للذكر وثلث للانثى وهوالاقل ثم قسم الباقي ثلاثة اثلاث فثلثان للذكر وثلث للانثى. ولا يعطى الربع لان المال هنا لايقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا اذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة ـ كاشف الغطاء بتصرف.

٥ ـ هذا اذا لم يمكن التوزيع على الجميع، والا فهو المتعين في فتوى الفقهاء.

٦ ـ وصية لامنجزاً.

٧ ـ وفي بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على المعلقين. وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء «قده» الى هذه النسخة في تعليقته فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متعين ـ كما في المتن ـ لانطباق تمام الثلث حينئذ عليه.

٨ ـ وصية لامنجزاً.

ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح.

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة.

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك، والافن الاصل.

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفاً.

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية.

ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود، فان وجد بأقل اعتق وأعطي الفاضل.

وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية، ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه[1].

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.

---

١ ــ اي عن نفسه ــ كاشف الغطاء (قده).


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب النكاح

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

النكاح ثلاثة: الدائم، والمنقطع، وملك اليمين.

ويفتقر الاول الى العقد، وهو الايجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلانة) من فلان؟» فقال «نعم» كفى فى الايجاب، ويجزيء مع العجز الترجمة والاشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صح. ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد[1] ولاالشهود.

ولايلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته، حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها.

والقول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج الجميع، والا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل، وصلاة ركعتين، والاشهاد والاعلان، والخطبة أمام العقد، وايقاعه ليلا، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الولد.

ويكره ايقاع العقد والقمر فى العقرب، وتزويج العقيم، والجماع ليلة الخسوف

---

١ ـــ وان كان الاحوط تحصيل اذنه، ولكن لو تشاحا قدم رضاها الا أن تختار ما فيه هتك شرف الولي فيجوز له منعها منه حينئذ لا اجبارها او اكراهها على غيره ممن يريد ـــ كاشف الغطاء، بتصرف.

ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفى المحاق وبعدالفجر حتى تطلع الشمس وفى أول ليلة كل شهر ــ الارمضان ــ وليلة النصف وعندالزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والنظر الى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطى فى الدبر[١]، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلا.

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها، والى أهل الذمة بغير تلذذ.

الفصل الثانى ــ فى الاولياء

انما الولاية للاب وان علا، والوصى، والحاكم. فالاب على الصغيرين والمجنونين، ولاخيار [لهما] بعد زوال الوصفين[٢] والبالغ الرشيد لاولاية عليه ذكراً كان أو انثى ــ والحاكم والوصي على المجنون البالغ ذكراً وانثى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكفى فيها سكوت البكر.

وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً وانثى مطلقاً. ولا ولاية للام.

ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها، وأن توكل أخاها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير اذنها.

ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وان بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع[٣] وورث، والافلا.

---

١ ــ جاء فى (المختصر النافع) «وطى الزوجة فى الدبر فيه روايتان: اشهرهما الجواز على الكراهية» وجاء فى (الشرائع): أى الكراهة الشديدة. والرواية الاخرى بالتحريم.

٢ ــ الا اذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسدة عند العقلاء، فلا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد، بل لايترك الاحتياط بالاجازة منهما فيا اذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة ايضاً، لان فى لزومه عليهما اشكالا ــ منهاج الصالحين، بتصرف.

٣ ــ اى الطمع فى الميراث.

الفصل الثالث ــ في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب: الام وان علت، والبنت وان سفلت، والاخت وبناتها وان نزلن، والعمة والخالة وان علتا، وبنات الاخ وان نزلن.

وأما السبب فأمور:

الاول: مايحرم بالمصاهرة

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وان علت، وبنتها وان نزلت، تحريماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه.

وتحرم الموطوءة بالملك أوالعقد على أب الواطيء وان علا، وعلى أولاده وان نزلوا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً، وبنتها ما دامت الام في عقده، فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً.

وتحرم اخت الزوجة جمعاً لاعيناً، وكذا بنت اختها وبنت اخيها الامع اذن العمة والخالة، ولو عقد من دون اذنها بطل.

ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليه بناتها أبداً. ولو ملك الاختين فوطأ احداهما حرمت الاخرى جمعاً، فلو وطأها أثم ولم تحرم الاولى.

ويحرم على الحر في الدائم مازاد على أربع حرائر، وفي الاماء ما زاد على أمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين او ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء، وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين.

ولايجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو عقد بدونه كان باطلا. ولو أدخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار، ولو جمعها في عقد صح على الحرة.

ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد، فان دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل

(الاولى) من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق عقدهن لم يحرمن.

(الثانية) لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها[1] حرمت أبداً ولم تخرج من حباله.

(الثالثة) لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها[2] ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً.

(الرابعة) لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم[3].

(الخامسة) لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

(السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر.

(السابعة) المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً.

(الثامنة) لو طلق احدى الاربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذوالثلاث على اثنين دفعة بطلا، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

الثاني: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب، اذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، او ما أنبت اللحم وشد العظم، او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لايفصل بينها رضاع اخرى، وأن يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع، وفي ولدالمرضعة قولان، وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو ارضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشرائط تصير المرضعة اماً وذواللبن أباً واخوتها أخوالا وأعماماً واولادهما اخوة. ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة

---

١ ــ الافضاء: خرق مخرج البول وايصاله الى مخرج الحيض، اى المهبل.

٢ ــ على الزاني، الا أن تكون ذات بعل او في عدة رجعية فتحرم عليه أبداً على المشهور (شرائع الاسلام).

٣ ــ اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم (شرائع الاسلام).

لا رضاعاً[1].

ولا ينكح ابو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا ان كان دخل بالمرضعة[2] والافالمرضعة. ولو ارضعت الام من الرضاعة الزوجة حرمت[3] ولا تحرم ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللعان

ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا قذف الزوج لامرأته الصماء الخرساء.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً، وفيها قولان، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة، الا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها.

ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة.

---

١ ــ فانهم لايحرمون على المرتضع اذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرتضع، والا فانهم يحرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فلو ارتضع من ام امه او ضرتها بلبن جده لامه حرمت امه على أبيه، لان الام من اولاد صاحب اللبن فتحرم على أب المرتضع، دون ما لو ارتضع من ام ابيه، وكذا لاحرمة لو ارضعته ام امه ولكن من لبن جده لابيه اواجنبي ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ ــ اعتبار الدخول لاجل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة، لانها تصبح ام زوجته، ولاتحرم المرتضعة.

٣ ــ هذا اذاكان ارضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحربي على اكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار اربعاً انفسخ نكاح البواقي][1] ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل

(الاولى) لايجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف، ويجوز العكس[2] ويكره تزويج الفاسق[3].

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لاخرى.

(الثالثة) يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة][4].

الفصل الرابع ــ في المتعة

ويشترط فيها الايجاب والقبول[5] من أهله، وذكر المهر، ولابد فيه من ذكر الاجل المعين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان[6].

ويحرم غير الكتابية من الكفار، والامة على الحرة من دون اذنها، وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة.

ويكره الزانية[7] والبكر من دون اذن الاب.

ولاحد للمهر[8] ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة

---

١ ــ ليست في نسخة «ن».

٢ ــ المناط خوف الضلال، فاذا خيف حرم من الطرفين، والافجائز عندالاكثر.

٣ ــ والاحوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وتارك الصلاة، ولاسيما اذا خيف الضلال.

٤ ــ ليست في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكد وكراهة الرد كراهة شديدة مغلظة، ففي الخبر: «اذا جاءكم مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير» (الوسائل ج ١٤).

٥ ــ والفاظ الايجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك.

٦ ــ والاكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائماً، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عدة.

٧ ــ واذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزوماً بترك التمتع بها ــ المنهاج.

٨ ــ في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبدالله الانصاري كان يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث».

أسقط بنسبته. ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. ويلحق به الولد وان عزل، ولو نفاه فلالعان.

ولا يقع بها طلاق ولالعان ولاظهار، ولا ميراث لها وان شرط[1] وتعتد بعد الاجل بحيضتين، أو بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

الفصل الخامس ــ في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه و نفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للاخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية.

ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك.

وعلى الاب فك أولاده، ويلزم المولى دفعهم اليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لامهر.

ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلامهر والولد رق ومع الجهل حر ولاقيمة، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

ولو زنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح.

ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته اذا قدم العتق أو النكاح على خلاف. وأم الولد رق لايجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت.

واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذا العبد.

ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لامهر، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعده للبائع.

---

١ ــ «وأما بالنسبة الى الولد فانه يرثها ويرثانه من غير خلاف» (شرائع).

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.

ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت فى حباله. وليس لاحد الشريكين وطيء المشتركة بالملك.

ويجب على مشتري الجارية استبراؤها[١] ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء، ولابد لغيره من عدة الحرة[٢].

ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه، ولايحل غيرالمأذون[٣]، وينعقد الولد حراً[٤].

الفصل السادس ــ فى العيوب

وهي أربعة فى الرجل: الجنون، والخصاء، والعنن[٥]، والجب[٦].

وسبعة فى المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والافضاء، والعمى، والاقعاد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد فى غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ. والخيار على الفور وليس بطلاق. ولابد من الحاكم في العنة خاصة.

ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعده المسمى، ويرجع الزوج على المدلس.

ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول الافي العنة فيثبت نصفه، وبعده المسمى. والقول قول المنكر للعيب.

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة، فان وطأها او غيرها فلا فسخ، والا

---

١ ــ بحيضة، او بخمسة واربعين يوماً ان كانت لاتحيض فى سن من تحيض، ويسقط اذا كان البائع امرأة او كانت الامة حائضاً او يائسة او حاملا، اوعلم عدم وطيها، او عدم حلها، او اخبر عدل باستبرائها.

٢ ــ هذا اذا اعتقها المشترى واراد غيره العقد عليها.

٣ ــ من الاستمتاعات.

٤ ــ اذا كان ابوه حراً.

٥ ــ العجز عن الوطىء قبلا.

٦ ــ الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطىء به قبلا.

فسخت ولها نصف المهر.

ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر الا مع الدخول، فيرجع على المدلس. وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة.

ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبله.

الفصل السابع ــ في المهر

وهو عوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلا أو دبراً استقر.

ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يتقدر قلة وكثرة، ولابد فيه من الوصف أو المشاهدة.

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة، فان تجاوز ردالیها، ومع الطلاق لها المتعة، للموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدهما صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم مالم تتجاوز المرأة مهرالسنة ان كانت الحاكمة، ولومات الحاكم قبله فلها المتعة.

ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال «على السنة» فخمسمائة درهم.

ولو تزوج الذميان على خمر صح، فان أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة[1]، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهرالمثل، وقيل يبطل العقد، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهرالمثل، ولو

---

١ ــ لورود النص المعتبرفي «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمرا وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخمروكم قيمة الخنازير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول» (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده ــ كاشف الغطاء.

ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال.

ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

الفصل الثامن ــ في القسم والنشوز

للزوجة دائماً ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، ولو كن أربع فلكل واحدة ليلة. ولووهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضرة بات عندها.

والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتابية ليلة، وتختص البكر عندالدخول بسبع، والثيب بثلاث. ويستحب التسوية في الانفاق.

ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر. وله ضرب الناشزة بعدوعظها وهجرها، ولونشز طالبته، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له، ويحل قبوله.

ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين، فان رأيا الصلح أصلحا[١]، وان رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع ــ في أحكام الاولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول[٢]، ومضي ستة أشهر من حين الوطىء ووضعه لمدة الحمل، وهي ستة أشهر الى عشرة[٣]، فلو غاب أو أعتزل اكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان،

---

١ ــ ويجب على الزوجين العمل بحكمهما فيما عدى البذل والطلاق، ان كانا عادلين.

٢ ــ وعندالشك يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول اذا أمنى على فرجها او امكن احتمال وقوع ذلك، لعموم قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٣ ــ هذا لما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عندالناس، والا فهو محدود في اقصاه ــ بالتجربة ــ بتسعة اشهر وتسعة ايام وتسع ساعات. ومصدر القول بتحديده عشرة عندنا ماورد عن الائمة عليهم السلام من الروايات، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفري، حيث قال سواه بأكثر منه الى اربع سنين! ورووا في ذلك ولادة الشافعي بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها!. ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنون.

ولايجوز له الحاق ولدالزنا به.

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأتت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول، وان كان لستة أشهر فصاعداً فهو للاخير، ولو كان لاقل من ستة أشهر من وطىء الثانى أواكثرمن عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لهما، وكذا الامة لوبيعت بعد الوطىء.

ولو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به، ولايقبل نفيه بعد ذلك.

ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للمولى، ومع امارة الانتفاء لايجوز الحاقه ولانفيه، بل يستحب أن يوصى له بشيء.

ولو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حياً.

ولو وطأ بالشبهة لحق به الولد، فان كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني، ويجب عند الولادة استبدار النساء أوالزوج بالمرأة.

ويستحب غسل المولود، والاذان فى أذنه اليمنى، والاقامة فى اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات، وتسميته بأسم أحد الانبياء أو الائمة عليهم السلام[1] والكنية، ولايكنى محمداً بأبى القاسم، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، وثقب اذنه، وختانه فيه، ويجب بعدالبلوغ. وخفض الجواري مستحب.

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى، بصفات الاضحية.

ولا يأكل الابوان منها، ولايكسر شيء من عظامها.

وأفضل المراضع الام. وللحرة الاجرة على الاب، ومع موته من مال الرضيع، ولاتجبر على ارضاعه، وتجبر الامة.

وحد الرضاع حولان، واقله أحد وعشرون شهراً، والام أحق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من أجرة أوتبرع وأحق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة، وبالانثى الى سبع سنين، وتسقط الحضانة لوتزوجت، ولومات الاب أو كان مملوكاً أو كافراً فالام أولى.

---

١ ــ وافضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه (شرائع الاسلام).

الفصل العاشر ـ في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الاطعام والكسوة والسكنى، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة[١] وان كانت ذمية أو أمة. فان طلقت بائناً أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل[٢] وتقضي مع الفوات.

وأما الاقارب، فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الاب نفقة الولد، فان فقد أو عجز فعلى أب الاب وهكذا، فان فقدوا فعلى الام، فان فقدت فآباؤها.

وأما المملوك: فتجب نفقته على مولاه، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، والا أتمه المولى. ويجب للبهائم، فان امتنع اجبر على البيع، أو الذبح ان كانت مذكاة[٣] أو الانفاق.



١ ــ والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلوكان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا ان تكون ناشزة فلايجب شيء على الزوج.

٢ ــ «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، اشهرهما انه لانفقة لها، والاخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرائع الاسلام).

٣ ــ وان كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لاراحتها من الم الجوع المستمر او الموت بالتدريج.

كتاب الطلاق

وفيه فصول :

الفصل الاول ــ فى الطلاق

ويشترط فى المطلق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد. وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع الا فى الصغيرة واليائسة[1] والحامل، والمسترابة[2] تصبر ثلاثة أشهر.

ولا يقع الا بقوله «طالق» مجرداً عن الشرط والصفة[3]، ويشترط سماع رجلين عدلين[4].

---

١ ــ لما فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من اتى لها اقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض».

٢ ــ يشمل المسترابة هنا: مسترابة الدم اى من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابة فى الحمل، والمسترابة فى اليأس وعدمه ودخولها فى الحيض وعدمه، ومن لا تحيض وهى فى سن من تحيض ففى جميع هذه الصور يجب عليها التربص ثلاثة اشهر ــ كاشف الغطاء(قده).

٣ ــ الشرط فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقدوم المسافر. والصفة: ما كان محقق الوقوع، كطلوع الشمس وغيبوبة الشفق. وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

٤ ــ لقوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» سورة الطلاق.

الفصل الثانى ــ فى اقسامه

وهو بدعة، وسنة.

فالاول: طلاق الحائض الحائل[١] اوالنفساء مع حضور الزوج[٢] والمسترابة[٣] قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلا[٤] والكل باطل[٥].

والثانى: بائن، ورجعي.

فالاول: طلاق اليائسة، والصغيرة، وغير المدخول بها والمختلعة والمبارءة مع استمرارهما على البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان[٦].

والثاني: ماعداه مما للرجل المراجعة فيه.

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع فى العدة ويواقع ثم يطلق بعدالطهر، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً. وما عداه تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره.

ويشترط فى المحلل: البلوغ، والوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم. وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها.

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً، ولايجب فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض[٧].

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن ترثه المرأة ــ وان كان بائناً ــ الى سنة، مالم يمت بعدها ــ ولو بلحظة ــ أو تتزوج هي، أويبرأمن مرضه. وهو يرثها فى الرجعى فى العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والافلا.

---

١ ــ غيرالحامل.

٢ ــ الحق بالحضور بعضهم ما بحكمه من امكان علمه بحالها مع غيبته.

٣ ــ سبق معناه فيما مضى.

٤ ــ أى من غير رجعة بينها.

٥ ــ لاينبغى الاشكال فى وقوع الطلاق، الثلاث المرسل بواحدة، وقد وردبها الاخبار.

٦ ــ المراد من الرجعة ما يشمل العود الى الزوجية بعقد جديد، وان لم يطأها وكانت الطلقات كلها فى طهر واحد غير مواقع فيه.

٧ ــ وبغيره أيضاً.

الفصل الثالث ــ فى العدد

لاعدة فى الطلاق على الصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها.

والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء[١] ان كانت حرة والافقرءان.

وان كانت فى سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة، والافشهر ونصف.

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.

وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة أويائسة او غيرها، دخل أولا، ولو كانت حاملاً فأبعد الاجلين، وعليها الحداد[٢] ولو كانت أمة فشهران وخمسة أيام، والحامل بأبعد الاجلين.

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة، وغيرها كالامة.

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة، ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلاثة أقراء.

ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والامة للوفاة، ولو كان بائناً اتمت عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن تأتي بفاحشة، ولالها أن تخرج الامع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، وعليه نفقة عدتها.

وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ[٣].

الفصل الرابع ــ فى الخلع والمباراة

ولايقع الخلع بمجرده مالم يتبع بالطلاق على قول. ولابد فيه من الفدية، وهي

---

١ ــ اى أطهار.

٢ ــ وهو ترك الزينة من الثياب الملونة والادهان والكحل الاسود والحناء الاحمر وكل ما يتعارف عندالنساء للزينة، وهو يختلف باختلاف الامصار والاعصار والنساء. والاحوط مع ذلك ان لاتخرج من بيتها ليلا ولا تبيت خارج منزلها، ولو خرجت لضرورة رجعت اليه ولو بعد نصف الليل ــ كاشف الغطاء «قده».

٣ ــ اى بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او غائبة.

مايصح تملكه. بشرط التعيين، واختيار المرأة. وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها.

ويشترط في الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة ـ مع الدخول ـ الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وامكان الحيض، واختصاصها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لايقتضيه العقد. ويبطل لو انتفت الكراهية منها. ولايملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، واذا رجعت كان له الرجوع في البضع، والافلا. ولا توارث بينهما في العدة.

ولو بانت الفدية مستحقة ـ قيل ـ يبطل الخلع. ولو بذلت الامة مع الاذن صح، وبدونه تتبع به.

ولو كانت فدية المسلم خمراً فان اتبع بالطلاق كان رجعياً. ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خل فبان خمراً صح، وله بقدره خل.

ولو طلق بفدية كان بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع، ولوقالت «طلقني بكذا» كان الجواب على الفور، فان تأخر فلا فدية، وكان رجعياً.

وشروط المباراة كالخلع، الا أن الكراهية منهما، وصورتها «بارأتك بكذا فأنت طالق» وهي بائن مالم ترجع في البذل في العدة. ولا يحل له الزائد على ما أعطاها.

الفصل الخامس ـ في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته «أنت علي كظهر أمي» أو احدى المحرمات[١].

وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحيض. وفي المتمتع بها، والامة، وغيرالمدخول بها، ومع الشرط قولان[٢] ولايقع في اضرار ولايمين[٣].

ومع ارادة الوطي يجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر. فان طلق

١ ـ في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والمشهور على البطلان.

٢ ـ اما الدخول فهو شرط في صحة الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط ـ وهو ما يحتمل وقوعه ـ كخروجها من الدار، لاالصفة ـ وهو متحقق الوقوع ـ كخروج الشهر، والفارق بين الامرين ورود النص في الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده).

٣ ـ في مقابل الايلاء، فانه يمين لاينعقد لغير الاضرار. وهذا من الفروق بينهما.

وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت او كان بائناً فاستأنف فى العدة او مات احدهما اوارتد فلاكفارة، ولو وطأقبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطي كفارة، ولو وطأقبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطي كفارة، ولو عجز اجزأه الاستغفار.

واذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلاكفارة.

الفصل السادس ـ فى الايلاء[1]

ولاينعقد بغير اسم الله تعالى، ولالغير اضرار[2] من كامل مختار قاصد، وان كان عبداً أو خصياً او مجبوباً[3].

ولابد أن تكون المرأة منكوحة بالدائم، مدخولا بها، يولي مطلقاً أوازيد من أربعة أشهر[4].

واذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فان رجع وكفر[5] والا ألزمه الطلاق أوالفيئة والتكفير، ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعياً.

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلاكفارة، وعليه الكفارة لو وطأقبل [ها][6] ولو

---

١ ـ الايلاء: هوالحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطي زوجته المعينة مدة معينة، او مطلقاً، مجرداً عن الشرط والصفة. فهوصنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الفئة، والكفارة اوالطلاق. واذا بطل ايلاءاً صح يميناً وجرت عليه احكامه. والايلاء من آلى على نفسه، اى حلف ليمنع نفسه عن شيء مطلقاً او فى مدة معينة.

٢ ـ بالزوجة فقط.

٣ ـ فيما لوبقي مقدار يمكن معه الدخول.

٤ ـ ومن هذا أنهم حكموا بحرمة ترك وطي الزوجة اكثرمن أربعة أشهر اختياراً، الابرضاها، وحرمة السفراكثرمن اربعة اشهر الابرضاها او أخذها معه، الا ان يكون السفر ضرورياً.

٥ ـ كفارة اليمين للوطي خلافاً للحلف على الامتناع منه.

٦ ـ اى قبل المدة، والعبارة فى الاصل: قبله، وهومن التسامح فى تذكير الضمير، أو لئلايشتبه بقبل المرأة.

ادعى الاصابة[1] فالقول قوله مع يمينه.

وفئة القادر الوطي قبلا، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة. ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين[2].

الفصل السابع ــ في اللعان

وسببه: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة[3] وانكار ولد يلحق به ظاهراً.

ويشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوام النكاح. وفي اشتراط الدخول قولان.

وصورته: أن يقول الرجل «اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحاكم، فان رجع حده، والا قال «ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات «اشهد بالله انه لمن الكاذبين»، ثم يعظها الحاكم، فان اعترفت رجمها والا قالت «ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين» فتحرم أبداً[4].

ويجب: التلفظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفظ، وبداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم يزل التحريم، ويرثه الولد مع اعترافه بعداللعان، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً، قيل تحد. ولوادعت المرأة المطلقة الحمل

---

١ ــ اي الدخول.

٢ ــ في ايلاء واحد، الا في ايلاء واحد لنسائه، تخصيصاً او جمعاً.

٣ ــ مع عفتها، فلورمى المشهورة بالزنا ــ ولو كان شهرتها بالزنا مرة واحدة ــ فعليه التعزير، بلالعان في الزوجة، ولا حد في غيرها ــ كاشف الغطاء بتصرف.

٤ ــ وينتفي الولد.

منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر، فالاقرب سقوط اللعان مالم يثبت الدخول.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العتق

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ـ فى الرق

يختص الرق بأهل الحرب، او بأهل الذمة ان أخلوا بالشرائط.

ويحكم على المقر بالرقية مختاراً، ولايقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع فى اسواق الا ببينة[1].

ولايملك الرجل ولا المرأة أحد الابوين وان علوا، والاولاد وان نزلوا، ولا [يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء، ولوملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع حكم النسب.

[الفصل] الثانى ـ فى العتق

والصريح «أنت حر»، وفى لفظ العتق اشكال، ولا يقع بغيرهما، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، ولايقع مشروطاً ولا فى يمين[2] ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة

---

١ ـ هذا من باب تقديم الظاهر على الاصل، ومقتضى الاصل: الحرية حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء.

٢ ـ المراد بالعتق باليمين: ما هو المعروف عند العامة من الحلف بالعتاق والطلاق، حيث يقول القائل «عبيده احراره ونساؤه طوالق ان فعل كذا»، وهو باطل عندنا اجماعاً، وفى الخبر «انها من خطوات الشيطان» ـ كاشف الغطاء «قده».

وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق[1] والاختيار، والقصد، والقربة، واسلام العبد. ويكره [اعتاق] المخالف. ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح[2].

ويستحب أن يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين.

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة ــ على خلاف.

والعبد لايملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى، فلو اعتقه و بيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه.

ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة. ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

ولو اعتق الحبلى فالوجه: عدم عتق الحمل الا أن يعتقه بالنصوصية.

وعمى المملوك، وجذامه، وتنكيل المولى به، والاقعاد: أسباب في العتق، وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مواليه[3].

ولو مات ذوالمال وله مملوك وارث لاغير اشتري من مولاه واعتق واعطي الباقي.

[الفصل] الثالث ــ التدبير

وهو أن يقول «أنت رق في حياتي حر بعد وفاتي»، من الكامل القاصد، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبير الام قيل: لايصح رجوعه في تدبير الاولاد، والاقرب أن

---

١ ــ بالكسر، اى بلوغه حتى يكون نافذ التصرف، فان قصد الصبي كلاقصد.

٢ ــ يحتمل ان يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القربة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم يوافقه المشهور في اشتراط الاسلام في الاعتاق.

٣ ــ من دار الحرب الى دارالاسلام.

رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع.

وولد المدبر من مملوكه مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، وينعتقون من الثلث، فان عجز استسعوا.

وإباق المدبر ابطال للتدبير.

[الفصل] الرابع ــ في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

فالمطلقة: ان يقول لعبده او امته «كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا» اما في نجم واحد او نجوم[1] متعددة، فيقول «قبلت». وقيل: يفتقر الى قول: «فاذا اديت فأنت حر»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز، ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز.

فان أولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية، وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، ولورثته بقدر الباقي، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة.

ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية.

ولو أوصي او أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية، وكذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية.

وأما المشروطة: فأن يقول بعد ذلك «فان عجزت فأنت رد في الرق». وهذا لايتحرر منه شيء الا بأداء جميع ما عليه، فان عجز ــ وحده أن يؤخر نجماً عن وقته ــ رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولابد في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن يتجاوز به القيمة.

واذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

---

١ ــ النجوم: بالاقساط الموضوعة على العبد المكاتب.

الاستيفاء.

ولووطأ مكاتبه مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى، وأولادها بعدالكتابة اذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينعتقون بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم ان عتقوا فلهم وان رقوا فللمولى.

ولواشرفت الام على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به[١]. والله أعلم بالصواب.



١ ــ اي بمال الاولاد.

كتاب الايمان

وفيه فصول :

[الفصل] الاول:

لاينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من احد الانبياء أو الائمة عليهم السلام.

ويشترط في الحالف: التكليف، والقصد، والاختيار، ويصح من الكافر.

وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية اوالتساوي او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية.

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل.

ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين. ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها.

ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غيرالواجب.

وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس[1].

---

1 ــ في الحديث ــ كما في المجمع ــ «اليمين الغموس: هي التي عقوبتها دخول النار، وهي ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليمين على فعل ←

ولا يجوز أن يحلف الا مع العلم[1].

وينعقد لوقال: والله لافعلن، أو بالله، او تالله، أو أيم الله، أو لعمرالله، أو أقسم بالله، او أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

[الفصل] الثاني ــ في النذر والعهود

ويشترط في الناذر: التكلي، والاختيار، والقصد، والاسلام، واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غيرالواجب.

وهواما بر كقوله «ان رزقت ولداً فلله علي كذا»، أو شكر كقوله «ان بريء المريض فلله علي كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محرماً فلله علي كذا»، او «ان لم أفعل الطاعة فلله علي كذا»، أو تبرع كقوله «لله علي كذا». ولو قال «علي» ولم يقل «لله» لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر، ولو نذرفعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين او صام يوماً.

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر، ولو قال زماناً فخمسة.

ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً[2] ولو عجز ناذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت او مكان لزم[3].

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفرأفطر وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو

الحرام، فلا كفارة في حنثه، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنثه لالشدة الذنب فيها ــ كما في الجمع ــ وان كان الذنب فيه شديداً ففي الحديث ــ كما في الجمع ــ «اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع».

١ ــ فلو حلف على امرغير واقع بالنسبة الى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على ان زيداً قد مات ولم يكن بميت لم تلزمه الكفارة وان حنث واثم، وانما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله او ترك فلم يتركه.

٢ ــ هذا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولو نذرعتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عما نذرسقط فرضه. ولو نذر ان يتصدق بجميع مايملكه وخاف الضرر قومه...] الخ.

٣ ــ هذا اذا كانت تلك الخصوصية راجحة.

نفست، ولو كان عيداً أفطر ولاقضاء، وكذا لو عجز عن صومه.

والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهدالله أنه متى كان كذا فعلي كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليمين.

ولاينعقد النذر والعهد الا باللفظ.

ولو جعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد][1] بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج والزائرين.

الفصل [الثالث] ـ في الكفارات

وهي: مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ. ويجب فيها عتق رقبة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز أطعم ستين مسكيناً. وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعدالزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، او خالف عهداً او نذراً ـ على قول[2]. وهي: عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أواطعام ستين مسكيناً.

وما يجتمع فيه الامران: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وكذا الايلاء.

وكفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً.

وقيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فان عجز فكفارة اليمين. وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها[3] او شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته: كفارة يمين.

---

١ ـ ليست في النسخة «ن».

٢ ـ والقول الاخر ان تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليمين.

٣ ـ مع الادماء ـ كما في الخبر ـ كاشف الغطاء «قده».

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع[١] من دقيق.

ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً.

ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين.

مسائل

(الاولى) من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الايمان، ويجزىء الابق، وأم الولد، والمدبر.

(الثانية) من لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة، ولا يباع ثياب بدنه ولاخادمه ولامسكنه.

(الثالثة) كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ـ في الصوم ـ نصف كفارة الحر.

(الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مدمن طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح. ولايجوز اطعام الصغار الامنضمين الى الرجال، وان انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

(الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.

(السادسة) لابد من نية القربة والتعيين، والتكليف في المكفر، واسلامه.

---

١ ـ يعادل ثلاث كيلوات وسبعمائة غراماً تقريباً.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ـ فيما يؤكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسهم.

أما الكلب: فاذا قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة: ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا أرسله وينزجر اذا زجره، وان لايعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وان يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمي عند ارساله، وأن لايغيب عن العين حياً[1].

فلو نسي التسمية ـ وكان يعتقد وجوبها ـ حل الاكل. ولو سمى غير المرسل لم يحل. وكذا لايحل لو شاركه كلب الكافر ان سمى، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق، فيؤكل ما يقتله أحدها اذا سمى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولو قتل مافيه حديدة معترضاً حل، ولو قتل السهم او الكلب فرخاً لم يحل.

---

١ ـ أي: لايغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر الى ذبحه، فلومات قبل أن يبادر الى ذبحه ـ ولو لقصر الزمان، اولعدم وجود الالة ـ حرم. وقد غاب عن المصنف «قده» أن يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتله بعقره لا باتعابه أوصدمه، وهو شرط متفق عليه، و(ثامناً): أن يكون قصده الى الصيد الحلال والاحرم وان قتل محللا، بخلاف ما اذا قصد محللا معيناً فقتل محللا غيره. وهذا ايضاً متفق عليه.

ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا أولم يتحركا، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة[١]، والا حلا معاً. ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة[٢].

ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل، ولو رماه لاللصيد فأصاب لم يحل.

و باقى آلات الصيد كالفهودوالحبالة وغيرهما لايحل مالم يدرك ذكاته ـــ وهو المستقر حياته ـــ ويذكيه[٣].

الفصل الثاني ـــ في الذباحة

ويشترط فى الذابح الاسلام أو حكمه، ولو ذبح الذمي اوالناصب[٤] لم يحل الاكل، ويحل [من] المخالف.

وانما يكون بالحديد مع القدرة، ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج.

ويجب قطع المريء والودجين والحلقوم[٥]، ويكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة.

ويشترط فى الذبيحة: استقبال القبلة، والتسمية، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان ناسياً جاز[٦].

ويشترط فى الابل النحر، وفى غيرها الذبح، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء، وأقله حركة الذنب أوتطرف العين، أويخرج الدم المسفوح، ولوفقدا لم تحل.

ويستحب فى الغنم ربط قوائمها عدى احدى رجليه، وفى البقر اطلاق ذنبه، وربط أخفاف الابل الى الابط، وارسال الطير.

وما يباع فى سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح

---

١ ـــ وحرم الباقى، لانه حينئذ كالقطعة المبانة من الحي، أما لولم يتحركا فالجميع حلال لانه مقتول بالآلة.

٢ ـــ والباقى ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل، والا فهو ميتة ايضاً.

٣ ـــ وفى (الشرائع): «ولورمى صيداً فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات، لم يحل، لاحتمال ان يكون موته من السقطة، نعم لوصير حياته غير مستقرة، حل، لانه يجرى مجرى المذبوح».

٤ ـــ وفى (المختصر النافع): «لاتحل ذبيحة المعادى لاهل البيت عليهم السلام».

٥ ـــ المريء: مجرى النفس المتصل بالحلقوم، وهو مجرى الطعام، والودجان: عرقان الى جانبيها.

٦ ـــ لرواية وردت فى حل ذبيحة الجاهل بالاستقبال، والحق به الفقهاء جاهل التسمية.

أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف.

وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولو مات فى الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً، ولايشترط فيها الاسلام ولاالتسمية.

والدبا حرام، ولو احترق فى أجة قبل أخذه فحرام.

وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة، ولو أخرج حياً لم يحل بدون الذكاة.

الفصل الثالث ــ فى الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

الاول: فى حيوان البحر

ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان.

ولا بأس بالكنعت، والربيثا، والطمر، والطبرانى، والابلامي، والاربيان.

ويوكل ما يوجد فى جوف السمكة اذا كانت مباحة، لاماتقذفه الحية الا أن يضطرب ولم ينسلخ.

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الخشن[١].

الثانى: البهائم

ويؤكل النعم الاهلية، وبقر الوحش، وكبش الجبل، والحمر، والغزلان، واليحامير.

ويكره الخيل، والبغال، والحمير.

ويحرم الجلال من المباح، وهوما يأكل عذرة الانسان خاصة، الا مع الاستبراء، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة. ولو شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله.

ويحرم كل ذي ناب كالاسدوالثعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع، والحشرات، والقمل، والبق، والبراغيث.

---

١ ــ فى سائر النسخ: لا الاملس.

الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازي، والرخم، وماكان صفيفه اكثر من دفيفه، وماليس له قانصة[١] ولا حوصلة ولاصيصة، والخفاش، والطاووس، والجلال من الحلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزنابير، والذباب، وبيض المحرم، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق، والفاختة، والقبرة.

الرابع: الجامد

ويحرم الميتة واجزاؤها، عدى صوف ما كان طاهراً في حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه[٢] وظلفه[٣] وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني، والانفحة[٤].

ويحرم من الذبيحة: القضيب، والانثيان، والطحال[٥] والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة[٦] والمشيمة[٧] والفرج، والعلباء[٨] والنخاع[٩] والغدد[١٠] وذات الاشاجع[١١]

---

١ ـــ القانصة في الطير بمنزلة الامعاء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل الطائر.

٢ ـــ ومنه الاسنان.

٣ ـــ وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، والحق به الخف من الابل، والحافر من الخيل والبغال والحمير.

٤ ـــ الانفحة ـــ بكسر الهمزة وفتح الفاء ـــ كما في المجمع حكاية عن صحاح الجوهري عن ابي زيد: هي كرش الحمل والجدي مالم يأكل فاذا اكل فهوكرش. وعن المغرب: يقال: هي كرشة الا انه مادام رضيعاً سمي انفحة، فاذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش. وهو شيء اصفر عليه صوف رقيق اصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

٥ ـــ وربما ان الطحال فيه دم فاذا شوي مع اللحم فان كان الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئاً، والا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

٦ ـــ المرارة: كيس فيها ماء اخضر هي الكبد، مرة الصفراء معلقة مع وهي لكل حيوان الا البعير.

٧ ـــ المشيمة: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. المجمع.

٨ ـــ العلباء، او العلباءان ـــ بكسر العين والمد: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر والعنق. المجمع.

٩ ـــ النخاع ـــ بالضم: هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة، ممتد الى الصلب، يكون في جوف الفقار. وفي الخبر: لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب. اي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ[1] والحدق.

ويكره: الكلى، واذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة:[2] كالعذرة، وما أبين من الحي، والطين، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة[3].

الخامس: المائع

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره، والعصير اذا غلا، والفقاع، والدم، والعلقة وان كانت فى البيضة، وهي نجسة، وكل ماهو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقى.

والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة.

ويحرم الابوال كلها عدى أبوال الابل للاستشفاء. وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم ألقي في النار، فان انقبض فذكي، والافميتة، ولوامتزجا واشتبه اجتنبا[4].

مسائل

(الاولى) يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الاية خاصة[5] مع عدم

---

١٠ ــ الغدد جمع الغدة، وهي: شيء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم ــ المجمع.

١١ ــ الاشاجع: اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهرالكف، والواحدة: اشجع.

١ ــ قيل: هى خرزة فى وسط المخ الكائن فى وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونه، تميل الى الغبرة.

٢ ــ يفتي كثير من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من المنافع المحللة المقصودة عندهم من النجس او المتنجس من تسميد او غيره، فتكون المعاملة عليه ايضاً جائزة.

٣ ــ الحق بالسم جمع من متأخرى الفقهاء جميع انواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

٤ ــ هذا على روايتين عمل بهما جماعة، والعمل بأصالة الحرمة اوفق بالاحتياط.

٥ ــ وهي قوله تعالى: «ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم» [النور: ٦٠] والمراد بما ملكتم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيمومة به وما ملكتم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

العلم بالكراهية.

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلاطهرت[١]، بعلاج كان او غيره، مالم يمازجها نجاسة.

(الثالثة) لايحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير[٢] اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه، او ينقلب خلا.

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، الا الباغي، وهو: الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين[٣] وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. ويحرم الاكل على مائدة المسكر[٤] وافراط الاكل المتضمن للضرر.

---

١ ــ هي وظروفها وآلاتها واغطيتها وجميع توابعها.

٢ ــ خصوص العصير العنبي او الزبيبي ــ على اختلاف الفتاوى.

٣ ــ في سائر النسخ: باليمنى.

٤ ــ بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ــ في أسبابه

وهي شيئان، نسب. وسبب. فالنسب مراتبه ثلاث:

الاولى: الابوان والاولاد

فللاب المنفرد المال، وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان الباقي له.

ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه[1] وللام الثلث والباقي للاب[2].

وللابن المال، وكذا الاثنين[3] فما زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها، وللاثنتين[4] فما زاد الثلثان والباقي رد عليها، فلو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد، ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت

---

١ ــ الاعلى: للزوج النصف وللزوجة الربع.

٢ ــ وهو السدس مع الزوج، والسدسان ونصف السدس مع الزوجة.

٣ ــ في سائر النسخ: الابنين.

٤ ــ في سائر النسخ: وللبنتين.

كذلك ، ومع البنتين فما زاد: الخمس.

ولها معاً[١] مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها، ومع البنتين فما زاد: الثلث.

ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات[٢].

مسائل

(الاولى) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او أخوين، حجبوا الام عما زاد على[٣] السدس، بشرط أن يكونوا مسلمين، غير قاتلين ولامماليك ، منفصلين غير حمل، ويكونوا من الابوين، او من الاب ويكون الاب موجوداً، فان فقد أحد هذه فلاحجب، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما أولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب، وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف، والباقي يرد على الاب والبنت أرباعاً.

(الثانية) أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلاولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين، ولاولاد الابن الثلثان كذلك ، والاقرب يمنع الابعد[٤] ويشاركون الابوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

(الثالثة) يحبى الولد الذكر الاكبر: بثياب بدن الميت، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه[٥]، اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام.

---

١ ــ لا توجد في سائر النسخ.

٢ ــ وهو من عدم القول بالعول الذى يقول به العامة، اى دخول النقص على الجميع، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في مخارج السهام.

٣ ــ في سائر النسخ: عن.

٤ ــ اى ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب في جميع الطبقات، بشرطين: اولا: تساوى الدرج. وثانياً: اتحاد القرابة، فالعم من الابوين لايمنع الخال من الأب لاختلاف القرابة، ولا يمنع ابن الخال من الابوين الخال من الاب لاختلاف الدرجة. وهذا اتفاقي كاشف الغطاء (قده).

٥ ــ واضاف بعضهم الى ما ذكر ــ كما في بعض الروايات ــ الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على ان يحتسبها من حصته، ثم قال: ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة في المقام.

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

اذا لم يكن للميت ولد ــ وان نزل ــ ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، فللاخ من الابوين فازاد المال، وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها، وللاختين منها فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين، وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه، وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب[1].

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبها الاعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب[2].

وللجد اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمعالاب فللذكر ضعف الانثى، وان كانا لام فبالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب[3] والاقرب يمنع

---

١ ــ لان الاقرب يمنع الابعد كما سبق واسلفنا معناه فيمامضى.

٢ و٣ــ لعدم القول بالعول، كما سبق ويأتي في مخارج السهام.

الابعد[1].

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت[2]. والجد وان علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى.

المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

وانما يرثون مع فقد الاولين، فللعم وحده المال، وكذا العمان فازاد، كذا العمة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر ضعف الانثى، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس وان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او انثى، والباقي للاعمام[3]، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالابوين، وسقط المتقرب بالاب، وللاعمام الباقي، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً، والا فالثلث،

---

۱ ــ مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجدالادنى يمنع الاعلى ولايمنع ابن الاخ، والاخ انما يمنع ابن الاخ ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ اقرب منه لاختلاف القرابة ــ كاشف الغطاء «قده».

۲ ــ هذا مع الاتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابوين كالاخوة من طرفها، واما مع الاختلاف، ففي اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث، والبقية للجدودة اتحدوا او تعددوا. ومع اجتماع الامي منهم مع الابي من الاخوة: لهم الثلث اتحدوا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك ــ السيد اليزدي (قده).

۳ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: وان كان واحداً ذكراً اوانثى.

والباقي للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالاب، وللزوج او الزوجة نصيبه [1]، وللمتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي للمتقرب بهما أو بالاب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان او اكثر، والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم، والاقرب يمنع الابعد، وأولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما، كابن عم لاب هو ابن خال لام، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال [2].

ولو منع احدهما الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام [3].

الفصل الثاني ــ في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج، وفي الزوجة قولان [4] ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع.

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي [5].

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ ــ في سائر النسخ: هو ابن عم او ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

٣ ــ «كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحدهما، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، واخ لام، فيرث بالاخوة لا بالعمومة» ــ المنهاج. وبعبارة اخرى: كرجل تزوج زوجتين وله من كل منهما ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجة وله منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخر وله منها ولد ذكر ايضاً هو الميت، فيكون ولد هذين لولد الاخر اخوانا لامهم وابناء عم لابيهم.

٤ ــ قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة اذا كان له ولد منها.

ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة[1].

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث[2].

وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة.

ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا، ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور، فان فقدوا فللعصبة.

ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً[3] فولاؤه لمولاها، فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه، فان فقد فلابويه وأولاده الذكور، فان فقدوا فلعصبته: فان فقد فلمولى مولى الاب، فان فقد فلمولى عصبة المولى، فان فقد فللضامن، فان فقد فللامام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت.

[الثاني] ولاء تضمن الجريرة[4] ومن توالى انساناً يضمن حدثه، ويكون ولاؤه

←

٥ ــ ولا ترث في البائن الا اذا كان الطلاق في مرضه الذي توفي فيه، فانها ترثه حينئذ الى سنة من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، اوطلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا ارث لها.

١ ــ اشترط العلامة في منعها من ارث الارض ان لايكون له منها ولد. ومشهور الشيعة مساواة ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة، وانما ترث من قيمة ماعليها.

٢ ــ بينهما.

٣ ــ في سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لاحاجة اليه. ويكون ولدها حراً لانه تابع لامه فهي اشرف الابوين. وحيث ان اباه مملوك، وقد اشترط مولاها المعتق ولاءها لنفسه بازاء ضمانه لجريرتها، يكون ولاء ولدها ايضاً له لانه تابع لها.

٤ ــ هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهوأولى من الامام. ولايتعدى الضامن.

ولايضمن الاسائبة ــ كالمعتق ــ واجباً، او من لاوارث سواه.

[الثالث] ولاء الامامة، واذا فقد كل مناسب و مسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه.

ومع الغيبة يقسم فى الفقراء.

الفصل الثالث ــ فى موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلايرث الكافر المسلم وان قرب، ولايمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولوفقد المسلم كان الميراث للامام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار، فلوكان للكافر ولد كافروابن عم مسلم فميراثه لابن العم، ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساوياً وأخذ الجميع ان كان أولى، سواء كان الميت مسلماً او كافراً، ولوكان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث.

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى الاراء، والكفار يتوارثون وان اختلفوا فى الملل.

والمرتد عن فطرة[1] يقتل فى الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غيرفطرة يستتاب، فان تاب والاقتل، وتعتد زوجته عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله الابعد القتل، ولو تكرر قتل فى الرابعة.

والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت، وان كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولولم يكن الاكافراً انتقل الى الامام، والمرتد لايرث المسلم.

الثاني: القتل، وهويمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

---

١ ــ هو من كان ابواه مسلمين او احدهما عند بدء الحمل به.

منع من ارث الدية على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فللامام.

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أواناثاً والزوج والزوجة، وفى المتقرب بالام قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفوبل اخذ الدية او القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا، وان كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع فى الطرفين[1] ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد، ولواعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية.

ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقى، ولوقصرت التركة لم يفك.

وميراث المملوك لمولاه وان قلنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن.

الفصل الرابع ـ فى مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولو كان فى الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر فى أصل الفريضة ـ ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق[2] ـ مثل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

---

١ ـ اى وارثاً وموروثاً، وعلى هذا فانتقال مال المملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ ـ الوفق: هو العدد اكثر من الواحد الذى يزيد من احد العددين المختلفين اذا قيس بالاخر.

وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن، فان بقى منه شيء تسقطه من الاقل، فان بقى منه شيء تسقطه مما بقى من الاكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيراً، فان فنى بعدد اكثر من الواحد فهما متوافقان، ووفقهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذى فنى به العدد، فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، وان فنى بثلاثة فهما متوافقان بالثلث وهكذا.. كالستة مع العشرة: فانه لايفنى العشرة بالستة، ولكن يفنيها الاثنان، لانا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من الستة ←

كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب[1] في الفريضة.

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب[2].

ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة[3].

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد.

بالقياس الى العشرة من الستة، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفق فيهما النصف. وهكذا في الاربعة والستة.

فالمثال الذي ضربه المصنف «قده» الابوين وخمس بنات ــ ليس بين عددهم ــ خمس بنات ــ ونصيبهم ــ اربعة من ستة ــ وفق، لان الابوين لكل واحد منهما السدس، وقد قال المصنف «قده»: ان السدس يخرج من ستة، فاذا اخذنا التقسيم من ستة واعطينا لكل واحد من الابوين السدس يبقى اربعة لخمس بنات، فلا يقسم عليهن بالمطابقة، وأيضاً ليس بين الاربعة ــ النصيب ــ والخمسة ــ العدد: وفق لانه اذا اخرج الاقل من الاكثر بقي واحد وهو ليس وفقاً.

فهنا قال المصنف «قده»: «وقد تنكسر الفريضة، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل الفريضة» وعدد المنكسر عليه هنا ــ وهن البنات ــ خمسة، واصل الفريضة ــ اى المخرج الاول ــ كان ستة، فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ثلاثون «٥ في ٦ يساوى ٣٠» فيعطى سدسه (٥) للاب وسدسه (٥) للام، ويبقى عشرون يقسم بينهن بالسوية لكل واحدة اربعة: «٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوى ٣٠».

١ ــ انما كان وفق العدد ــ والعدد ستة ــ مع النصيب ــ وهو اربعة ــ ثلاثة، لان الاربعة اذا قيس بالستة زاد إثنان، وهو النصف، فاذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الموافق، واذا ضربنا نصف الاربعة في الستة كان كذلك، واذا ضربنا نصف الستة في الاربعة كان كذلك، ولكنا اذا ضربنا نصف الستة فيها حصل المخرج الموافق للعدد والنصيب. هكذا: «٣ في ٦ يساوى ١٨» فللاب السدس(٣) وللام السدس (٣) وللبنات الست لكل واحدة اثنان، هكذا: «٣ زائد ٣ زائد ١٢ يساوى ١٨».

٢ ــ وهــذا لعدم القول بالعول الذي يقول به العامة اى دخول النقص على الجميع، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما اذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان وبنت، فللزوج الربع وللابوين الثلث وللبنت النصف، فينقص. او مات رجل وله زوجة وأبوان وبنتان، فللابوين الثلث وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، فينقص.

٣ ــ في بعض النسخ: الاخت، وهو خطأ، اذ لاخصوصية للاخت في حجب الام عن الرد عليها، بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً. والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذي يقول به العامة اى رد الزائد على عصبة الاب فقط، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما اذا مات رجل وله بنت وابوان وزوجة واخوة، فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوجة الثمن، فيزيد شيء يرد على الاب والبنت فقط، ولا يرد على الام لوجود الاخوة، ولا على الزوج لانه سبب لانسب

ولو مات بعض الوراث[1] قبل القسمة وتغاير الوارث[2] او الاستحقاق[3] فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى[4]، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى[5].

الفصل الخامس ــ فى ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

ولد الملاعنة: ترثه امه ومن يتقرب بها و ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم. فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من

---

١ ــ هكذا فى الاصل. والمفروض: موته وانحصار الورثة فى الباق مع اتحادرتبتهم جميعاً: كست اخوة واخوات، مات اخ ثم اخت ثم اخ ثم اخت، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم.

٢ ــ والمفروض هنا: موت الوارث وله وارث مثله يخلفه: كأخوين وارثين مات احدهما فخلفه ابنه.

٣ ــ كاخوة وراث مات أحدهم فانتقلت حصته وارثه الى أخويه.

٤ ــ الفريضة الاولى: أى القسمة الاولى قبل موت بعض الوراث اوتغيره او تغير استحقاقه. والفريضة الثانية: هى القسمة فى تركة الميت الثانى. والوفق يكون فيما: لو كان للميت أبوان وابن، فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس، وللابن الباقى. فيقسم مال الميت الى ستة أقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فان مات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنتان، فيجب ان يقسم مال الميت الثانى ــ اى الابن ــ الى ستة اقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين قسمان، فصاركل من الفريضتين ستة، ولو اردنا تقسيم حصة الميت الثانى ــ التى هى اربعة ــ على ورثته ــ الذين هم على ست حصص ــ لزم الكسر، فههنا يكون الوفق بين الاربعة والستة فى اثنين وهو النصف، فيضرب الوفق ــ اى النصف وهو هنا الثلاثة نصف الستة فى الفريضة الاولى اى القسمة الاولى اى الستة فيحصل ثمانية عشر، هكذا: «٣ فى ٦ يساوى ١٨» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة اى بدون كسر: فالسدسان ستة للابوين، والباقى اثناعشر للذكر مثل حظ الانثيين. لكل ذكر اربعة، ولكل انثى اثنان.

٥ ــ كما لو كان للميت ابوان وابن، فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس، وللابن الباقى، فيقسم المال الى ستة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فمات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنت واحدة، فتكون سهامهم خمسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعة والخمسة وفق ــ لانه لايزيد احدهما على الاخر عند المقايسة اكثر من واحد ــ فهنا تضرب الفريضة الثانية اى القسمة الثانية ــ اى الخمسة ــ فى الفريضة الاولى اى القسمة الاولى ... اى الستة ــ فيحصل ثلاثون، هكذا: «٥ فى ٦ يساوى ٣٠» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة اى بدون كسر: فالسدسان عشرة للابوين، والعشرون للذكر مثل حظ الانثيين: اى لكل ذكر ثمانية وللانثى اربعة، هكذا: «٥ زائد ٥ زائد ٨ زائد ٤ يساوى ٣٠».

الام تساووا فى ميراثه.

وولد الزنا: لايرثه الزانى ولا الزانية ولا من يتقرب بهما، ولايرثهم، وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهويرثهم، ومع عدمهم الامام.

والحمل: ان سقط حياً ورث، والافلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين، ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما أو بالاب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها غالباً.

الفصل السادس ــ فى ميراث الخنثى

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولوتساويا حكم للمتأخر فى الانقطاع، فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين ثم ذكراً وانثى، وضربت احدى الفريضتين فى الاخرى، ثم المجتمع [1] فى حالتيه [2] فيكون اثنى عشر، للخنثى خمسة [3] وللذكر سبعة. ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة [4] ولو اجتمعا معه فالفريضة من

---

١ ــ اى المجتمع من ضرب احدى الفريضتين فى الاخرى: اى الستة المجتمعة من ضرب فريضة الذكرين: اى الاثنين، فى فريضة الذكر والانثى: اى الثلاثة.

٢ ــ اى حالتى فرضه ذكراً أوفرضه انثى: اى الحالتين: اى الاثنين. يعنى يضرب مجموع الستة فى اثنين، فيكون اثنى عشر... وفى سائر النسخ هنا اضافة: فى مخرج النصف، وهى زائدة، لانها ان كانت كان عبارة: فى حالتيه زائدة، لان الستة ليس هوالعدد المجتمع من حالتى الخنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من اثنين واخرى واحد من ثلاثة، واذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: فى مخرج النصف، زائدة لاعالة. والعجب ان خفى هذا على الكثير!.

٣ ــ وهى مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من ستة، ونصف حظ الانثى مع الذكر: اثنين من أربعة.

٤ ــ لان الخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اثنين، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة: اثنان للخنثى و واحدة للانثى، فيضرب الثلاثة فى الاثنين: «٣فى ٢ يساوى٦» ثم تضرب الستة فى الاثنين ايضاً ــ كما سبق ــ «٦فى ٢ يساوى ١٢»، فعلى كون الخنثى ذكراً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والانثى يكون سبعة.

أربعين[1] ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يصاح به فان انتبها معاً فواحد والا فاثنان.

الفصل السابع ـ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما اولاحدهما مال وكانوا يتوارثون، ويشتبه المتقدم. وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال. ومع الشرائط يرث كل منهم[2] من صاحبه لامما ورث منه. ويقدم الاضعف في الارث، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه، ولو كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر. ولو لم يكن وارث كان للامام.

الفصل الثامن ـ في ميراث المجوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحها وفاسدها ـ على خلاف، فلو ترك أماً هي زوجة فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة: كبنت هي بنت بنت، فانها ترث نصيب البنت خاصة.

---

١ ـ اى لو اجتمع الذكر والانثى مع الخنثى، فالخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اربعة، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من خمسة، فتضرب الاربعة في الخمسة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم تضرب العشرون في الاثنين ايضاً ـ كما سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعلى كون الخنثى ذكراً لها ستة عشر، وعلى كونها انثى لها عشرة، فنصف حظ الذكر والانثى يكون ثلاثة عشر، والباقي سبعة وعشرون للذكر ثلثاه: ثمانية عشرة، وللانثى ثلثه: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠».

٢ ـ في سائر النسخ هنا اضافة: واحد.

كتاب القضاءِ

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول — فى صفات القاضى

ولابد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلا، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولابد من اذن الامام، وينفذ قضاء[1] الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات.

ويستحب الاعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه. وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومفاوضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغريم فى اسقاطه حقه.

ويقضى الامام بعلمه. وغيره به فى حقوق الناس، واذا انتفى العلم حكم

---

١ — بل القضاء واجب على الفقهاء، كفاية مع التعدد، وعيناً مع الانحصار اللهم الامع خوف الضرر على نفسه او عرضه، او عدم وثوقه بنفوذ حكمه، اوعدم تضامن الناس الى الحق، كما هوالحال الغالب فى هذه الازمنة، الذى اوجب تعطيل القضاءِ بالحق من اهله، والله المستعان — كاشف الغطاء «قده».

بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة، ويجب اعادتها وان حكم بالحق، واذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه، الا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما.

الفصل الثاني ــ في كيفية الحكم

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً او أعلى منزلا والكافر أخفض أو قائماً.

ولا يلقن الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه.

فان أقر خصمه ألزمه ان كان كاملا مختاراً، فان امتنع حبسه مع التماس خصمه، ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه، أو بعد معرفة عدلين، او بالحلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر، وان لم يثبت ألزم بالبينة اذا عرف له مال، او كان أصل الدعوى مالا، والا قبل قوله مع اليمين.

وان جحد طلبت البينة من المدعي، فان احضرها حكم له، والا توجهت له اليمين، فان التمسها حلف المنكر.

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي، فان تبرع او أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي، فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف[1] وان نكل بطل[2] وان رد اليمين حلف المدعي فان نكل بطلت دعواه.

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة، ولا تسمع بينته بعد اليمين الا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: المدعي.

٢ ــ في سائر النسخ هكذا: فان نكل بطلت دعواه والجملة التالية الى: بطلت دعواه، غير موجودة. وهو من حذف النساخ حصل من الاشتباه بين كلمتي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره اوانكاره، ولا يكفي المترجم الواحد، وان كان عناداً حبس حتى يجيب.

الفصل الثالث ــ في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان احلاف الذمي بدينه أردع جاز.

ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، في نصاب القطع[1] فما زاد، بالقول والمكان والزمان. ويكفي «والله ماله قبلي كذا».

ويمين الاخرس بالاشارة، ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة.

واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم.

ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً.

ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت ما لا لغيره.

وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في الهلال والطلاق والقصاص.

واذاشهد بالحكم عدلان عند آخرانفذه الحاكم الثاني مالم ينافِ المشروع.

الفصل الرابع ــ في المدعى

ولابد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه مايصح تملكه وله انتزاع العين، اما الدين فكذا مع الجحودوعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعى ما لايد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البينة ويباع ماله في الدين، ولا يدفع الا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين. ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه، فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه، وان كذبهما اقرت في يده.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة مايصلح لها،

---

١ ــ اي في نصاب قطع يد السارق؛ اي ربع دينار.

وما يصلح لهما بينهما. وقال في (المبسوط): اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المتشبث بالسبب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبثا قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عدداً، وان تساويا اقرع فيحلف من تخرجه القرعة، فان امتنع احلف الاخر، فان امتنعا قسم بينهما.

الفصل الخامس ــ في صفات الشاهد

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وانتفاء التهمة[1] وطهارة المولد.

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم.

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامع التوبة، ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هوشريك فيه، ولاالوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل،[2] ولا العدو، ولا شهادة الولد على الوالد، ويجوز العكس، وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتق قبلت له وعليه.

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهادة المتبرع[3]، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال[4] في الحقوق[5] والاموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب

---

١ ــ التهمة المانعة هي التي يجر الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجيروالغريم، وأما ما لاتستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصداقة والقرابة والجوار ونحوها، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها رداً او قبولاً.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣ ــ في حقوق الناس فقط.

٤ ــ في بعضها: ففي الزنا الموجب للرجم يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، وفي الموجب للجلد رجلان او اربع نسوة.

٥ ــ في سائرالنسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» يقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة[١] وشهادة القابلة فی ربع میراث المستهل، وامرأة واحدة فی ربع الوصیة.

الفصل السادس ـ فی بقیة مسائل الشهادات

(الاولی) لایحل للشاهد أن یشهد الامع العلم، ولا یکفی رؤیة الخطّ مع عدم الذکر وان أقام غیره، ویکفی فی الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فیه.

ویثبت بالسماع[٢]: النسب والملك الطلق والوقف والزوجیة.

ولو سمع الاقرار شهد وان قیل له لا تشهد.

(الثانیة) لایجوز للشاهد کتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غیر المستحق[٣] ولو دعی للتحمل وجب علی الکفایة، ولا یشهد علیٰ من لایعرفه إلّا بمعرفة عدلین، ویجوز له النظر إلی وجه امرأة للشهادة.

(الثالثة) تقبل الشهادة علی الشهادة فی الدیون والاموال والحقوق لاالحدود.

ولا یکفی اقل من عدلین علی أصل، ولوشهد اثنان علیٰ کل واحد من الاصلین قبلت، وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل. ولو انکر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحکم، ولاتسمع الشهادة الثالثة فی شیئ أصلاً.

(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحکم بطل، وان کان بعده لم ینقض وغرمها[٤].

ولو ثبت تزویرهما استعیدت العین، فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود.

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ویرد[٥] البعض ما وجب علیهم، فان فضل شیء أتمه الولي، ولو قال

فی الحقوق.

١ ـ والولادة والرضاع والحیض.

٢ ـ فی سائر النسخ: بالشیاع.

٣ ـ هذا احترازعن الضرر المستحق، کما لو خاف أن یطالبه المشهود علیه بمال له علیه.

٤ ـ فی سائر النسخ هکذا: لم ینتقض الحکم وغرما. هذا اذا کانت الشهادة فی الحقوق لاالحدود، والانقض، واجری علیهما حدالقذف اوعزرا.

٥ ـ فی سائر النسخ هنا اضافة: علی، وهو خطأ، فکیف یرد علی البعض ماوجب علیهم؟ والعجب کیف غفل عنه الکثیر.

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته، واقتص منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا: أوهمنا والسارق غيره، غرما ــ دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعاً.

الفصل السابع ــ في حد الزنا

وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبلا اودبراً، من غير عقد ولاشبهة عقد ولاملك، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول، وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل.

ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لامعها.

ويثبت بالاقرار من أهله أربع مرات، او بشهادة اربعة رجال عدول أوثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط، ولو كان بحد لم يسقط. ولو أقر ثم تاب تخير الامام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو باحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً او بامرأة الاب، او بالمسلمة اذاكان ذمياً، او بمن اكرهها عليه، محصناً كان أو غير محصن عبداً او حراً مسلماً او كافراً.

أما الزاني بغير المحرمات نسباً او رضاعاً، فان كان محصناً ــ وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليه ويروح ــ ويكون عاقلا، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة.

وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد، واحصانها كاحصان الرجل.

ولو راجع الخالع لم يرجم حتى يطأ، وكذا العبد اذا أعتق، والمكاتب اذا تحرر.

ولو زنت المحصنة بصغير حدت، ولو كان بمجنون رجمت، وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد[1]. وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب.

فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد، وان لم يحد كفى حد واحد، فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل، وقيل فى الرابعة، وكذا المرأة.

أما المملوك فيجلد[2] خمسين محصناً كان أو غيره، وكذا المملوكة، ويقتل فى الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد فى كل مرة.

مسائل

(الاولى) للحاكم اقامة الحد على أهل الذمة، ورفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه.

(الثانية) لايقام الحد على حامل حتى تضع، ويستغنى الولد، ولاالمريض ولا المستحاضة وترجان.

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة.

ولا يقام فى شدة الحر ولا البرد، ولا فى أرض العدو، ولا على الملتجىء الى الحرم، ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى فى الحرم حد فيه.

(الثالثة) لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد، ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها، فان فر أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفى الاقرار الامام.

(الرابعة) يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتقى وجهه[3] وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها.

---

١ ــ فى سائر النسخ هنا اضافة: سنة.

٢ ــ فى سائر النسخ: فيحد.

٣ ــ فى سائر النسخ هنا اضافة: وفرجه.

(الخامسة) من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى فى زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الجلد[1].

الفصل الثامن ــ فى اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان أوقب قتل، أو رجم، أو ألقي من شاهق، او احرق، وللامام احراقه او قتله بغيره، وان كان بصغير أو مجنون.

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل.

ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يوقب جلد مائة، حراً كان او عبداً، فاعلا أو مفعولا. ولو تكرر الحد قتل فى الرابعة.

ويعزر الاجنبيان المجتمعان فى أزار واحد مجردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين، ولو تكرر التعزير حد فى الثالثة، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت فى الرابعة.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها.

وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

ويحد[2] القواد خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهر وينفى، حراً كان او عبداً مسلماً اوكافراً، ولاجز على المرأة ولانفي. ويثبت بشاهدين[3]، او الاقرار مرتين.

الفصل التاسع ــ فى حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن «يازان» أو «يا لائط» او «يامنكوحاً في دبره» او «انت زان» او «لائط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

---

١ ــ فى سائر النسخ: الحد.

٢ ــ فى سائر النسخ: ويجلد.

٣ ــ فى سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة[1] حد ثمانين جلدة، حراً كان اوعبداً.

ولو قال لمن اعترف ببنوته «لست بولدي»، او قال لغيره «لست لابيك»، وجب الحد. ولو قال: «يابن الزاني أو الزانية» او «يابن الزانيين» فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعزر لو قال للمسلم: «ابن الكافرة» [او] «امك زانية». ولوقال: «يازوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد للمنسوبة الى الزنادون المخاطب. ولوقال: «زنيت بفلانة» او «لاط بك فلان» او «لطت به» وجب حدان.

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او «احتلمت بأمك البارحة» او «يافاسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له متظاهراً.

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا، والاب اذا قذف ولده.

ولو قذف جماعة، فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وان جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف، او بشهادة عدلين.

ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عفى احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام.

ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) اوواحداً من الائمة (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال: لاادري صدق محمد (عليه السلام) وكذبه مع تظاهره بالاسلام أولا، والساحر اذا كان مسلماً، ويعزر الكافر.

---

۱ ــ وان لايكون قد فلت منه في حال الغضب او نحوه، كما في بعض النصوص. كاشف الغطاء (قده)

الفصل العاشر ــ في حد المسكر

من تناول مسكراً وفقاعاً اوعصيراً قدغلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتقى وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حراً كان اوعبداً او كافراً متظاهراً. ولو تكررالحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره[١].

ولو باع الخمر مستحلا استتيب، فان تاب والاقتل، ويعزر بائع غيره.

ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو اقر ثم تاب تخير الامام.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرارمرتين من اهله.

ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزر.

ولا دية لمقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

الفصل الحادي عشر ــ في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق: التكليف، وانتفاء الشبهة، وهتك الحرز ــ وهو المستور بقفل او غلق او دفن ــ واخراج النصاب ــ وهو ماقيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة ــ بنفسه سراً.

ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل. ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد.

ولو سرق الطفل او المجنون عزرا، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم. ويستعاد المال من السارق.

ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة[٢] كالحمامات والمساجد، ولا من الجيب

---

١ ــ قال في (شرائع الاسلام): «واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرماً».

٢ ــ هي الامكنة التي يدخل الناس اليها بالنوبة.

والكم الظاهرين، ولو كانا باطنين قطع[1].

ويقطع سارق الكفن، وبايع المملوك والحر، ولو نبش ولم يأخذ عزر. فان تكرر وفات السلطان[2] قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار[3] مرتين من اهله، ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين. ولو تاب قبل البينة سقط الحد لابعدها، ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام.

مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المرافعة، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام. ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا[4].

(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع، وكذا لو اخرجه مراراً على الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع[5].

(الخامسة) يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار[6] ولو لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

---

١ ــ ولا الشريك من شريكه، وفي بعض النصوص: لاقطع في طير، ولارخام، ولا ثمر، ولا بيدر امام جائر، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: به. وفي بعض النصوص: اذا كان اقراره بعدالضرب فان جاء بالسرقة قطع، والافلا، لاحتمال ان يكون اقراره لدفع العذاب.

٤ ــ وفي الخبر: انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون لحدود الله» فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد تركه.

٥ ــ وفي رواية: لايقطع، لان ابن الرجل لايحجب عن منزل ابيه، هذا خائن. و كذلك ان اخذ من منزل اخيه اواخته ان كانالايحجبانه عن الدخول ــ كاشف الغطاء(قده).

٦ ــ وفي بعض النصوص: ان يسراه اذا كانت شلاء لا تقطع يمينه ــ كاشف الغطاء(قده).

الفصل الثاني عشر ــ في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلاً او نهاراً، تخير الامام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفاً[١]، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب.

واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر.

ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلهما دفعه فان قتلاه فهدر.

ومن دخل دارقوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أوتلف بعض اعضائه.

ويعزر المختلس والمستلب، والمحتال بشهادة الزور وغيرها، والمبنج[٢]، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه.

مسائل

[الاولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر، ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة.

ولو كانت غير مأكولة[٣] اخرجت من البلد وبيعت في غيره، ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين.

ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة.

(الثانية) من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان، ويغلظ هاهنا العقوبة، ولو كانت الميتة زوجة عزر، ويثبت بأربعة.

---

١ ــ اي اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الاصابع عدا الابهام. وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ ما لا ولم يقتل احداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله ــ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ ــ من البنج معرب بنگ (بالگاف الفارسية): نبت مسبت مخبط للعقل ــ بديع اللغة.

٣ ــ في بعض النسخ هنا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للاكل وان كانت جائزة الاكل كالخيل والبغال والحمير، فلا يجري حكم الذبح والاحراق عليها. ومن هنا يعلم ان اضافة: اللحم غير مقصودة، لانها تفيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته.

(الثالثة) من استمنى بيده عزر، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة.

(الرابعة) للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع. ويجب الاسهل، فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب. ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهدر.





كتاب القصاص [والديات][1]

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد بفعله الى القتل، كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.

واما شبه عمد. وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

واما خطأ محض. بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المعصومة المتكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق، او تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لايحتمله مثله، والالقاء الى الاسد فيفترسه، وكذالوجرحه فسرت الجناية فمات، ويدخل قصاص الطرف وديته[2] في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منها والافالنفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل، وكذا لو أمر، ويخلد الامر السجن به، وان كان عبدالامر.

---

١ ــ ليست في نسخة الاصل.

٢ ــ في صورة السراية الى النفس، يتداخلان.

ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر[١].

الفصل الثانى ـ فى شرائط القصاص

وهي خمسة:

(الأول) الحرية

اذا كان القاتل حراً، فلايقتص من الحر للعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد، ولا المدبر، بل يلزمه قيمته يومَ قتل[٢] ولايتجاوز دية الحر، ولا بقيمة الامة دية الحرة، ولا بدية عبدالذمي دية مولاه، ولا بدية امته دية الذمية.

ويقتل الحر بمثله، وبالحرة مع رد نصف الدية، والحرة بمثلها، وبالحر، ولا يؤخذ منها الفضل.

وكذا فى قصاص الجراح والاطراف مالم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد.

ويقتل العبد بالامة[٣] والامة بمثلها وبالعبد.

ولو قتل العبد حراً كان ولى الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه، ولاخيار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته والافبالنسبة، او يباع فيؤخذ من ثمنه الارش.

ولو كانت الجناية خطأ[٤] فلمولاه أن يفديه بأرش الجناية، والاقوى: بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية[٥] ولوقتل مولاه قيد به ان اختار الولي، ولوقتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

---

١ ـ فى (مجمع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسمل عيناه! اى تفقأ بحديدة محماة!

٢ ـ فى سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ ـ فى سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامة.

٤ ـ لا توجد هذه الجملة: «ولو كانت الجناية خطأ» فى سائر النسخ، بل فيها: ولمولاه..

٥ ـ لا توجد هذه الجملة: «والاقوى بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية» فى سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص[1].

والمكاتب المشروط او المطلق الذى لم يؤد شيئاً كالقن، وان كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لاالقن، بل يسعى فى نصيب الحرية ويباع، او يسترق فى نصيب الرقية.

ولو قتل خطأً فعلى الامام فى نصيب الحرية، وللمولى الخياربين فك[2] الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية.

ولوقتل الحر حرين قتل بهما.

ولو كان القاتل عبداً، على التعاقب، اشتركا[3] فيه مالم يحكم به للاول فيكون للثاني[4].

(الثانى) الاسلام

اذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافروان كان ذمياً، بل يعزر ويغرم دية الذمي[5].

يقتل الذمي بمثله، وبالذمية بعدرد فاضل ديته، والذمية بمثلها، وبالذمي ولارد.

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق أولاده الصغار أيضاً.

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولو قتل خطأً لزمته الدية فى ماله، فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون أهله.

---

١ ـ اى ما ينقص من قيمة الجانى عن قيمة المجنى عليه.

٢ ـ فى سائر النسخ هنا اضافة: نصيب الرقية.

٣ ـ ضمير المثنى راجع الى وليى المقتولين.

٤ ـ سئل الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو لاهل الاخير من القتلى، ان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه، فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الثانى وهكذا. وظاهره: أن الحكم للاخير لاالسابق مطلقاً ـ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٥ ـ وهى نصف دية المسلم: خمسمائة دينار.

(الثالث) أن لايكون القاتل أباً

فلايقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية، ويعزر[1] ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به، وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به.

(الرابعة) العقل

فلوقتل المجنون أو الصبي لم يقتلا، بل اخذت الدية من العاقلة، لان عمدهما خطأ. ولو قتل البالغ صبياً قتل به، ولوقتل العاقل مجنوناً اخذ منه الدية. الا ان يقصد دفعه فيكون هدراً[2]، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلوقتل مرتداً او من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث ــ في الاشتراك

اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي، وان فضل منهم كان له، وكذا البحث في الاطراف.

ولوقتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولارد، ولوكن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن، وللولي قتل البعض، وترد الباقيات قدر جنايتهن.

ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديتها عليه، وله[3] قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل.

ولو اشترك عبد و حرفي قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه.

ولوقتل الحر رد السيد عليه نصف الدية، أو سلم العبد اليه، ولوزادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى، ولوقتل العبدرد الحر على المولى مافضل عن نصف

---

۱ ــ وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه.

۲ ــ بل في معتبرة أبي بصير: تدفع ديته الى ورثته من بيت المال ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

۳ ــ وفي سائر النسخ: ولوقتل المرأة أخذ.

الدية[1] والا كان تمامها لاولياء المقتول.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل، والا كان الفاضل لمولاه.

ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة، ولو كانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول.

الفصل الرابع ــ فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

(الاول) الاقرار. ويكفي المرة من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر.

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويثبت ما يوجب الدية ــ كالخطأ والهاشمة ــ بشاهد وامرأتين، او بشاهد ويمين.

(الثالث) القسامة. وهي تثبت مع اللوث[2] وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً.

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل الزم الدعوى.

والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت فبالحساب. ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

---

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: ان كان في العبد فضل، فان استوعب الدية، والا..

٢ ــ اظهر موارد اللوث وجوده قتيلا في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك.

ولو وجد قتيلا في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثاً، ولو وجد بين قريتين وهو الى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، او في عسكر او سوق فديته على بيت المال، ومع انتفاء اللوث يكون المدعوى فيه كغيرها من الدعاوي.

الفصل الخامس ــ في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص[1] ولا يثبت الدية الا صلحاً، وكذا الجراح، ولاقصاص الابالسيف[2]، ويقتصر على ضرب العنق[3]، ولايضمن سراية القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الاخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض.

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامة العضو، فلايقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولا وعرضاً لانزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة[4]

---

١ ــ للولي، ولا يجب الثبوت عند الامام ولا اذنه ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: وشبهه.

٣ ــ من دون قطعه لانه من المثلة، الا ان يكون الجاني فعله. ولايكون الا السيف حتى ولو احرقه الجاني او اغرقه ــ كاشف الغطاء (قده).

٤ ــ المأمومة: الشجة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ، وهي اشد الشجاج ــ المجمع.

والجايفة[١] وكسر العظام. ولا يقتص للذمي من المسلم[٢]، ولا للعبد من الحر.

ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص.

والملتجىء الى الحرم يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه، ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع أولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع.

الفصل السادس ــ فى دية النفس

دية الحرالمسلم فى العمد: مائة من مسان الابل[٣]، أو مائتا بقرة[٤]، أو مائتاحلة[٥] هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، او ألف دينار، أو عشرة الاف درهم[٦] وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجاني، ولايثبت الابالتراضي.

ودية شبيه العمد، من الابل: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، اوما ذكرنا[ه] في مال الجاني. وتستأدى فى سنتين.

ودية الخطأ، من الابل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. اوماذكرنا[ه] من باقى الاصناف. وتؤخذ من العاقلة فى ثلاث سنين.

ودية المرأة: النصف من ذلك.

ودية الذمي: ثمان مائة درهم. والذمية اربع مائة درهم.

---

١ ــ التى تبلغ الجوف ــ المجمع.

٢ ــ الا ان يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً ــ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٣ ــ وهى ما دخل فى السنة السادسة.

٤ ــ فى سائر النسخ هنا اضافة: مسنة، وهى ما دخل فى الثالثة.

٥ ــ الحلة: بردان: رداء وازار من نوع واحد.

٦ ــ والتخيير للقاتل.

ودية العبد: قيمته مالم تتجاوز دية الحر فيرد اليها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها.

ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل ماف الحر كمال ديته فف العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها الابعد دفع العبد الى الجاني، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه ففيه الارش.

وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية.

الفصل السابع ــ فيما يوجب ضمان الدية

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه[1] والنائم اذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره، وكسر المتاع فانه يضمنها، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا أن تقوم البينة بموته او بقتل غيره له.

(الثاني) التسبيب. كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح المعاثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، ولو كان بغير اذن فلاضمان.

ومن ركب دابة ضمن ماتجنيه بيديها، وكذا لوقادها، ولو وقف بهاضمن جنايتها بيديها ورجليها، وكذا لوضربها غيره فالدية على الضارب، ولوركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولوألقت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

---

١ ــ وفي الخبر المشهور: من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه. والافهوضامن ــ كاشف الغطاء(قده).

الفصل الثامن ــ فى ديات الاعضاء

فى شعر الرأس: الدية كاملة، وكذا فى اللحية اذا لم ينبتا، ولونبتا فالارش. وفى شعر المرأة ديتها، فان نبت فمهرها.

وفى الحاجبين: خمس مائة دينار، وفى كل واحد النصف.

وفى الاهداب الارش وكذا باقى الشعر.

وفى كل واحد من العينين نصف الدية، وفى كل جفن ربع الدية. اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى، وفى خسف العوراء الثلث[1].

وفى الانف الدية كاملة، وكذا فى مارنه، او كسر مفسد. ولو جبر على غير عيب فمائة دينار. وفى شلله ثلثاديته. وفى الروثة ــ وهي الحاجز ــ نصف الدية[2]. وفى أحد المنخرين نصف الدية.

وفى كل اذن نصف الدية، وتقسط الدية على اجزائها.

وفى الشحمة ثلث ديتها وكذا فى خرمها.

وفى كل شفة نصف الدية، وفى بعضها بحسابه[3]، ولو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، ولو استرختا فثلثا الدية.

وفى لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه. وفى لسان الاخرس ثلث الدية، وفى بعضه بالحساب مساحة. ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة.

وفي الاسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون. اثناعشر مقاديم فى كل واحدة

---

١ ــ خسف العين: فقؤها. وفى صحيحة محمد بن قيس: فى رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة: تفقأ احدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وان شاء اخذدية كاملة ويعفوعن عين صاحبه ــ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ ــ فى رواية الشيخ الكليني «قده» عن أميرالمؤمنين عليه السلام «فان قطع روثة الانف ــ وهي طرفه ــ فديته: خمسمائة» وفى رواية عن مسمع: «أنه عليه السلام قضى فى خرم الانف: ثلث الدية» ــ كاشف الغطاء(قده).

٣ ــ وفى رواية الشيخ الكليني (قده) عن (كتاب ظريف): «أن فى العليا النصف، وفى السفلى الثلث» كاشف الغطاء(قده).

خمسون [ديناراً] وستة عشر مئآخير في كل واحدة خمسة وعشرون.

وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصلية، ولادية لها مع الانضمام.

وفي اسوداد السن ثلثاديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثاديتها.

وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والافدية المثغر[۱].

وفي العنق اذا كسر وصار الانسان أصور: الدية، وكذا لوجنى عليه بما يمنع الازدراد، ولو زال فالارش.

وفي اللحيين: الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان، ومع الاسنان ديتان.

وفي كل يد: نصف الدية، وحدها المعصم.

وفي شلل اليد ثلثاديتها، وفي الشلاء ثلث الصحيحة، وكذا للزائدة.

وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية، ويقسط على ثلاث أنامل، وفي الابهام على اثنين. وفي الزائدة ثلث الاصلية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثلثان.

وفي الظفر: عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت أسود، ولو نبت أبيض فخمسة.

وفي الظهر اذاكسر: الدية، وكذا لو اصيب فاحدودب أو صار بحيث لايقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.

وفي النخاع: الدية.

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتيها، ولو انقطع لبنها أو تعذر نزوله فالارش. وفي حلمة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمنها عند (ابن بابويه).

وفي الذكر: الدية، وكذا[۲] في الحشفة، وفي العنين ثلث الدية.

وفي الخصيتين: الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي ادرة[۳] الخصيتين أربع مائة دينار، فان فحج[٤] فلم يقدر على المشي فثمانمائة.

---

۱ ــ وفي شرائع الاسلام: وينتظر بسن الصغير، فان نبت لزم الارش، وان لم ينبت فدية سن المثغر، ومثله في المختصر النافع.

۲ ــ في بعض النسخ هنا اضافة: عندالشيخ.

۳ ــ فتق الخصيتين ــ المجمع.

٤ ــ الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفي سائر النسخ:

وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها.

وفي افضاء[1] المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكراً فلها أرش البكارة أيضاً.

وفي كل واحدة من الاليتين: نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية، وحدها مفصل الساق وأصابعها كاليدين.

وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الدية.

وفي كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يخالط القلب، وان كان مما يلي العضدين فعشرة.

وفي كسر البعصوص[2] اذا لم يملك الغائط: الدية وكذا في العجان[3] اذا لم يملك البول ولا الغائط.

وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب: اربعون ديناراً.

ومن داس بطن انسان حتى احدث: ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلث الدية.

ومن افتض بكراً باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهرنسائها.

وفي كسر عظم من عضو: خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب: فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فان بريء على غير عيب: فاربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل: ثلثا دية العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

الفصل التاسع ـ في ديات المنافع

في العقل: الدية، وفي نقصه الارش، ولو عاد لم يرتجع الدية.

وفي السمع: الدية، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولو نقص سمع

فتح بالخاء وهو خطأ لم يلتفت اليه الكثير.

١ ـ الافضاء: ايصال مخرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادهما.

٢ ـ البعصوص: العصعص، وهو عجب الذنب.

٣ ـ العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية.

احداهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين، ولو نقص سمعهما قيس الى المساوي له في السن.

وفي ضوء كل عين: نصف الدية، وفي نقصان ضوء احداهما بحسابه، وكذا في نقصان ضوئهما، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن.

وفي الشم: الدية، ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم.

وفي الذوق: الدية، وفي نقصانه الارش.

ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع: فالدية.

وفي سلس البول: الدية.

وفي الصوت: الدية.

الفصل العاشر ـ في ديات الجراح

الشجاج ثمانية:

الحارصة: وهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير.

والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم اكثر، وفيها ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.

والمنقلة: وهي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: وهي التي تصل الى ام الدماغ، وفيها ثلث الدية. وكذا ـ

الجائفة: وهي التي تبلغ الى الجوف. وديه ـ

النافذة في الانف: ثلث الدية، فان صلح فخمس الدية[1].

وفي احد المنخرين الى الحاجز: عشر الدية.

---

١ ـ لورود في رواية طريف، وان كانت في خصوص نافذة الخد ـ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان: ثلث الدية، ولو برئت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك .

وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل: مائة دينار.

وفي احرار الوجه بالجناية: دينار ونصف، وفى اخضراره: ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولو كانت في البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه. أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

ويتساوى المرأة والرجل فى الدية والقصاص فيا دون ثلث الدية، فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف.

وكل مافيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد.

والامام ولي من لاولي له، يقتص أو يأخذ الدية، وليس له العفو.

الفصل الحادى عشر ــ فى دية الجنين والميت

فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم: عشرون ديناراً، وفى العلقة: أربعون. وفى المضغة: ستون. وفى العظم: ثمانون. واذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة، وفيا بين ذلك بحسابه.

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه[1].

والمملوك : عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى.

ولو ولجته الروح فدية كاملة فى الذكر ونصف فى الانثى.

ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله.

ولو ألقته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها ديته لوارثه، ولايسهم لها.

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير.

ويرث دية الجنين من يرث المال، الاقرب فالاقرب.

ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته.

---

١ ــ وفى روايتي مسمع والسكوني: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور، وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه فى الانسان، وبأمه فى الحيوان، محكمة ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً، والا اخذت الدية.

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الدية في وجوه البر.

الفصل الثاني عشر ـ في الجناية على الحيوان

من أتلف حيواناً مأكولا بالذكاة فعليه الارش[1] لمالكه، وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف، وفي قطع جوارحه او كسر شيء من أعضائه الارش.

وان كان غير مأكول[2] وهو مما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش، وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغيرها فالقيمة: وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من بر، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر ـ في العاقلة

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة، وهم: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والامام.

اما العصبة: فهم المتقربون الى الميت بالابوين أو بالاب، والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا مايثبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا ماتجنيه البهيمة ولا اتلاف المال.

وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال.

وتقسط الدية على الاقرب فالاقرب، وتقديره الى الامام، او من ينصبه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

ولو زادت الدية عن العصبة اخذت من الموالي، فان اتسعت فمن عصبة الموالي،

---

١ ـ اي تفاوت مابين قيمته حياً ومذكى.

٢ ـ في سائر النسخ هنا اضافة: اللحم.

فان اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الامام، ولوزادت العاقلة وزع بالحصص، ولوغاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر.

ولو قتل الاب ولده عمداً اخذت منه الدية لغيره من الوراث، وان لم يكن وارث فالامام، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة.

* * *

فهذا خلاصة ما اثبتناه في هذا المختصر.

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً، انه قريب مجيب.

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدالمصطفى، وعلى وصيه علي المرتضى، وآلهما الطيبين والطاهرين.

* * *

تم ذلك في ليلة الثلثاء، خامس عشرين ربيع الثاني، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة، بمدينة (حلة) حماها الله عن الآفات.

بسم الله الرحمن الرحيم





الجوهرة في نظم التبصرة

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي

تحقيق

حسين الدركاهي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



بسم الله الرحمن الرحيم

بداية نسخة «م»

بوصفها في نفسه للباقي ولا ... سهما ولا من مالهم حصلا

يوما ولا اتلاف مال وعقل ... اماما فاذا لم ان ما حصل

مال وقسط الحق منها ... يرى اماما على ما رسما

يا فرض قبل الذي قد قربا ... كذاك تقسيط لمن قد نقصا

من قبل الامام بالحكومه ... ولا رجوع بعده للقطا

على الذي جاوز وزاد على ... عصبة احد من الوصي اولى الولا

وان يرد فاذ وى النسب ... لذى الولاء و زايل النسب

عليهم بوصفه من سوالي ... مولا وهكذا فاسى التالي

وان يرد عن كل من فضلا ... كان على الامام ما فضلا

وان يرد ما فضله فوزع ... بنسبة وان يغب فيصدع

لغائب حصة والوالد ... يديه قبل الاياب وهو عائد

واحد الذي يوى ورد جد ... من وارث سواه بالوفقد

فللامام احد ذلك كله ... وان يكن ذا مطلق فقلبه

كان على بها الذي الاب اليه ... ونيرها في خاطر كان

والحمد ثم وتسليم على ... محمد وآله خير الملا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية اليوم [illegible] من شهر ربيع الاول سنة [illegible] الف ومائة و[illegible] وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليه [illegible]

[illegible]

نهاية نسخة «م»



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقادم سلطانه وتعاظم شأنه

وأوضح البرهان والمسلك على عباده النعماء حيث أرسل

لهم مبين وذي الطول أنماء كلفهم حيث أبلوا النعماء

يوم الجزاء والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد

سيد رسله وآله الطاهرين والعترة الطاهرة الأعاظم

وبعد فالتبصرة المعطية تبصرة لمن يبغي تعلمه

لحكم دينه والمسترشد له تكون تلك تبصرة مرشد

وضعتها فيه بكل طاقتي ... عون ذي المواهب

إنه أكرم ... الابتداء بالاسم فلا

إله ورغبته

بداية نسخة «ج»

عدة النبيين أولي العزم ... وانهار [illegible]

آدم هادٍ شيث كلٌّ ... إدريس وابن ... نوح

موسى عيسى داود ... هم توحيد ...

والمصطفى صلى عليه ربنا قد جاء بالقرآن حكمة

... محمد صلى الله عليه ذو الجلال وسلما

أولو العزم منهم ...

نوح بن لمك والخليل وموسى بن عمران وعيسى بن مريما

وإذا الكريم رأى الخمول نزيله
في منزل فالحزم أن يترحلا

لا تحسبن ذهاب نفسك ميتة
ما الموت إلا أن تعيش مذللا

أنا أعرف له استكانة مذنب وخضوع ...

وإذا تكلم في المجالس ... وإذا أصاب يقال غير مصيب

من رأى عيبا فسد الخللا كان عند الله ...

لا تعاين من يعيب وقل جل من لا فيه عيب وعلا

[illegible]

نهاية نسخة (ع)

مقدّمة المحقق

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوٰة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين لاسيما بقيّة الله في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائه وأعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

١ ــ مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشيخ تقي الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ بن داود الحلّيّ؛ العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، والمحقق المتبحّر الأديب، الموصوف في الاجازات وفي المعاجم الرجاليه بسلطان الأدباء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخرة سنة ٦٤٧ هـ ــ كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص٧٥). [1]

كان معاصرًا للعلاّمة الحلي والسيد عبدالكريم بن جمال الدين أحمد بن طاووس الحلي وشريكاً لهما في الدرس عند المحقق الحلي. ومن آثاره التى عدّها ــ رحمه الله ــ لنفسه وسائر من ترجم له؛ «الجوهرة في نظم التبصرة».

وقد ترجم له اكثر أرباب المعاجم. ومنهم:

العلامه الأفندي، في رياض العلماء، ١/٢٥٤ ــ ٢٥٨.

---

١ ــ وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفىٰ ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة آية‌الله العظمىٰ النجفي المرعشي بقم‌المقدّسة، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ١٦/٩٠-٩١).

الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤة البحرين، ص١٦٩.
التفريشي، في نقد الرجال، ص٩٣.
الشيخ الحرّ العاملي، في أمل الآمل، ٧١/٢.
المحدث النوري، في خاتمة مستدرك الوسائل، ٤٤٢/٣.
الشيخ ابوالهدى الاصفهاني، في سماء المقال في علم الرجال، ٩١/١.
الخوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ ــ ٢٨٩.
المحدث القمي، في الكنى والألقاب، ٢٨٢/١ ــ ٢٨٣، وهدية الأحباب، ص٦٧، والفوائد الرضوية، ١٠٤/١ــ١٠٩.
العلاّمة الأمين، في أعيان الشيعة، ١٨٩/٥ ــ ١٩٢.
المدرس الخياباني، في ريحانة الأدب، ٥١٣/٧ ــ ٥١٤.
العلاّمة الأميني، في الغدير، ٦/٦.
العلاّمة الطهراني، في مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ص١٢٦.
العلاّمة بحرالعلوم، في رجاله، ٢٢٣/٢ ــ ٢٣٦.
عمررضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣.
خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.

ومن الغريب أنّ ابن داود ترجم للعلامة الحلي في كتاب رجاله، في القسم الأوّل منه ولكن العلامة لم يذكره في «خلاصته»، مع أنّه معاصره وشريكه في الدرس عندالمحقق ومن قرنائه ــ كما عرفت ــ. وايضاً ممّا يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفنه. والأمر الاخير (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، محلاً للتأمل والدقة.

٢ ــ نظمه ــ رحمه الله ــ لهذه للأرجوزة لأهمية التبصرة، حيث قال:

وبعد فالتبصرة المعظّمه	تبصرة لمن بغى تعلّمه
لحكم دين ربّه والمبتدي	له تكون نعم خير مرشد
وضعتها مفيد كلّ طالب	ومستمداً عون ذي المواهب

ولامتثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدرس: السيد عبدالكريم بن السيد أحمد بن طاووس، حيث قال:

وقد شرعت في امتثال	حبًا له ورغبة في...

لأنّني رقّ أبـــيـــه الطـــاهـــر   مسميّ ذي الـعـلـوم والمفـاخـر

أفضل أهل البيت في التحقيق   ذي البحث والنظر والتدقيق[١]

وإذ كانت وفاة السيد عبدالكريم بن طاووس في ٦٩٣ق ــ كما ذكره ابن داود في ترجمته ــ فلابدّ أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك التاريخ.

٣ ــ أعتمدنا في تقويم نصّ الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة آية الله النجفي المرعشي ــ العامّة ــ في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و٥٦١٣ (ع).

٤ ــ وأخيرًا أقدّم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الاديب المدقّق والفاضل المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النّسخ وحلّ مشاكلها ــ جزاه الله عن الاسلام وأهله خيرالجزاء ــ.

حسين الدرگاهي



---

٤ ــ قال ــ رحمه الله ــ في كتاب رجاله، ط النجف، ص٤٥:

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد... طاووس العلوي الحسني: سيّدنا الطاهر الأمام المعظم، فقيه أهل البيت، جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة. مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه. وأجاز لي جميع تصانيفه.

أنظر ــ أيضا ــ نفس المصدر، ص١٣٠، ترجمة عبدالكريم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى مصاحبته منذ الطفولة إلى وفاته ــ رحمة الله عليه ــ.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم ٱللّه الرّحمٰن الرّحيم

الحمد للّه الّذي تقادما — سلطانه وشأنه تعاظما

وواضح[1] البرهان والمسدي على — عباده النّعماء حيث أرسلا

لهم نبيّين وذي الطّول بما — كلّفهم حيث أُنيلوا المغنما

يوم الجزاء والسّلام السّرمدي — على النّبيّ المصطفى محمّد

سيّد رسله هذا العالم — والعترة الطّاهرة الأعاظم

وبعد فالتّبصرة المعظّمه — تبصرة لمن بغى تعلّمه

لحكم دين ربّه والمبتدي — له تكون نعم[2] خير مرشد

وضعتها مفيد كلّ طالب — ومستمدّاً عون ذي المواهب

وإنّه أكرم من يُسدي النّعم — وٱلابتداء بالأهمّ فالأهم

وقد شرعت في ٱمتثال — حبّاً له ورغبة في...[3]

لأنّني رقّ أبيه الطّاهر — سميّ ذي العلوم[4] والمفاخر

أفضل أهل البيت في التّحقيق — ذي البحث والنّظر والتّدقيق

---

١ ـ ع: أوضح. ٢ ـ ع: تلك. ٣ ـ في كلتي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤ ـ ع: «مجتمع العلوم» بدل «سميّ ذي العلوم.»

فليُسبَل السّتر على عوارها   فالجرد[1] قد تعثّر في مضمارها

وليبد لي وكلّ من بها انتفع   بكلّ وقت رحمات لي تسع

وربّما يظهر بالطّلاب   معجّلاً وآجل[2] الثّواب



١ ـ ع: فالحرّ.   ٢ ـ م: راجل.

كتاب الطهارة

القول في الطهارة الشّرعيّة
أوّلها مسائل المائيّة

الماء ضربان فضرب مطلق • وهو الّذي في سلبه لا يصدق
ويصدق الإطلاق في الأخبار • يقسم أقساماً فمنه جاري
لا يقبل التّنجيس بالملاقي • إلاّ بتغيير للاتّفاق
وإن تغيّر نجس المغيّر • وسلم السابق[1] والمؤخّر
كذاك حمّام وغيث جاري • ما اتصلا بالسّحب والمجاري
ثانيه كالإناء والحياض[2] • إن كان كرّاً فهو مثل الماضي
والكرّ منه مئتان ألف • رطل عراقيّ وفيه خلف
أو طوله والعرض والعمق شرط • ثلاثة ونصف أشبار وسط
وإن يغيّره بعيد طهر[3] • بانّه يُلقى عليه كرّ[4]
متّصلاً حتّى يزول الطّاري • عنه ودون الكرّ في المقدار
تنجسهُ الأخباث باللّقاء • من دون[5] تغير ولا استيفاء[6]

١ــ م: الباقي. ٢ــ الحياض: جمع حوض. ٣ــ ع: طهرا. ٤ــ ع: كرّا.

٥ــ ع: غير. ٦ــ ع: لا استيفاء.

وإن تـرد تطـهـيـره فـكـرّ   يُلقىٰ عـلـيـه بـأتّصال طـهـر
ثـالـثـه الآبـار لا يـؤثّـر   فيها[1] إذا لاقـت ومـا يـغـيّر[2]
وقيل بـل يـنجس بالـلّـقاء   وأوجـبـوا نـزح جـمـيـع المـاء
للمسكـر الفقـاع والإمـنـاء   وهـكـذا ثـلاثـة الـدّمـاء[3]
ولـبـعير مـات والمـمـتـنـعـه   لهـا تـراوح بنهـار[4] أربـعـه
والكرّ للحمار أوكـالـبقره   سبعين للإنسان ثـمّ الـعذره
خمسين إن ذابت دم إن كـثرا[5]   أولم تذب[6] عشرا كذا إن نزرا
سوىٰ الـثّلاثـة وأربـعـيـنا   للهرّ شاة ثـعلـب أجزينا[7]
فالكلب مثل ذاك في بول الرّجل   سبعًا لطير والصّبيّ أن يـبـل
وفأرة تـفسّخت وانـتـفخت   كذا كلاب ولجت وخرجت
وجـنـب دخـلـهـا واغـتسل   والذّرق من دجاجة خمس[8] دلا
والحيّـة الـثّلاث مـثل الفار   والدّلو للعصـفـور والأنظار[9]
كذاك في بول الرّضيع قد وجب   والحقّ عندي أنّ ذاك مستحب
رابـعـه السّور[10] جـمـيـعًا طـاهـر   لا الـكلب والخنزير ثـمّ الكافر[11]
ومنه مـا يصدق كـالمضاف   سلبًا كماء الـورد والخلاف[12]
ممتزجًا كـمرق أو مُعتصر   ينجس بالأخباث قلّ أوكثر
لا حـدثًا أو خـبـثـاً يطـهّـر   ورافـع لأصـغـر مطـهّـر
وغـاسـل الأخـبـاث غـيّـرتـه   أو لا لا الاستنجاء نجّسته[13]

١ــ ع: فيا. ٢ــ ع: تغير. ٣ــ يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.
٤ــ ع: نهاراً. ٥ــ أي: غير الدماء الثلاثة. ٦ــ م: يذب. ٧ــ ع: آجرينا.
٨ــ م: سبع. ٩ــ يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠ــ السؤر: البقية من الشراب.
١١ــ أي: إلاّ سؤر الكلب والخنزير والكافر. ١٢ــ الخلاف: الصفصاف.

غسالة الحمّام نجس إلاّ ... إن علم الخلوّ منها أصلا
ونجس لا يرفع الأقذارا ... أو حدثاً[1] أو يشرب اختيارا

القول فيما يوجب الطهاره
أولها الصغرى فخذ صفاره

فوجب الوضوء بول غائطه ... ريح من المعتاد نوم[2] ضابطه
ان يغلب[3] الحِسَّيْن أومعناه[4] ... ونزر[5] مستحاضة تراه
وواجب الخلوة ستر العوره ... ويحرم استقباله للقبله
كذلك استدباره سواء ... في ذلك الصحراء والبناء
وسُنَّ تقديم اليسار داخلا ... ورجله اليمنى كذاك قافلا[6]
وأن يغطي رأسه والتسميه ... كذلك استبراؤه والأدعيه
لداخل وللخروج باغ ... وعند الاستنجاء والفراغ
والجمع بين الماء والأحجار ... إذا تعدّى لا كالاقتصار
ويُكرَه الجلوس في الشّوارع ... وفي جهات اللّعن[7] والمشارع
كذاك تحت مثمر الأشجار ... وجهة الرّياح والأقمار
والبول في الصّلبة والأفياء[8] ... في[9] موضع النّزال أو في الماء
والحجرات وكذا الطعام ... والشّرب والسّواك والكلام

---

١٣ ـ أي: عدا ماء الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء.   ١ ـ م: مطلقاً.   ٢ ـ ع: يوم.

٣ ـ ع: يسمع.   ٤ ـ يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٥ ـ أي: قليل.   ٦ ـ أي: راجعاً.   ٧ ـ أي: مواضع اللعن.

٨ ـ الأفياء ـ جمع فيء ـ؛ والمقصود به: في النزال.   ٩ ـ م: و.

إلاّ بـذكـر وآضطـرار عـنّـا كذلك [1] آستـنـجـاؤه بـاليمنى
أو بـاليسار إن تـكـن مختّمه بما [2] عليه آسم من المعظّمه
ألـلّـه أو أئمّـة أو رسـل ويجب آستنجاؤه أي غسل
مخـرج بـول مسـه بـالماء حسب كذا الغائط في آستنجاء
مع التّـعـدي وإذا لم يتّـفق إجزاء أحجار ثلاث أو خرق

القول في الوضوء والكيفيّه
فروضـهـا سبع فنها النّيّه

ووقتها حيث لوجه [3] غسل أو لليدين [4] مستحب قبلُ
ثمّ دوام حكمها المعتبر وغسل وجه من قصاص الشّعر
ثمّ إلى محادر [5] الأذقان طولاً ومادار من البنان
عليه إبهام ووسطى عرضا ثمّ اليدين المرفقين أيضا
منها إلى أواخر الأصابع من غير نكس لوجود المانع
مقدماً للرّأس فامسح شعره ببَلِ الوضوء أو للبشره
أدنى المسمّى وآمسح الرّجلين من الأصابع إلى الكعبين
وجاز منكوسًا وترتيب جلا ثمّ الموالاة تتاليها ولا
وسُنّ قبل الغسل لليدين نومًا وبولاً مرّة ثنتين
لغائط ثمّ ثلاث للجنب ووضعه الإنا يمينًا مستحب
والاغتراف باليمين تسبقه تسمية مضمضة تستنشقه [6]

---

١ ـ ع: كذلك. ٢ ـ م: مما. ٣ ـ م: للوجه. ٤ ـ م: اليدين.
٥ ـ كلتا النسختين: محاذر. ٦ ـ ع: تنشقه.

ثلاثة والغسل مرّتين ووضعه الما[1] ظاهر اليدين

وهي على الباطن في أولاهما ثانية بعكسه كلاهما

ثمّ الدّعاء ماسحًا ويغسلُ وكُرِه آستعانةٌ تمندل[2]

وحُرِّمت توليةٌ وحُضِرا لمحدث[3] من الكتاب سطرا

من علم الحدث ثمّ ما درى هل بعده طهارة تطهّرا

والعكس لا أو شكّ في فعل على حال الوضوء ماكثًا ما آنتقلا

أتى به وبالذي يتلوه وبعد الانصراف صحّحوه

القول في الأغسال إن قسّمته
فرض ونفل والفروض ستّه

تفصيلها الغسل من الجنابه والحيض والنّفاس وآستحاضه

ومسّ مَيْتٍ بعد برد الميّت وقبل تطهير وغسل الميّت

ويحصل الإجناب بالإنزال ووطئها ولو مع الإكسال[4]

وحدّه حشفة من ذكر يدخلها في قُبُل أو دُبر

وفرضه نيّته بالعين ووقتها في الغسل لليدين[5]

أو[6] عند غسل الرّأس وآستدامته لحكمها وإن يعمّ جثّته[7]

وهكذا تخليل ما ليس يصل إلّا به[8] كذاك ترتيب الغسل

الرّأس فاليمين ثمّ اليسره[9] يسقط عنه بارتماس مرّه

١ـ ع: الاناء. ٢ـ م: تمتدل. ٣ـ ع: لجرم. ٤ـ كلا النسختين: الاكسار.

٥ـ ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين». ٦ـ ع: و

٧ـ م: جنابته. ٨ـ أي: بالتخليل. ٩ـ ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبُّ بولاً ويكفيه اجتهاد حسب
مضمضة تنشق تأكّدا وغسله بالصّاع أو بأزيدا
تخليل غير مانع كالخاتم وحرّموا قراءة العزائم
ولمسه القرآن والأسامي لله والنّبيّ والإمام
دخوله المسجد إلاّ جائزا لا المسجدين الوضع ليس جائزا
يُكرَه أن يقرأ فوق سبع أكل وشرب ومزيل المنع
مضمضة تنشّق كذا الكرى قبل وضوء والخضاب اشْتُهرا[1]
ولمس مصحف ولاغتساله[2] يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض ويأتي أسودا والحرّ والحرقة إن[3] يطّردا

لكنّها تراه بعد السّتّين قريش والنّبط ثمّ الخمسين
غيرهما لو كان قبل التّسع لا حيضاً أقلّه ثلاثة ولا
أكثره عشرة[4] وما بينهما بحسب العادة لو رأت[5] دما
تجاوز العشر وذات العاده تقعد في أيّامها المعتاده
واثنان[6] مبتدأة مضطربه تمييزه فإن تساوى واشتبه
فحال مبتدأة كأهلها فإن فقدن فسني مثلها
فإن فقدن واختلفن عملت بسبعة من كلّ شهر رؤيت
أو فقدت[7] ثلاثة في الأوّل[8] وعشرة من بعد في المستقبل

١ـ ع: اشتهرا. ٢ـ ع: الاغتساله. ٣ـ م: لن. ٤ـ م: عشرا. ٥ـ ع: راه
٦ـ م: شأن. ٧ـ م: قعدت. ٨ـ ع: أوّل.

وحيض مضطربة يبين[١] بالسبع أو ما مرّ في الشهرين
وحُرّمت كجنب مساجد عزائم فالحكم فيه واحد
كذاك لمس أحرف[٢] التنزيل ويحرم الوطء على الحليل
وفيه لو تعمّد التعزير ويستحبّ عنده التكفير
صلاتها و صومها لا ينعقد طهارة رافعة لا تعتمد
ولا لها يصحّ الاعتكاف ولا الطلاق لا ولا الطواف
صيامها تقضيه لا الصلاة ويُكْرَه الخضاب والآيات
عدا العزائم فذاك يسأل ولمسها لمصحف والحمل
والوطء قبل غسلها ويكره مابين ركبة لها والسرّه
تمتّع وندب التوضّي لحائض في وقت كلّ فرض
والذكر والجلوس في المصلّى بقدر وقت راكع لو صلّى

القول في آستحاضة والأكثر
دم رقيق فيه برد[٣] أصفر

تراه بعد الحيض والنفاس وقبل تسع وعقيب اليأس
فتتوضّى إن يكن قليلاً بشرط أن لا يُغمَس المحمولا
لكلّ[٤] فرض وبحشو تبتدل[٥] أو وسطاً غمّستها ولم يسل
زادت عليه الغسل للغداة وزائداً يسيل حين يأتي
فهذه تتبع ذا غسلين عند العشائين وللظهرين
بكلّ غسل تجمع الفرضين وهو كغسل حائض سنين

---

١ ــ ع: يتبين، م: يبين. ٢ ــ ع: مصحف. ٣ ــ ع: مرة، م: دم. ٤ ــ م: بكل.
٥ ــ ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذي الأوامر صامت وصلّت[1] كسبيل الطّاهر

القول في النّفاس وهو ما جرى مع الولادة أو عقيبها نرى

أحكامه وهو كثير العدّ كالحيض بل للنّزر ما من حدّ

القول في التّغسيل[2] للأموات والاحتضار أوّل الحالات

ففيه فرض واجب وندب فالواجب آستقباله فحسب

معناه أن يُلقّى على قفاه تواجه القبلة أخمصاه

وندبة تلقينه الشّهادة بالله والنّبيّ ثمّ السّادة

أئمّة الهدى وكلمات الفرج قراءة القرآن إسراج السّرج

تغميض عينيه وإطباق فمه مدّ يديه وشياع مأتمه

وسرعة التّجهيز إن[3] لم يُشتبه وكُرّه الحائض أن تلمّ به

أو جنب وقال والمفيد يكره فوق بطنه الحديد[4]

وواجب الغسل ثلاثاً[5] سدر كافوره ثمّ قراح[6] طهر

وهو كغسل جنب تقدّما إن خُشِي آنتشار لحم يُمِّما

والنّدب كون غاسل يمينا مستغفرًا[7] بالذّكر مستكينا

وغمز بطن الميّت غير الحامل في الأوّلين قبل والأنامل

---

١ ــ ع: صلّت وصامت. ٢ ــ م: التغسّل. ٣ ــ ع: ما. ٤ ــ م: جديد.

٥ ــ م: ثلاث. ٦ ــ م: بماء. القراح: الخالص الذي لم يمتزج بشيء. ٧ ــ م: مستغفر.

وحفـر مـا يجـري إلـيـه الماء — والظّل للتغسيل لا الفضاء
وغسل رأس الميْت ثمّ الجثمان — رغوة سدر فرجه بالأشنان
وضوؤه وكرّهوا للمحتضر — إقعاده والقلْم ترجيل الشّعر
وواجب التّكفين للمختار — في المئزر القميص والإزار
والمسّ بالكافور للمساجد — وسُنّ للرّجل في الزّوائد
حبرة لاطرز فيها بالذّهب — وخرقة لفخذيه تستحب
عمامة بحنك وخُصّت — لفافة لها لثدي[1] شُدّت
وعوض العمامة القناعا — والقطن فيه سنّة إجماعا
وبالذّريرة أستحبّوا طيبه — جريدتان معه مندوبه
عليها يُكتب والقميص — لفافة إزاره المنصوص
إقرار ميت بالشّهادتين — أئمّة بتربة الحسين
ووزن كافور ثلاث عشره — وثلث[2] وفي السّواد يكره
تكفينه و[3]يُجعل الكافورُ — في السّمع والبصرِ والتّجميرُ

القول في صلاة ميت يتبع[4]
فذاك للفرض وللنّفل[5] جمع

فرض صلاة ميْت كلّ مسلم — أو لاحق[6] بحكمه متّسم
ممّن مضى عليه من أولادهم — ستّ كذا الأموات من عبادهم
ذكورهم في ذاك كالإناث — أولاهُمُ الأحقّ بالميراث

---

١ ـ ع: الثدي. ٢ ـ م: ثلثاً. ٣ ـ ع: أو. ٤ ـ م: والتبع. ٥ ـ ع: للندب.
٦ ـ ع: لاحقا.

والزّوج أولى ثمّ هاشميّ ... أحقّ إن قدّمه الوليّ

وسُنّ للوليّ أن يقدّمه ... إن جمع الشّرائط المقدّمه

إمامنا أحقّ بالولايه ... وهي وجوبها على الكفايه

صورتها التّكبير بعد[1] النّيّه ... خمسًا[2] لها أدعية مرويّه

أفضلها الشّهادتان باديه ... ثمّ الصّلاة للنّبيّ ثانيه

ثمّ دعاء المؤمنين بعده ... ثمّ له معتقدًا أوضدّه

وبدعاء مستضعف إن أهلا ... وفرطًا[3] لأبويه طفلا

وإن تعمّت حال ميْتٍ جَهْلا ... فأن يكون مع من تولّى

ولا صلاة قبل غسل وكفن ... وكرّهوا تكريرها وجاز أن

تُستدرَك الصّلاة لوفاتت على ... قبرإلى يوم وليلة فلا

وموقف الإمام وسط الرّجل ... وصدرها وإن هما فليجعل

ممّا يليه المرء وليكن ... رأس الفقيد يمنة المصلّي

وواجب في الدّفن ستر جثّته ... على اليمين وجهه لقبلته

والنّدب أنّ نعشه متبوع ... أومع جانبيه والتّربيع

ووضعه قريب رجل القبر ... وهي لذي قبلة رأس الحفر

وأخذها عرضاً نزولاً وهوه ... برأسه والحفر قدر التّرقوه

أو قامة والسّنّة اللّحود ... بقدر ما يحتاجه القعود

أولى من الشّقّ وفضل[4] الذّكر ... عند التّناول ووضع القبر

كحلّه إزراره والكشف ... لرأسه وهكذا التّحفّي

وأن تُحَلّ عقد الأثواب[5] ... ويوضع الخدّ على التّراب

١ــ م: ثمّ. ٢ــ م: خمس. ٣ــ أي: سابقاً إلى الجنّة. ٤ــ م: فرض.

٥ــ ع: «عقدة الأثوابي» بدل «عقدالاثواب».

وتربة في القبر والتلقين — شهادتيه وهداة الدين

أئمة الإسلام ثم يشرج — لبنًا ومن جهة رِجل يخرج

ثمّ يهيل جملة الحضور — تربًا من الأكفّ بالظّهور

ثمّ يُطمّ قبره مسربَعًا — ثمّ يُصبّ الماء دورًا أجمعا

وسُنّ وضع اليد والترحّم — عليه والتّلقين إذ تصرّموا

وكرِّهت إهالة على الرّحم — كذا نزول القبر إلاّ في الحرم

تجصيصه تجديده[1] والسّاج — يفرش مالم يلتزمه الحاج

ودفن ميّتين بقبر واحد — ونقله إلى سوى المشاهد

وميّت بحر مانع يُثقّل — وقيل أو يوعى[2] وفيه يُرسَل

والدّفن في مقابر الإسلام — يخصّهم وجاز للإكرام

ذمّيّة قد حملت من مسلم — تُدفَن مستدبرة للمحرم

وإن قضى الشّهيد في الحرب دُفِن — بثوبه لاغسل فيه ولاكفن

والصّدر مثل ميّت يُتمّ — وغيره إن كان فيه عظم

فالغسل والتّكفين والدّفن معه — كالسّقط إن تمّ شهور أربعه

وغير ذي العظم يلفّ في الخرق — والدّفن للسّقط بدون[3] ماسبق

ويخرج الكفن من الأصول — قبل الدّيون وعلى الحليل

كفنها ولو مضت عن مال — والحكم في المحرم كالحلال

بل يمنع الكافور والسّادس من — لامس ميّتًا بشريًّا قبل أن

يطهر بعد برده العاديّ — أوذات[4] عظم ميّت[5] أو حيّ

وغير ذات العظم أولا بشري — يكفيك غسل اليد في التّطهّر

---

١ ـ ع: تحديده. ٢ ـ أي: يوضع في وعاء.

٣ ـ ع: «كالسقط لدون» بدل «للسقط بدون». ٤ ـ م: ذي. ٥ ـ ع: من رد.

القول في مندوبة الأغسال[1] كجمعة الفجر إلىٰ الزّوال[2]

أولى[3] الصّيام النّصف سبع عشره ... إحدى وعشرين وتسع عشره
ثلاث[4] عشرين وليل الفطر ... ويومي العيدين نصف شهر[5]
من رجب ليلاً ومن شعبان ... المبعث الغدير والولدان
والغسل للإحرام والزّياره ... وغسل توبة والاستخاره
ولقضا الكسوف إن أحلاّ ... عمدًا مع آحتراق قرص أصلا[6]
والمسجدين الحرم المكّيّ ... وكعبة مدينة النّبيّ
ولصلاة الحاجّ والمباهله ... عشرون غسلاً وثمان كامله

القول في معرفة التّيمّم لعدم الماء أو التّألّم

كذا إذا خاف الظّما أو من حصل ... به نجاسة وعنها ما فضل
أو ثمن يضرّه في الحال ... لو لم يضرّ آشترى[7] وهو غال
ويجب الطّلب حزنًا سهما ... والسّهل سهمين آشتراطًا[8] حتما
من أربع الجهات بالتّراب ... جاز بجصّ نورة أولاب[9]
يكره بالسّباخ ثمّ الرّمل ... وجاز في عدمها بالوحل
صورته ضرب يديه الأرضا ... بنية وبعد ذاك نفضا

---

١ ــ في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ ــ ع: «فللفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».
٣ ــ ع: أول. ٤ ــ ع: ثالث. ٥ ــ ع: الشهر. ٦ ــ م: صلا. ٧ ــ ع: فاشتر.
٨ ــ ع: احتياطاً. ٩ ــ أي: الحجر.

ومسح مابين قصاص الشّعر وطرف الأنف موالي البصر
وظهر كفّ أيمن باليسرى والعكس هذا بدل من صغرى
وبدل الكبرى بضربتين أولى لوجه ثمّ لليدين
مرتّبا[1] والنّقض كالمائيّه ثمّ زوال العذر بالكلّيّه
لو وجد الما في الصّلاة أكملا ولا يعاد ما به قد فعلا
ولا يجوز قبل وقت ومعه مضيّقًا[2] جاز وخلف في سعه

القول في الأنجاس وهي عشره
بول سوى المأكول ثمّ المذره

من سائل النفس[3] إذا ما اتّفقا منيّ ذي نفس تسيل مطلقا
كالقول في الميتة منه والدّم والكلب والخنزير غير المسلم
والمسكر الفقّاع لا يُصلّى فيها على ثوب وجسم إلاّ
إذا أزيلت غير دون الدّرهم ممّا عدا ثلاثة من الدّم
وقد عُفي أيضاً عن الجروح دائمة المسيل والقروح
وكلّما الصّلاة لايستمّ منفرداً فيه به تلمّ
كتكّة نجسة أوجورب وتكتفي المرأة إن ربّت صبي
بغسلها للثّوب لاسواه لها بيوم مرّة كفاه
إن علمت غُسّل[4] ذاك الموضع أو جهلت في الثّوب فهو أجمع
لو[5] لم تحقق أي ثوبيه النّجس أتى بها في كلّ ثوب ملتبس

---

١ ــ ع: ضربة. ٢ ــ م: مضيقاً. ٣ ــ م: الدم. ٤ ــ ع: ما غسّل.
٥ ــ م: من

من لم يطق للثّوب منها[١] غسلا فعاريًا أوخاف بردًا صلاّ

فيه إذا أعوزه سواه ولا يعيد بعد ما صلاّه

ومن درى بنجس وصلّى أعاد في الوقت وحين ولّى

ومن سها حال الصّلاة وذكر بعدُ أعاد وقته لا ما غبر

ولو درى بعدُ فلا يبالي وتطهر الأرض من الأبوال

إن جفّفتها الشّمس والبواري والحصر والبناء كالجدار

وباطن الخفّ بوطئ الأرض ويغسل الإناء غسل فرض

ثلاثة عند ولوغ الكلب أولهنّ شُرِعت بالتّرب

خمر وفار[٢] ثلّثوا والأفضل سبع سواه مرّة والأكمل

ثلاثة وتحرم الأواني من فضّة وذهب سيّان

أكل وغيره ولكن[٣] يُكره مفضّض وقد نقلنا حظره[٤]

ثمّ أواني المشركين طاهره إن جُهِل التّنجيس بالمباشره

---

١ ـ م: فيها. ٢ ـ م: خمراً وفاراً. ٣ ـ م: كلّ. ٤ ـ كلتا النسختين: خطره.

كتاب الصّلاة

القول في الصّلاة وهي واجب
وسنّة فالأوّل آلرّواتب

خمس وهنّ الظّهر والعصر حضر — أربعة وركعتان في السّفر
والمغرب الثّلاث في الحالين — ثمّ العشاء كالظّهر في الأمرين
والصّبح ركعتان بالسّويّه — والنّدب فالنّوافل اليوميّه
أربعة من بعدها ثلاثون — في الحضر قبل ظهرهم يصلّون
ثمانياً كذاك قبل العصر — وأربعاً لمغرب في الإثر
وتيرة بعد العشاء ثنتان — من القعود ركعة يُعدّان
ثمّ صلاة ليلهم ثمان — والشّفع بعد هنّ ركعتان
وبعدها واحدة للوتر — وركعتان بعدها للفجر
وسقطت نوافل النّهار — وتيرة العشاء في الأسفار
بقيّة الفرض صلاة الجمعه — عيدين والجنازة المشيعه
ثمّ الكسوف وآلذي يُخاف — كالآي والزّلزال والطّواف
والنّذر والعهود واليمين — وما عداه كلّه مسنون

القول في معرفة الأوقات
ليعرف الدخول في الصّلاة

فإنّه إذا بدا الزّوال يختصّ بالظّهر له مثال
أربع ركعات وبعد ذاكا للظّهر والعصر يُرىٰ آشتراكا
حتّىٰ يصير لغروب الشّمس مقدار فرض العصر ثمّ يمسي
فذاك للعصر وأمّا غربت وحدّه حمرة شرق ذهبت
فذاك للمغرب حتّىٰ يمضي مقدارها ثمّ آشتراك الفرض
حتّىٰ يصير الانتصاف في الدّجى مقدار أربع فذاك للعشا
وعندما يطلع فجر ثاني يدخل وقت الصّبح والأذان
[إلىٰ طلوع الشّمس ثمّ النّافله للظهر حال ما يميل زائله][1]
حتّىٰ يصير ظلّ كلّ مثله فقدّم الفرض وأسقط[2] نفله
وهكذا يسقط[3] نفل العصر إن صار مثليه[4] كحكم الظّهر
ما لم يكن بركعة تقدّما فعندها قدسُنّ أن يتمّا
ووقت نفل مغرب في عقبها[5] حتّىٰ تغيب حمرة من غربها
فإن تغب ولم يكن قد أكملا أسقطها وبالعشاء آشتغلا
وتيرة بعد العشاء تمتد مثل آمتداد وقتها لا تعدو[6]
ووقت نفل اللّيل إذ آنتصفا وكلّما أخّر كان أشرفا
فإن بدا الفجر وقد تلبّسا بأربع فاتمم ولو تنفّسا
فإن يكنْ لأربع ما أكملا أو لم يتمّ[7] صار القضاء أفضلا

---

١ ـ ليس في م. ٢ ـ م: أنّخر. ٣ ـ م: يصير. ٤ ـ م: مثلين. ٥ ـ م: وقتها.
٦ ـ م: بعد. ٧ ـ ع: يقم.

وركعتا[1] الفجر عقيب الوتر — وفضلها[2] بعد طلوع الفجر
فإن رأى بعد الصباح شهره — زاحم إلاّ أن تلوح الحمره
وكلّ فرض جاز أن يبادره — ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره
إن قُضِيت أو أُدِّيت والنّافله — ما لم يكن أوقات فرض داخله
لا يبدأ التنفل طلوع الحام[3] — ولا الغروب ومع القيام
حتى[4] تزول غير جمعة ولا — يعاقب الفجر بها والأصلا[5]
والصّلوات[6] أوّل الأوقات — أفضل إلاّ في جهسات تاتي
ولا يجوز أن يؤخّروها — عن وقتها ولا يقدموها

القول في القبلة وهي الكعبه
لمن دنا و[7] من نأى فالجهه

ومن يكن في جوفها يصلّي — ما شاء من جدرانها يولّي
وفوق فليبرز ولو قليلا — من سطحها قدّامه وقيلا
مستلقيًا وكلّ[8] من يصلّون — في جهة فركنهم يولّون
علامة العراق فجر واري[9] — محاذيًا لمنكب اليسار[10]
والشّفق اليمين والشّمس على — حاجبه الايمن[11] للأنف تلا
والجدي خلف المنكب اليمين — ومع فقد الظّنّ واليقين
إذ[12] مع فقد هذه الحالات — صلّى الصّلاة أربع الجهات
في كلّ فرض مع الاختيار — وجهة ما عند الاضطرار

١ــ م: ركعة. ٢ــ م: فضلها. ٣ــ أي: الشمس. ٤ــ ع: ليس.
٥ــ يعني: العصر. ٦ــ ع: الصلاة. ٧ــ م: أو. ٨ــ م: قيل. ٩ــ ع: وار.
١٠ــ ع: اليسار. ١١ــ ع: اليمين. ١٢ــ م: و.

وتارك القبلة إن تعمدا أعاد والناسي إذا ظنّ الهدى
إن كان بين مغرب ومشرق فلا يعيد فات وقت أو بقي
فإن يكن إليها فني البقا وإن يكن مستدبرًا فطلقا
ولا يصلّي فوق ظهر الرّاحله مع آختيار المرء إلاّ النّافله

القول في اللّباس ستر العوره فرضاً يكون ملبساً وغيره

من الثّياب كالحشيش والشّعر والصّوف والخزّ الصّريح والوبر
وذاك ممّا لحمه في الأغذيه وجلده أيضاً بشرط التّذكيه
ولا صلاة في جلود الميت ولو دُبِغن عند أهل البيت
ولا سوى المأكول أو في شعره ذُكّيَ مدبوغًا وصوف وبره
ولا الحرير المحض للرّجال مع آختيار وهو في القتال
وللنّساء جاز والرّكوب[1] والافتراش ليس بالمغصوب
ولا الّذي يستر ظهر القدم بغير ساق وبه لم يصم
وكرّهوها في الثياب السّود لا عمامة والخفّ ذات أجملا[2]
وإنّه فوق القميص يأتزر فيها ويصحب الحديد إن ظهر
وفي اللّثام والقبا المشدود لا في الحرب والصّماء أن يشتملا
وشرطه طهارة الثّياب لا ماقد ذكرنا العفو منه أوّلا
والملك أو في حكمه وعورته قبله ودبره وآمرأته
جسدها لا الوجه والكفّان والقدمان فيها قولان
وللصّبايا والإما أن يدخلوا بلا خمار وبذاك أفضل

١ ـ ع: للركوب. ٢ ـ ع: «ذات احتملا» بدل «ذات أجملا».

وسُن للرّجل ستر الجسد ... وإنّه فوق[1] القميص يرتدي
وهنّ بالقميص والخمار ... والدّرع والمضطرّ صلّى عاري
فقائمًا مَعْ أمنه للرّائي ... وخائفًا يجلس بالإيماء[2]

القول في المكان والشّرط لزم ملكاً أو الحكم بلا غصب علم

وطهر موضع جبين السّاجد ... حسب وسُنّ الفرض في المساجد
والنّفل في المسجد لاكتتام ... وتكره الصّلاة في الحمّام
ضجنان والبيداء ثمّ الشّقره ... ذات الصّلاصل وبين المقبره
سبخة وجوف وادِ الرّمل ... معاطن الإبل قرىً للنّمل[3]
والطُّرق أبيات المجوس واللّهب ... والفرض جوف البيت لا ما يستحب
أو كان في قبلته إنسان ... مواجه أو أُضرمت نيران
أو حائط ينزّ من بالوعته ... والباب مفتوح[4] تجاه قبلته
وامرأة قدامه تصلّي ... وجانبيه لا لبعض[5] النّفل
ولا يجوز للسّجود[6] إلاّ[7] ... أرض ونبت لا كسًا وأكلا
إن كان ملكًا وكذا في حكمه ... لا نجسًا مغتصبًا بعلمه
ولا الّذي تخرجه[8] استحالته ... عن اسم أرض أُوعرت[9] نجاسته
وعند فقد الأرض والنّبات ... فالثّلج والقير وما يؤاتي
في الحرّ فوق ثوبه فليسجد ... وعند[10] فقد ثوبه على اليد

---

١ ــ ع: مع. ٢ ــ م: للايماء. ٣ ــ م: معاطن الإبل قراه النّمل. ٤ ــ ع: مفتوحاً.
٥ ــ م: كبعض. ٦ ــ م: السجود. ٧ ــ م: إلّا على. ٨ ــ ع: يخرج.
٩ ــ م: عرفت. ١٠ ــ م: مع.

القول في الأذان والإقامه

في الخمس[١] أذى أوقضى أيامه[٢]

ندب لفرد جامع أنثى ذكر لكنّه يجهر والأنثى تسر
ويتأكّدان في الجهسريّة وبالخصوص[٣] الصّبح والعشيّة
صورته أربع تكبيرات شهادتا التّهليل ثمّ ياتي
شهادتا[٤] الرّسول مرّتين حيّ على الصّلاة دفعتين
حيّ على الفلاح مثنى كالأوّل ومثله حيّ على خيرالعمل
تكبيرتين ثمّ تهليلين كذا الإقامة سوى نقصين
أوّلها تكبيرتان مفرده آخرها تهليلة مجرّده
وزادها قد قامت الصّلاة من بعد خيرالعمل الهداة
فصولها خمس ثلاثون ولا أذان فرض وقته ما دخلا[٥]
إلاّ الصّباح ويعاد إن دخل وشرطه ترتيبه كما نُقل
وسُنّ في المؤذّن البصاره بالوقت والعدالة الطّهاره
وصيّت[٦] يقوم فوق عالي مرتفع الصّوت بالاستقبال[٧]
مرتّلا[٨] أذانه لا عاجلا وحادرًا إقامة وفاصلا
ما بينه وبينها بقعدة أو خطوة تسبيحة أو سجدة
ويكره المشي كذا إن يركبا مع قدرة والفصول يعربا
وكُرّه الكلام والتّرجيع إلاّ لإشعار به يذيع[٩]

١ــ م: الفرض. ٢ــ م: في الفرض أذى وانقضى أيّامه. ٣ــ م: للخصوص.

٤ــ ع: شهادة. ٥ــ م: «يعاقب الفجربها والأصلا» بدل المصراع الاخير.

٦ــ ع: وصيتا. ٧ــ م: باستقبال. ٨ــ م: مرتبا. ٩ــ ع: «يشيع». وكلاهما صحيح.

وهكذا قولهمُ الصّلاة خير من النوم فمكروهات

القول في الأفعال في الصّلاة من واجبات ثمّ مندوبات

فالواجبات نيّة مقارنه تكبيرة الإحرام لامباينه
يستحضر القربة والتّعيين وواجب ذلك أم مسنون
ونيّة الأداء أو قضائها دوامها حكمًا إلى انقضائها
ثان لها تكبيرة الإحرام ركن كذا النّيّة معْ قيام
الله أكبر ولا يجزيه ترجمة إلاّ لعجز فيه
وبعدها يلزم بالتّعلّم إشارة الأخرس كالتّكلّم
مع عقده القلب بما يرام وشرطها مع قدرة قيام
ويستحبّ رفعه اليدين بها إلى شحمتي الأذنين
ثالثها القيام ركن إن قدر فالاعتماد والقعود يعتبر
للعجز فاضطجاع و[1] الإيماء وجاز للعجز بالاستلقاء
رابعها القراءة المأثوره واجبة بالحمد ثمّ السّوره
في الثّنائيّ وأولتين من غيره لابدّ من هاتين
وليس يجزي في الصّلاة التّرجمه بل أوجبوا لقادر[2] أن يعلمه
ويقرأ العاجز شيئا يحسنه أو لا فتكبير وذكر يمكنه
وأخرس يحرّك اللّسانا بذكرها ويعقد الجنانا
وهو في ثالثة ورابعه مخيّر في التّسبحات الأربعه

---

١ ـ ع: ذي. ٢ ـ ع: القادر، م: القار.

وسورة الحمد وفرض الجهر   صبحًا وإخفاتًا بظهر عصر

والجهر في أوّلتي عشائين   باقيها الإخفات مثل الظهرين[1]

عزائم تحرم في فريضته   وما يفوت الوقت بقرائته

وسورتان[2] بعد حمد تاتي   والجهر في تسمية الإخفات

تدبّ بها آستحبّ ظهري جمعه   وبالمنافقين أو في الجمعه

وإن تقل آمين أبطلوها   لا كتقي عدّةً مكروها

خامسها الرّكوع وهو مرّة   في ركعة ثنتا الكسوف عشرة

ركن وفيه يجب آنحناه   قدرًا تصيب الكفّ ركبتاه

وعاجز بممكن وإلاّ   أومى ويطمئنّ قدرًا يُتلى

تسبيحة وواجب في الرّكعه   سبحان ربّي العظيم دفعه

والانتصاب مطمئنًّا قد وجب   لكنّما التكبير قبل مستحب

ورفعه مكبّرًا بيديه   وضعها من فوق ركبتيه

[مفرّجاً أصابع اليدين   يردّ نحو الخلف ركبتين

دعاؤه مستويًا لظهره   زيادة التسبيح مدّ نحره

ومستحبّ الرّفع أن يُوردّه   بسمع الله لمن حمده

ويكره الرّكوع واليدان   تحت الثّياب بل من الأردان

السّادس السّجود وهو واجب   ثنتان في الرّكعة ركن لازب

وفرضه بجبهة يدين   إبهامي الرّجلين ركبتين

ولا تُعلاّ جبهة في الأمكنه   عن موضع القيام فوق لبنه

ولو تعذّر السّجود أوما   أورافعًا قدّامه شيئاً ما

ويطمئن قدر تسبيحتها   واحدة تجب في سجدتها

---

١ ـ م: كالظهرين. ٢ ـ م: سورة من النجوم

صورتها سبحان ربّي الأعلىٰ ويطمئنّ في السّجود مهلا
بينهما ووضع جبهة علىٰ ما قد شرطنا في السّجود أوّلا
ويستحبّ قبله التّكبير وبعد رفع الرّأس والتّعفير
بأنفه والسّبق باليدين زيادة التّسبيح في الثّنتين
ثمّ الدّعاء ويطمئنّ بعدما يرفع من ثانية بينهما
فليدع وليعمد علىٰ يديه إذ قام سابقًا بركبتيه
ويكره الإقعاء ثمّ السّابع تشهّد لفرضه مواضع
في الثّنائيّة مرّة وما عداه مرّتين ثمّ قسما
فواجباته الجلوس قدره شهادتاه والصّلاة أثره
علىٰ رسول الله ثمّ الآل فذلك الفرض من الأفعال
والنّدب فيه جلسة التّورك ثمّ الدّعاء بعد للمتبرّك
والثّامن التّسليم والوجوب أولى وقيل إنّه مندوب
مسلمًا إمّا علينا وعلىٰ جمع العباد الصّالحين أوّلا
أو قائلاً عليكم ما قدّما أجزأه وسُنّ أن يتمّما
حكم النّظام يقتضي تغييره لذاك لم يأت بلفظ الصّوره
وسُنّ للمفرد نحو القبله يومئ يمينًا بأخير المقله
وصفحة الإمام والجنبين لِلْ مأموم إن كان يساره رجل

القول في أفعالها المندوبه
والنّدب فيها خمسة محسوبه

أوّلها توجّه التّكبير سبعًا بها فرضاً علىٰ التّخيير
ثمّ القنوت سُنّ في الثّواني قبل الرّكوع عَجُزَ القرآن

يقضي إذا مافاته نيسانا ... وثالثًا نظره إن كانا
حال قيام لمكان سجده ... وقانتًا للرّاحتين من يده[1]
وراكعًا مابين رجليه وفي ... سجوده من أنفسه للطرف
وفي الجلوس حجره والرّابع ... إنّ المصلّي لليدين واضع
فقائمًا وجالسًا فخذيه ... وقانتا تلقاء وجنتيه
وراكعًا من فوق ركبتيه ... وساجدًا حذاء أذنتيه[2]
والخامس التّعقيب لا محصورا ... بل قد أتى مطوّلاً كثيرًا
أقلّه التسبيح للزّهراء ... وفضله زاد على الإحصاء

القول في قواطع الصّلاة
تبطل بالإحداث والتفات

إلى وراء نطقه بحرفين ... غير قرآن ودعاء خلين
قهقهة وفعله الكثير ... كعبرة[3] البكاء والتّكفير
ما لم يكن بكاؤه للأخرى ... ويكره التفات يمنى يسرى
تثاؤب تمطّي وفرقعه ... تنخّم البصاق مكروه معه
إقعاؤه ونفخ مسجد عبث ... تأوّه الحرف دفاعه الخبث[4]
يحرم قطعه مع الإمكان ... في العقص للشّعر بها[5] قولان
وجاز تسمية لعاطس مسلم[6] ... دعا[7] المباح [الردّ][8] للمسلّم

---

١ ـ ع: أذنيه. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ ع: بغيرها. ٤ ـ م: الحدث. ٥ ـ م: بالشعرها.
٦ ـ م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧ ـ م: دعاؤه. ٨ ـ من ع.

القــول في بــقــيّــة الصّــلاة

ضربان من فرض ومندوبات

فـروضـهـا أوّلهـنّ الجـمـعـه ... ثنتان قد قاما مقام الأربعه

في وقتهـا مـع الـزّوال مـهـلـه ... حتّى يصير ظـل كـلّ مـثـلـه

وشرطهـا الإمام أو مـن نصبا ... وعُـدّ خمسـة ومنهـم حُسِبـا

والخطبـتـان حمـد ذي الجلال ... صـلاتـه عـلـى الـنّبي والآل

والـوعظ ثـمّ سـورة خـفـيـفـه ... وكـونهـا جماعـة مـعـروفـه

ولا يـكـون ثـمّ جـمـعـتـان ... لـدون فـرسـخ فـيـبطـلان

فهي مع الشّروط فرض لازم ... للحرّ ذي التّكليف وهو سالم

من الـعـمـى أو عـرج أو كبر ... كـعـجـز[١] أو مـرض أو سـفـر

مذكّـر[٢] مـن بينهـم وبـينهـا ... فويق[٣] فرسخين لا يغشونها

وإن تفـت فصلّ ظهـراً أصلها[٤] ... والخطـبـتـان لـزوال قـبـلـهـا

ثـمّ القيام للخطيب قد وجب ... وكونـه مطهّرا قـد أُستُحب

مـلازمـاً صـلاتـه مـعـتـمـدا ... فيها على شيء [بليغاً][٥] ذا ردا

وندب الإصـغـاء في السّماع ... أذانـه الـثّـاني مـن الإبـداع

يحرم بيع بالنّداء[٦] وينعقد ... لو أمكنت في غيبه[٧] فليعتمد

جمعته[٨] نـدبًا وسُنّ الـنّفل ... عشرين ركـعـة كـذاك الـغسل

حـلـق وأخـذ شـارب وظـفـر ... طيب وقار والدّعاء[٩] والجهر

---

١ ــ ع: لعجزه. ٢ ــ ع: مذكرا. ٣ ــ ع: ذي.

٤ ــ م: «فصل ظهر فضلها» بدل «فصلّ ظهراً أصلها». ٥ ــ من م.

٦ ــ ع: بعدالنداء. ٧ ــ ع: غيبته. ٨ ــ ع: جمة. ٩ ــ ع: كالدعاء.

ثانيه الفرض صلاة العيدين
جماعة بشرط جمعة بين

طلوع شمس وزوال لو فقد شرطٌ فندبٌ جامع أو منفرد[1]
لم تقض كيفيتها في الأولى من ركعتيها الحمد ثمّ الأعلى
ثمّ آئت بالتكبير ثمّ قنته خمسًا لخمس راكعًا في السّتّه
وآئت بسجدتين وآنهض واشفعا بالحمد والشّمس وكبّر أربعا
وآقنت لهنّ مثلهنّ أربعا وقيل فرض فلخمس فاركعا
ويستحبّ عندها الإصحار وحافيًا يخرج والوقار
يطعم فطرًا قبله وأضحى من بعده ممّا به قد ضحّى
والأشبه آستحباب تكبيرات عقيب أربع من الصّلاة
من مغرب للفطر حتّى[2] العيد أضحى لخمس عشرة معدود
أولهنّ ظهر عيد بمنى وغيرها عقيب عشر عيّنا[3]
يكره من قبل وبعد النّفلُ إلّا بمسجد النّبيّ قبلُ
وقيل تكبير الصّلاة الزّائد فرضاً وهكذا القنوت الوارد
والخطبتان بعدها والسّفرُ[4] يكره قبل الشّمس بعد حضرْ[5]

ثالثه الخسوف والكسوف
زلزلة وربعها المخوف

تشمل كلّ ركعة مرّتين خمس ركوعات وسجدتين

---

١ ــ ع: «جامعاً ومنفرد» بدل «جامع أو منفرد». ٢ ــ م: ثم. ٣ ــ م: بمنى.
٤ ــ م: السفرو. ٥ ــ ع: حضروا م: خطرو.

صورتها النيّة والتكبير | والحمد[1] والسورة أو يسير
منها ويركع ثمّ [وقتًا][2] ينتصب | فإن يكن أتمّ بالحمد يجب
و[3]سورة أو[4] بعضها وهكذا | خمسًا ومن ليس أتمها[5] اكتفى
عن سورة الحمد ببعض السوره | أوبتمامها ويأت الصوره
خمس ركوعات ويعد[6] كبّرا | وسجد[7] اثنين ثمّ ابتدرا
إلى القيام صانعًا كما سلف | وليشهد[8] ويسلّم وانصرف
ونُدبت بالسور العظام | وشُبّه[9] الركوع بالقيام
وكونها جماعة كأختها | وأن تعاد مع بقاء وقتها
مكبّراً[10] فيهنّ كلّما انتصب | إلاّ لخامس وعاشر ندب[11]
بتسميع[12] الله لمن حمده | وخمسة يقنت من قصده
ووقتها ما بين الابتداء | وأوّل الأخذ في الانجلاء
وفي سوى التجمين قدر مدّته | وعمره أجمع في زلزلته
وليقضها بالعمد والسهو كلا | حاليه أمّا الجهل بعض الفرض لا
بشرط تفريط ولو تقدّرا[13] | في وقت فرض حاضر تخيّرا
ما لم يضق بعضها فيفعلا | وإن يضيقا فالحضور أوّلا
وندبها صلاة الاستسقاء | وكيدة عند قصور الماء
هيئتها مثل صلاة العيد | قنوتها بالغيث والمدود
وسُنّ بالمأثور والصيام | ثلاثة وآخر الأيام
خروجهم في اثنين أو في جمعه | كلّ رضيع أفقدوه المرضعه

١ـ م: بالحمد. ٢ـ ليس في م. ٣ـ م: أو. ٤ـ م: و. ٥ـ ع: يتمها.
٦ـ م: يعض. ٧ـ م: أوقعد. ٨ـ م: تشهد. ٩ـ م: ستة. ١٠ـ م: مكبّر.
١١ـ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ١٢ـ كلتا النسختين: يسمع ١٣ـ م: تعذّرا.

وسُنّ تحويل الإمام للرّدا … تكبيرة المائة بعد وردا

تسبيحه اليمين والتّهليل … يساره التّحميد حيث الحيل[1]

مبيّن والنّاس تابعوه[2] … إن لم يغاثوا بعد راجعوه

ورمضان الألف قد روينا … عشرين كلّ ليلة عشرونا

وعشرة الاخرىٰ ثلاثون وفي … كلّ من الإفراد مائة يفي

وليلة الفطر ونصف شعبان … يوم الغدير مبعث صلاتان

لليلة التّشريف[3] والنّهار … والحسنو والزّهراء والطّيّار

القول في السّهو وكلّ من أخل بواجب عمداً ولو جهلاً بطل

إلاّ من الإخفات أو في الجهر … فالجهل في تركها[4] كالعذر

كذلك الحكم إذا المرء فعل … ما وجب التّرك له عمدًا بطل

أمّا الّذي بترك للنّسيان … فإن يكن ركنًا من الأركان

أتى به إن كان في محلّه … وتبطل الصّلاة بعد مثله

وإن يزد في فرضه ركوعا … عمداً وسهواً بطلا جميعا

وترك ركعة وركعتين … إن قال قبل[5] ذكره حرفين

أو بعد الاستدبار أو من صلّى … في الغصب أو في نجس لا جهلا[6]

بل عالما أو وقع السّجود … عليها فإنّه يعيد

وغير ركن فله أقسام … أوّلها ليست له أحكام

---

١ ـ الظاهر: «الجيل». لأنّه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ ـ م: مائين والناس يتابعوه.

٤ ـ م: سماعها. ٥ ـ م: بعد. ٦ ـ م: جهلا لا.

من نسي القرآن حتّىٰ ركعا ... والجهر والإخفات بعضا أو معا[1]
والذّكر في الرّكوع حتّىٰ انتقلا[2] ... أو رفع رأس منه حتّىٰ آسترسلا
والذّكر في السّجود حتّىٰ قعدا ... أو الطّمأنينات فيا وردا
وواحداً من سبعة الأعضاء ... فذاك في الصّحّة بالسّواء
والثّاني منها يوجب التّلافيا ... مَنْ ترك الحمد وكان ناسيا
حتّىٰ قرا السّورة ثمّ ذكرا ... فليقرأ الحمد وما كان قرا
وذاكر[3] ترك الرّكوع ما سجد ... يركع والصّلاة ما فيها أَوَد
وذاكر السّجدة أو تشهّد ... من بعد أن[4] قام له فليقعد
وبعدها يسجد سجدتين ... للسّهو يأتي ذكرها بالعين
ومن نسي تشهّدا وسلّما ... أو الصّلاة بالقضاء تمّما
ثالثها الشّكّ[5] يكون في عدد[6] ... فرض ثنائيّ ثلاثيّ فسد
أو أولتين من رباعيّاته ... أو مادرى ما مرّ[7] من صلاته
وتارة يشكّ في أفعاله ... لم يلتفت إليه بانتقاله
وقبله يأتي به فإن ذكر ... إتيانه ركنا أعاد في الأثر
ولم يعد إن كان غير ركن ... وبعد أولي الرّباعي يبني
فيه علىٰ الظّنّ فإن تعذرا ... بنى علىٰ الأكثر ثمّ آستظهرا
من شكّ في اثنتين أو الثّلاث أو ... ثلاثه و[8]أربع فقد رووا
بنى علىٰ الأكثر ثمّ تمّما ... وركعة القيام حين سلّما
أو ركعتين جالسًا وأمّا ... ثنتين أو أربعة أتمّا

---

١ ـ م: «أو بعضاً معا» بدل «بعضاً أو معا». ٢ ـ م: اشتملا. ٣ ـ ع: ذكرا.
٤ ـ م: «أنّه» بدل «بعد أن». ٥ ـ ع: الشكر. ٦ ـ م: العدد. ٧ ـ م: هو.
٨ ـ ع: أو.

وركعتين قائمًا إن[1] وقعا ثنتين أم ثلاثة أم أربعا
سلّم ثمّ قام ركعتين وبعدها[2] يقعد باثنتين
وليس للسّهو الكثير حكم ولا الإمام والّذي يأتمّ
إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه ومن سها في السّهو لم يبال به
علىٰ الأقلّ من سها في النّافله يبني وبالأكثر إن يبنى[3] فله
وسجدتا[4] السّهو من الكلام أو القعود موضع القيام
أو[5] عكسه وقيل أن يكملا سلّم سهوًا في جميع ما خلا
كذاك من يشكّ[6] بين الأربع والخمس لا ما قاله[7] في المقنع
وقتها[8] بعد الصّلاة وأذهب في ذكرها إلىٰ حديث[9] الحلبي
بعدهما تشهّد المخفّف وبعده[10] التّسليم ولينصرف
ومن أخلّ بالصّلاة عامدا أو ناسيًا أو ثملاً أو راقدا
مكلّفًا و[11]مسلمًا قضاها لا [ما][12] بإغماء قضى مداها
وهكذا الكافر لا المرتدّ فماله من القضاء بدّ
وفاقد الطّهور ماء وبدل فلا أداء والقضاء أيضاً بطل
ومن عليه فائت وحضرا[13] وقت لفرض حاضر[14] تخيّرا
أيّهما صلاة[15] قبل أجزأت[16] لكن إذا تضيّقت تعيّنت
فائتها[17] مرتّب كالحاضر يُقضى بقصر فائت المسافر

١ـ م: «جالساً قد» بدل «قائماً إن». ٢ـ ع: هكذا. ٣ـ ع: بنى. ٤ـ م: سجدة
٥ـ م: و. ٦ـ ع: شكّ. ٧ـ م: «مقاله» بدل «ما قاله». ٨ـ م: وفيها.
٩ـ م: صحيح. ١٠ـ ع: بعدها. ١١ـ م: أو. ١٢ـ من ع.
١٣ـ ع: حاضرا. ١٤ـ م: حائض. ١٥ـ م: أجزاه. ١٦ـ ع: أجزت.
١٧ـ م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر والعكس إتمامًا قضى المسافر][1]
جاهل فرض فاته بالعين يقضي أربعًا ثلاثة ثنتين
سُنّ قضاء نفله المرتب إلاّ آلّذي يفوته لِوَصَبِ[2]
فالأفضل المُدُّ لركعتين وعاجزًا[3] مدّين عن يومين

القول في الصّلاة في الجماعه
واجبة طوراً وطوراً طاعه

وجوبها في جمعة عيدين إن كملت شرائط الفرضين
وفي الفروض الباقيات ندب وهي في الاستسقاء مستحبّ
كذلك الجمعة والعيدان إن أمكنا في غيبة السّلطان[4]
أقلّ من به تصحّ آثنان تبطل بالحائل بين الذّكران
كذا علوّ موقف الإمام لا العكس كالبناء في المقام
كذا إذا شطّ به الوقوف عنه ولم تتّصل الصّفوف
وإن يجد إمامه قد ركعا أدركها ولا كذا إن رفعا
لا يقرأ المأموم خلف العدل ولا يكن يسبقه بفعل
لابدّ من نيّته الائتمام فرضاً على المأموم لا الإمام
وجاز الاختلاف في فريضته ويقف الواحد عن يمنته
والأكثرون وقفوا من خلف إلاّ مع العاري فوسط[5] الصّف
يجلس والمرأة وسط هنا[6] إن آئتممن[7] بهم[8] أخّرنا

---

١ ــ ليس في م.   ٢ ــ الوَصَب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن.   ٣ ــ م: غيره.
٤ ــ أي: الإمام.   ٥ ــ م: بوسط.   ٦ ــ م: «بينها» بدل «وسط هنا».
٧ ــ ع: يتمسن.   ٨ ــ م: بها.

شرط الإمام عندنا عدالته مكلّفًا طاهرة[1] ولادته

ولا يؤمّ القاعد القياما ولا المؤوف لسنًا تماما

كلاّ ولا الأمّيّ بالقرّاء والمرء لايأتمّ بالنساء

ولا الخناثى ثمّ هاشميّ أولى كذا ذوالمسجد[2] المرضيّ

يُقدّم الأقرأ فالأفقه فا لأقدم فالأسنّ فالأسنى[3] قبل

يُكرَه أمّ ضاعن مقيما وأبرص وأجذم سليما

و متيمّم أخاطهارته وهكذا المحدود بعد توبته

وأغلف مكروه[4] مأمومينا كذاك أعراب مهاجرينا

لو أحدث آستناب أو لومات أو أغمي عليه قدّموا عدلاً ولو

خاف آلذي يلحق فوتها[5] ركع ثمّ مشى للالتحاق وآتبع

لو دخل الإمام بعدما عقد نافلة قطعها ولو قصد

فريضة أتمّها نفلاً ومع إمام أصل أيّها كان قطع

لوفاته بعض الصّلاة دخلا وأوّل الصّلاة ذاك جعلا

وقام إذ يسلّم الإمام مكمّلا لمابه التمام

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميضاة في أبوابها

يكون مع حائطها المناره وسُنّ للمستهدم العماره

وجاز أن يستعملوا آلاتها في غيرها والسّرج في أبياتها

وحرّموا زخرفة نقش الصّور وأخذ شيء في طريق أو عقر

---

١ ــ م: طهارة. ٢ ــ م: ومسجد. ٣ ــ أي: الأصبح. ٤ ــ م: يكره. ٥ ــ م: قربها.

أدخال انجاس وأخراج الحصا ... منها فان يخرج [يعد][1] فقد عصى

وكرّهوا العلوّ والتشريف[2] ... والبيع والشّراء والتّحريف[3]

[ثمّ المحاريب والاستطراق ... إقامة الحدود والبصاق][4]

والشّعر والصنعة والمنام ... ومن به الجنون والأحكام

وسُنّ تقديم اليمين داخلا ... والكنس[5] والدّعاء ويسرىٰ قافلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أو سَبُع أو سيف

مقصورة في حضر أو سفر ... جماعة أو[6] بانفراد النّفر

شروطها في المسلمين كثره ... بحيث يعلمون أنّ شطره

تقاوم العدوّ والخصوم ... لاقبلة[7] فيُحذَر الهجوم[8]

صلّى بالاولى ركعة ويقف ... ثانية حتّىٰ قضوا وانصرفوا

وجاءت الأخرى فصلّىٰ الثّانيه ... يطيل في تشهّد للتّاليه

حتّىٰ يتمّوا وبه[9] يسلّموا ... وفي الثّلاثية الأولىٰ منهم

واحدة ثانية ثنتان ... أو عكسها به روايتان

ويؤخذ السّلاح فرضاً إلاّ ... أن يمنع الواجب مَنْ قد صلّى

وشدّة الخوف بحسب الإمكان ... فواقفًا أو ماشيًا أو ركبان

١ــ من ع. ٢ــ م: الاشتراق. ٣ــ م: «إقامة الحدود والبصاق». ٤ــ من ع.

٥ــ م: كالكنس. ٦ــ م: و.

٧ــ كلتا النسختين: «لا قبله». و«لا قبلة»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ــ ع: المهجوم

٩ــ ع: «وبهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلّموا»؛ أي: يسلّم بهم الإمام.

مسجده[1] قربوسه[2] و[3]سرجه ... مستقبلاً ويجزئ التّوجّه

إن لم يطق علىٰ السّجود أوما ... وإن يكن ليس يطيق الايما

سبّح كلّ ركعة تكبيره ... ممّا ينوب الحمد في الأخيره

كذاك في الإيما غريق موتحل ... لم يقصرا إلاّ لسفر[4] أو وجل

القول في حكم الصّلاة في السّفر
بشرط ما كان رباعيّاً حضر[5]

شروطها القصد إلىٰ ثمان ... فراسخ وأربع يماني

رجوعه ليومه ثانيها ... أن لا يجوز ضيعة[6] وفيها

ملك له آستوطنه شهورا ... شيئاً فلا يعتمد التّقصيرا

وهكذا العزم علىٰ المقام ... خلالها عشرة الأيّام

وإن يكن مثواه بالتّحقيق ... في رأسها قصّر في الطّريق

ثالثها جواز ذلك السّفر[7] ... فلم يجوز القصر فيما قد حظر[8]

رابعها أن لا يكون حضره ... أكثر منه كالمكاري سفره

كذاك راع بدويّ ملاح ... ومن يدور تاجرًا في الأرباح

وحدّه أن لايقيم عشرا ... في مصره أو في بلاد أخرى

فإن أقام[9] ذلك المقدرا ... يخرج في سفره مقصرا

خامسها أن لايرى جدرانه ... أو يختفي من مصره أذانه

فيجب التّقصير إلاّ في حرم ... مكّة والرّسول والحائر ثم

---

١ ـ ع: سجدته. ٢ ـ القربوس: حنو السرج. ٣ ـ ع: أو. ٤ ـ م: سفاراً. ٥ ـ م: حظر.
ع: صنعة. ٧ ـ م: للسفر. ٨ ـ م: حضر. ٩ ـ م: أقيم. ١٠ ـ ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها		فلو أتمّ غيرها يقضيها
لا جاهلاً ولو[١] أتمّ ناسيا		أعادها في وقتها لا ماضيا
لو دخل الوقت وصار قصرا		وعكسه يتمّها إن حضرا
ولو نوى[٢] مسافر إقامه		عشرة لأوجبوا إتمامه
ولو أقام غير ناويّا[٤] رسم		قصر ثلاثين ومن بعد يتم



١ ــ م: وإن. ٢ ــ ع: نـى. ٣ ــ م: مسافراً. ٤ ــ ع: ناوما.



كتاب الزّكاة

القول في الزكاة وهي قسمان
زكاة مال وزكاة أبدان

شرط الوجوب في زكاة المال ... بلوغ حرّ خُصّ بالكمال

له نصاب مالك التّصرّف ... ويستحبّ للّذي يتجر في

مال الصّبيّ[1] أن يكن وليّا ... إخراجها[2] عنه كذا مليّا

وغائب المال إذا المرء سلب ... تمكّنًا منه ففيه لا يجب

وإن يغب عنه كذا أحقابا ... زكاة حولاً إن أتى آستحبابا

ولا يزكّي الدّين ثمّ المقترض ... إذا بقي حولاً على من آقترض[3]

وبهلال شهره الثّاني عشر ... يلزم والشّروط حولاً تعتبر

ولم يجز للقادرين[4] منعها ... وقبل وقت لا يجوز دفعها

وإن يقدّمها فقرض يُحتسب ... إن بقي القابض أهلاً و[5] يجب

أو تستعاد وحرام نقلها ... عن بلدة يوجد فيها أهلها

ويضمن النّاقل لامع العدم ... ونيّة الإخراج شرط يُلتزم

أمّا الضّمان فله شرطان ... تقدّم الإسلام والإمكان

---

١ ــ ع: الصغير. ٢ ــ م: إخراجه. ٣ ــ ع: انقرض. ٤ ــ م: للحاضرين. ٥ ــ ع: أو.

فكافر أسلم لا تلزمه   وفاقد الإمكان لا يغرمه

أصنافهنّ تسعة منها النّعم   وهنّ إبل بقر ثمّ غنم

شروطه أربعة منها النصب   سوم وحول لا عوامل دؤب[1]

أمّا نصاب الإبل فهو آتنا عشر   خمس بها شاة وشاتان عشر

وخمس عشرة ثلاث من غنم   أربعة عشرون ثمّ إن تتم

خمسا وعشرين فخمس واقض   في السّتّ والعشرين بنت مخض

وبعده السّتّ مع الثّلاثين   بنت لبون سنتان تتمين

وبعده ستّ وأربعونا   فحقة إحدى مع السّتينا

جذعة ستّ وسبعون لها   بنتا لبون ثمّ إن أكملها

إحدى وتسعين فحقّتان   حتّى تصير مائة تداني

إحدى وعشرين في الخمسينا   حقّتها وكلّ أربعينا

بنت لبون بالغا مهما كثر   ثمّ نصابان فحسب للبقر

وهي ثلاثون تبيع فيها   وإن يشأ تبيعة ثانيها

[بلوغ أربعين فسنّه   ونصب الغنم خمس هنّه][2]

بلوغ أربعين شاة يحتسب   فمائة إحدى وعشرون يجب

شاتان ومائتان مع واحده   فيها ثلاث فثلاث مائه

وبعدها واحدة فأربع   أربعمائة ففيها يشرع

في مائة شاة إلى حيث آتّفق   مالا زكاة فيه من إبل شنق[3]

[وبقر وقص وعفو في الغنم   والسّوم في الجميع شرط يلتزم][4]

حولاً ولو تكرّر[5] العلف آعتبر   بالحول بعد سومها لا ما غبر

---

١ ـ أي: دائبة في العمل.   ٢ ـ من ع.   ٣ ـ ع: سبق، م: شنق.

٤ ـ ليس في ع.   ٥ ـ ع: تخلل.

والحول شرط في الجميع معتبر　　يجب بالهلال في الثاني عشر
لو ثلم النّصاب قبل الحول　　ولو فراراً لم يجب في قول
أقلّ ما يجزئ من الضّأن الجذع　　والمعز الثّنيّ من ذاك شرع
أنثاه والذّكر يجزئ ما حصل　　بنت المخاض والتّبيع ما كمل
حولاً وبنت اللّبون حولين　　كذا مسنّة إذا تمدّين
وحقّة ما دخلت في الرّابعه　　جذعة في الخمس أمست شارعه
لا تؤخذ الرّبي ولا ذات الهرم　　ذات العوار وكذا ذات السّقم
ما لم تكن إبله عليله　　ولا يعدّ الفحل والأكوله
من عنده أدنى بسنّ دفعه　　شاتان أو عشرون درهماً معه
والعكس في العكس ساوت　　بنت المخاض ابن اللبون[1] ثابت
وليس شرطاً أخذ عين النّعم　　بل يجزئ إخراجه بالقيم

القول في شرط زكا النّقدين
الحول والنّصاب في المضروبين

بسكّة بها يعاملونا　　أدنى نصاب ذهب عشرونا
فنصف ديناربه والثّاني　　أربعة ففيه قيراطان
كذاك دائماً وما يعجز عن　　عشرين أو أربعة لا يلزمن
ومائتان إن تكن دراهما　　فخمسة ثمّ أربعون دائما
فدرهم والنّقص عفو[2] والحلي　　عفو[3] ولوفرّ ولمّا يحل

---

١ ــ م: «ابن التبيع» بدل «ابن اللبون».　　٢ و ٣ ــ ع: عفواً.

القول في الزّكاة في الغلاّت وجوبها في أربع ستاقي[1]

الحنطة الشّعير تمر وزبيب … وليس في الخارج عن ذاك نصيب
فيهنّ شرطان نصاب وبما … في الملك والنّصاب إن يتمّا
خمسة أوسق وكلّ وسق … ستّون صاعاً وأعف إن لم يرتق
والصّاع أمداد تُعَدّ أربعا … والمدّ رطلان يزاد ربعا
وزناً عراقيّاً فيما يمطر … سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً[2] عشر
وما سقي بالغرْب[3] والدّوالي … فناضح[4] فنصف عشر المال
وكلّما زاد فبالحساب … بعد بذور[5] مؤن أسباب
لو بهما سقوه كان الغالب … وبالتّساوي والتّساوي[6] واجب
ولو بعقد نُقِلت إليه … بعد صلاح لم يجب عليه
بل قبله وتجب الزّكاة … فيها إذا ما اشتدّت الغلاّت
وفي الثّمار إن صلاحاً أبدت … ووقت خرج[7] إن صفت[8] وجُذّت[9]
[إن كان كلّ ناقص عن فرض … فلا يتمّ بعضها ببعض][10]

١ـ أي: ستاقي. ٢ـ ع: «غذياً وسيحاً ثمّ بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً».
والبعل: ماشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء.
٣ـ الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور. ٤ـ الناضح: الدابّة يستقى عليها.
٥ـ م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.
٦ـ ع: «وفي التساوي فالنصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».
٧ـ م: صرف. ع: ضيقت. ٩ـ الجذاذ: جني الثمر. ١٠ـ ليس في م.

القول فيما يستحب فيه
ثلاثة أوّل ما نبديه

مال التجارات بشرط حوله يُبغىٰ[1] برأس المال فيه كلّه
وأن تساوي القيمة النصابا ثانيه خيل تؤخذ آستحبابا
خذ للعتيق منه دينارين وآقنع بدينار عن البر ذون
وآشترطوا شرائطاً ثلاثا حؤولها سائمة إناثا
ثالثهن سائر الحبوب عدا الّذي قد خُصّ بالوجوب
بشرط أن تكمل شروط الواجب هناك والخرج كخرج اللازب[2]

القول في جماعة الأصناف
من مستحقّيها وفي الأوصاف

والمستحق فرق ثمان منصوصة أوّلها والثان
الفقراء والمساكين الأُلى[3] لا يملكون قوتهم عاماً ولا
تحصيله من صنعة ومنهم ذو منزل السكنىٰ وعبد يخدم
وفرس يتبعها[4] الآلات والعاملون الثالث الجباة
للصدقات الرابع المؤلّفه قلوبهم مع كونها منحرفه[5]
الخامس الرقاب للشاكينا من سوء رقّ والمكاتبينا
والغارمون[6] السادس اللّذينا علىٰ المباح احتقبوا الدّيونا

---

١ ـ م: يبق. ٢ ـ أي: الثابت. ٣ ـ م: الأولى.

٤ ـ ع: «وفرش تبيعها» بدل «وفرس يتبعها».

٥ ـ م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفه». ٦ ـ ع: العاملون.

سابعها السّبيل كلّ قريه ... وابن السّبيل ثامن ذوغربه

منقطع به ولوغنيّا ... في أهله والضيف لا[1] عصيّا

والأوّلون شرطهم إيمانهم ... والمؤمنون مثلهم ولدانهم[2]

لو بالزكاة كان خُصّ المبدع ... فريقة أعاد حتّى[3] يرجع

والشّرط أن لا يجب الإنفاق ... عليهمُ فمنعه اتّفاق

كزوجة ووالد وإن علا ... ورقه وولد لو سفلا

ولا يكونوا هاشميّين إذا ... كانت من الغير فتلك كالقذا

وجاز أخذهم من المندوب ... ولمواليهم من الوجوب

بها يجوز أن يخصّ واحد ... منها[4] وللتّقسيط فضل زائد

أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب ... لا حدّ للكثرة أوّل النّصب

القول في الفطرة وهي الثّاني من قسمي الزكاة للأبدان

شروطها مثل شروط المال ... وجوبها عند هلال شوّال

وضيقها عند صلاة العيدلا ... تأخير إلاّ لاضطرار حصلا

في رمضان جوّزوا[5] التّقديم ... وإن تَفُتْ[6] قضاؤها محتوم

لو عُزِلت فتُلِفت ما ضُمِنت ... لو لم يفرّط وكذا لو نُقِلت

ما لم يكن أهل لها موجودا ... أمّا مع العدم لن يعيدا

وقدرها من الشّعير والحنط ... ثمّ زبيب ثمّ أُرز وأقط

---

١ ــ م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ ــ م: ولدناهم.

٣ ــ ع: حين. ٤ ــ ع: منهم. ٥ ــ ع: رخّص. ٦ ــ ع: بقت.

والصاع تسعة وصاع اللبن أربعة وقيل ذاك مدني
أفضلهن التمر والزبيب فغالب القوت هو المندوب
وتخرج القيمة والمبذول عن نفسه وكل من يعول
من مسلم وكافر وحرّ عبد وطفل وكبير العمر
ثمّ سواء واجب الإنفاق وندبه ومن بالا تّفاق
وصرفها إلى الإمام أفضل وإن يغب فالأفقه المؤهل
وتجب النيّة والأقل صاع وما كثر فهو فضل
وسُنّ تخصيص النسيب والجار ويستحبّ للفقير الايثار[1]

القول في الخمس وهو واجب في كلّما يغنمه المحارب

ومعدن غوص كنوز الظافر صناعة زراعة متاجر
وأرض ذمّيّ شرا من مسلم وفي امتزاج الحلّ بالمحرّم
لم يتميّز حدث الكنوز عشرين ديناراً لها يجوز
كذلك المعدن والدّينار في الغوص وما يربحه التجّار
وصنعة زراعة زياده عن مؤنة العام بحسب العاده
في الاقتصاد وهو فيما زادا وقت الخروج حال[2] ما استفادا
والخمس فاقسم ستة فقسم لله ثمّ للرسول سهم
سهم لذي القربى فذي السّهام ثلاثة يختصّها الإمام
وبعده اليتيم والفقير وابن السّبيل نصفه الأخير

---

١ ــ أي: أن يُخرجها. ٢ ــ م: حيث.

وكلّهم من هاشم وإن حضر صنف[1] حوى سهم الطوائف الأخر
إيمانهم والفقر في اليتيم معتبران حالة التسليم

القول في معرفة الأنفال
كلّ خراب أهله جوال

وكلّما لم يوجفوا[2] عليه بالخيل أو ركبانهم لديه
وكلّما أسلمه أهلوه بلاقتال عنه كابدوه
رؤوس أجبال بطون أوديه كذاك آجام موات مرديه
ما ملكت قطائع منتخبه كذا صوافٍ لم تكن مغتصبه
ميراث من ليس له بقيّه يرثه ومغنم السّريّه
بغير إذن كلّ ذي الأقسام عند انبساط قدرة الإمام
واليوم فالإمام قد أباحا مساكناً متاجراً نكاحا

---

١ ــ ع: صنف. ٢ ــ ع: يرجفوا.

كتاب الصّوم

القول في الصّوم لإمساك شرع
عن المفطرات أصلاً يمتنع

مع نيّة فإن تعيّن فيه كرمضان قربة تكفيه

والغير محتاج إلى التّعيين ووقتها ليلاً على المسنون

إلى الزّوال جوّزوا التّجديد وبعد فاتت وله يعيد

وواجب إمساك باقي اليوم إن كان من معيّنات[1] الصّوم

ولو نوى عن رمضان نيّه أوّله كانت به كفيّه

وجوّزوا تقديمها عليه ويوم[2] شكّ ندبوا إليه

إذا نوى الفطر فبان الشّهر تُجدّد النّيّة حتّى الظّهر

ولو نواه من حساب شعبان أجزأه عن رمضان لو بان

وإن تزل[3] و ما نوى فليمض فرضاً على الأمساك ثمّ يقض

---

١ ــ ع: معيدات. ٢ ــ ع: صوم. ٣ ــ أي: الشمس، وفي م: ترك .

القول فيما يمسكون عنه
ضربان مفروض وندب منه

فالأوّل الإمساك عن أشياء … الأكل والشّرب والاستمناء

ثمّ الجماع قبلاً أودبرا … ثمّ إلى الحلق غبار غبّرا

ومثله الصّبر على جنابته … عمداً إلى الفجر بشرط قدرته

وعوده بعد انتباهتيه … نوماً[1] إلى الفجر فذا عليه

في هذه إن وقعت مختاره … في شهرنا القضاء والكفّاره

ويجب القضاء بالتّناول … لظنّ أن اللّيل غير زائل

أو صدّق الكاذب في أخباره … مع قدرة منه على اعتباره

كذاك قبل مغرب لظلمه … موهمة لليل مدلهمّه

ولو بنى[2] الفطر على ظنّ غلب … بأنّه وقت الغروب ما وجب

أو قلّد المخبر بالمغروب … ولم يكن في ذاك بالمصيب

وعوده في النوم حتى الفجر … بعد انتباهة بغير طهر[3]

وبلعُ ماءٍ ثمّ للتّبرّد … لا للصّلاة ألقى عن تعمّد

وحقنة بالمائعات ويجب … إمساكه في صومه عن الكذب

على الإله والنّبيّ وكذا … أئمّة وكلّ حظر غير ذا

قولان في ارتماسه في الماء … وندب الإمساك عن أشياء

سعوطه والكحل بالممزوج في … صبر ومسك فصاد مضعف

كذاك حمام وحقنة الجمد … وبلّه لثوبه على الجسد

وشمّ ريحان كذاك النّرجس … دعابة بشهوة وملمس

---

١ ـ م: عمداً. ٢ ـ م: نوى. ٣ ـ في نسخة م يورد هذا البيت قبل الابيات الثلاثة الاخيرة

وقبلة ومكثها في الماء ورُخِّص[1] الصائم في أشياء

مضغ لعلك مصّ خاتم كذا زقّ لطير ذوق مطعم إذا

لفظه وحرّم ٱبتلاعه وجاز في الماء له ٱستنقاعه

لا تجب الكفّارة المذكوره إلّا لرمضان والمنذوره

إن عُيّنت وفي قضاء الشّهر إن أفطر القاضي عقيب الظّهر

والاعتكاف ثالثاً أو نذرا وجاز إفساد جهات أخرىٰ

كمطلق النّذر قضاء الشّهر قبل الزوال وصيام[2] البرّ

كفّارة المعيّنين العتق أو صوم شهرين وليس فرق

أو طعم ستّين أتت مخيّرة وفي قضاء الشّهر طعم عشره

فإن يكن لايملك الطّعاما صام بها ثلاثة أيّاما

فإن تكرّر فطره يومين تكرّر التّكفير مرّتين

يُعزّر المفطر لا محلّلا ومن يكون مستحلاً قُتِلا

القول في الأقسام وهي أربعه فرض كريه سنّة متّبعه[3]

والفرض في رمضان والكفّارات وفي دم المتعة والمنذورات

وشبهها وفي قضاء الفرض كذلك ٱعتكافه في البعض

فرمضان أن يرىٰ هلاله أومرّ ممّا[4] قبله كماله

وهو ثلاثون أو العدلان برؤية الهلال يشهدان

---

١ ــ هكذا في هامش ع (خ ل). وفي كلا النسختين: رخصة.

٢ ــ م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ ــ م: ممتنعه. ٤ ــ م: مامن.

ثمّ شرائط الوجوب سبعه بلوغه كماله والصّحّه
إقامة أو حكمها كالعشره خلوّ حيض ونفاس للمرأه
والشّرط في القضاء الاحتلام كذا كمال العقل والإسلام
وكلّ مرتدّ قضا ما أخّرا ومن قضى من رمضان خُيّرا
في الفطر والصّوم إلى الزّوال ثمّ يصير واجب الإكمال
والنّدب صوم العام إلاّ ما حظر لكنّها الأوكد ستّة عشر
[من وجوده خميسان مكمّلان أوّل أربعاء عشر ثاني][1]
غرّة ذي الحجة والغديرا فصم كذا صم حزناً عاشورا
عرفة إن كان ليس يضعفه عن الدّعاء والهلال يعرفه
ويوم دحو الأرض والمباهله ومولداً ومبعث المراسله
ويوم نصف رجب وغرّته وهكذا شعبان صمه جملته
والبيض واستحبّ الإمساك وإن لم يك صوماً إن قدمت من ظعن
بعد الزّوال قبله وقد أكل كذا المريض مثله إذا أبل
وحائضاً ونفساء طهرا وكافر أسلم ومجنون برا
والطّفل إن بلغ[2] ثمّ المغمى أفاق في الجميع سوى الحكما
ولا يصوم الضّيف والرّقيق وزوجة وولد شفيق
تطوّعاً إلاّ بإذن القاري ومالك زوج أبي الصّغار
ويكره النّفل الصّيام[3] في السّفر ومن دعي إلى طعام قد حضر[4]
ومثله صيام يوم عرفه في الشّكّ في الهلال أو من أضعفه
وحُرِّم العيدان والتّشريق إن حلّ منى والشّكّ إن نواه من
شهر الصّيام الصّمت كالوصال ونذر ماليس من الحلال

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: يبلغ. ٣ ــ ع: يصام. ٤ ــ م: فحضر.

وهكذا حُرّم صوم[1] سفرا إلاّ آلّذى قيّده[2] إذ نذرا[3]
وصوم هدي متعة للفاقد وعوض بدنته للعامد
فراقه قبل غروب الحام[4] عرفة للمشعر الحرام
أو آلّذي فاق السّفار حضره فلا يقيم في ديار عشره
وواجبات الصّوم هنّ أضرب معيّن مخيّر[5] مرتّب
فأوّل الأقسام شهر الصّوم قضاؤه النّذر أعتكاف يوم
من بعد يومين وثاني القسمه صوم لكفّارة حلق اللّمّه
[كفّارة لأشهر الصّيام وعن جزاء الصّيد في الحرام][6]
ثالثها كفارة الأيمان وهكذا قضاء رمضان
وخطأ مع الظّهار والدّم للهدي في تمتّع للمحرم
وكلّ صوم واجب تتابعه إلاّ آلّذي قد وردت مواضعه
كمطلق النّذر مع العهود وكالقضاء وجزا الصّيود
وسبعة الهدي كلّما شرع فيه تتابع إذا العذر منع
بنى وإن أفطر لا لعذر فلا سوى وجوب صوم[7] شهر
من الثّلاث في دم المتعة إن تروية عرفة صام إذن[8]
إن صام نصفاً أو وجوب شهرين فصام يوماً بعد شهر واثنين
يجوز أن يتمّ بعد التّشريق بغير عيد لا يجوز التّفريق

---

١ ـ ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم». ٢ ـ م: عنده.
٣ ـ هكذا في ع. وفي م جاء بعد البيت التالي. ٤ ـ أي: الشمس. ٥ ـ ع: محتّم.
٦ ـ ليس في م. ٧ ـ ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».
٨ ـ هذا البيت مؤخّر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض[1] النهار

إن حاضت المرأة أو تنفّست[2] أبطل ذاك صومها ثمّ قضت
أو طهرت بعد طلوع الفجر قضت ولكن أمسكت للأجر
إن بلغ الطفل ومجنون برا قبل الصّباح صحّ أو لا أفطرا
أو[3] شفي المريض والنّائي[4] قدم قبل الزّوال صحّ إن[5] كان سلم
أو لا فلا وإن[6] أدام المرضا لرمضان آخر فلا قضا
وليتصدّق عنه في اليوم بمُد ولو برا بينهما وقد عقد
عزماً على القضاء لكن ماقضى قضى ولا كفّارة عمّا مضى
و إن يكن تهاوناً قضاه مكفّراً بالمُدّ لاجتراه
وحكم مازاد على عامين حكمها في ذينسك الحالين
وواجب أن يفطر المسافر فإن يصم قضاه وهو حاضر
كذا المريض وشروط القصر في الصّلوات كشروط الفطر
والشّيخ والشّيخة عند الجهد إن عجزا تصدّقا بالمُدّ
كذاك معطوش ويقضي إن برا وحامل ومرضع فليفطرا
في قربها وقلّة الألبان وأخرجا المدّ ويقضيان
وإن يمت ذاك المريض في المرض قضى الوليّ سنة لا مفترض
وإن يمت من بعد الاستقرار وفات بالأسفار والأعذار
قضى الوليّ وهو الكبير ذكرا فرضاً وبالحصّة كانوا أكثرا

---

١ ــ م: باقي. ٢ ــ أي: صارت نفساء. وفي م: إن نعست. ٣ ــ م: إن.
٤ ــ ع: النائي. م: الثاني. ٥ ــ م: أو. ٦ ــ م: من.

وإن يكن أنثى فكلّ يوم — مدّ من الميراث دون الصّوم
وإن تمت أنثى قضى الولي[1] — لا كالّذي خرّجه الشّقيّ[2]
وإن يكن عليه شهران قضى — وليّه شهراً وباقيه قضى
عليه تصدّقه بالمدّ — عن كلّ يوم من تراث المرد[3]

القول في بيان الاعتكاف
اللّبث في المساجد الأشراف[4]

بمكّة ومسجد النّبيّ — ومسجد الكوفة والبصريّ
عبادة والشّرط فيه النّيّه — فصومه[5] ثلاثة متويّه
فصاعداً وواجب وندب — فالأوّل النّذر وشبه حسب[6]
والنّدب ما تبرّع الإنسان — ولو مضى من صومه يومان
لوجب الثّالث والمقام — شرط كذا خروجه حرام
إلا لطاعة أو التّشييع — للأخ أو عيادة الموجوع
أو لصلاة الميت أو شهاده[7] — يقيمها أو لاضطرار قاده
ومعه لا يمشي تحت الظّلّ — وفي سوى مكّة لا يصلّي
كذاك لا يجلس وندبا يشترط — ومعه يجوز أن لا يشترط[8]
وتحرم المتعة[9] بالنّساء — كالبيع طيب جدل مراء
يفسده ما يفسد الصّياما — وفي الجماع[10] كفّر انتقاما

١ـ م: فلاولي. ٢ـ في هامش ع: هو أبو الصلح. ٣ـ ع: المودي. ٤ـ ع: الشراف.
٥ـ م: وكونه. ٦ـ م: في هامش نسخة ع: كالعهد واليمين.
٧ـ م: لحاجة. ٨ـ ع: لا يرتبط. ٩ـ في هامش ع: المتعة والاستمتاع واحد.
١٠ـ م: الجميع.

ولو دجي كرمضان كفّرا وفي نهار رمضان كرّرا

ولو بغير المسّ كان أفطرا ممّا به يجب أن يكفّرا[1]

وإن يكن نذراً[2] معيّناً وجب وثالثا كفّر ولولا[3] لا يجب

وإن تحض أو مرضاً تغلّبا فليخرجا وليقضيا ما وجبا



---

١ ــ م: يكرّرا. ٢ ــ م: ندباً. ٣ ــ ع: «كفرا ولا» بدل «كفّر ولولا».

كتاب الحجّ

القول في الحجّ على أقسام
أوّلها الحجّة للإسلام

الواجب النّذر وشبه النّذر وأجرة وبفساد تجري

فحجّة الإسلام أصل الشّرعه توجبها في العمر طوراً دفعه

ويلزم الذّكور والأناثى مع شروط الحجّ والخناثى

شروطه ستّ بلوغ العقل حرّيّة راحلة وأكل

إمكان سير والصّبيّ إن وصل لم تُجزه إلاّ إذا كان كمل

قبل فوات الموقفين أو إذا أُعتِق عبد قبلها كان كذا

وصحّ إحرام الوليّ بالصّبي غير المميّز ومجنون غبي

وجاز من عبد بإذن المولى ولو تسكّع الفقير حولا

لم يجزه الحجّ مع آستطاعته وإن يكن ذوالمال خلف مرضته

لم تجب آستنابة عليه بل ذاك أمر ندبوا إليه

ويجب الحجّ مع آستكمالها فوراً ومع ذلك في إهمالها

إن مات فليقض من أصل التّركه من أقرب الأماكن المنسلكه

لو لم يخلّف غير ذاك القدر ومن عليه واجب لا يسري

تطوّعاً نـدبـاً ولا يـنـوب لا يـنـبـغـي لامـرأة مـنـدوب
إلاّ بـإذن الـزّوج أمّـا الـلاّزم فـلا ولا يشـتـرط[١] المحـارم
والشّرط في النّائب عقل إسلام ولم يكن عليه حجّ الإسلام
وجاز الصرورة[٢] النّيابه وامرأة ومن قضى فنابه
تـبـرّعـاً بـغير أجـر حـيّ أجـزاه وبـرئ الـولـيّ

الـقـول في الأنـواع والأعـداد
تـمـتّـع قـرانـه إفـراد

فصورة الأوّل إحرام من الـ ميقات والطّواف سبعاً وليصل
من بعد ركعتين في مقام إبـ راهيم والسّعي عقيبه يجب
بين الصّفا و مروة سبعاً وإن يختم بالتّقصير قد أحلّ من
عمرته وجدّد الإحراما للحجّ من مكّة ثمّ اعتاما
عرفة لوقفة الوجوب تاسع ذي الحجة للغروب
ثمّ يفيض منه يوم[٣] النّحر يقف بالمشعر بعد الفجر
ثمّ إلىٰ منى لرمي الجمره عقيبه بالذّبح حلق شعره
ثمّ إلىٰ مكّة للطّواف والسّعي ثمّ للنّسا طواف
وركعتيه ومنى فليحضرا في ليلتي حادي وثاني عشرا
يوميها[٤] يرمي الحصا مكرّرا علىٰ الثّلاث ثمّ إن تأخّرا
ثالث يوم أكمل الجمارا وذاك فرض من نأى الأديارا
عن مكّة وحدّه بثاني عشر ميلاً فزاد خلافاً للأخر

---

١ ــ م: لا يلتزم. ٢ ــ كلتا النسختين: للضرورة. ٣ ــ ع: ليل. ٤ ــ ع: يومها.

من كلّ جانب وكلّ نهج ومفردٌ مقدّم للحجّ
ويفرد العمرة بعد الإحلال من حجّه وقارنٌ كذا الحال
لكنّه يختص بالسّياق للهدي في الإحرام دون الباقي
والشّرط في المتعة عقد النّيّه وكونها في الأشهر المرويّه
شوّال ذوا القعدة الحجّة مع أتيها كلاهما عاماً جمع
وعقده بمكّة العليّه إحرام حجّ شرط باقي النّيّه
وفي شهور الحجّ حيث يأتي وعقد إحرام من الميقات
[أو بيته إن كان دون الميقات ولها الطّواف قبل أوقات
وقوفه بعرفات وندب تجديده تلبية ولا يجب
هدي على غير الّذي تمتّعا إن لم يجد فصومه قد شرعا

القول في الإحرام وهو البتّه من المواقيت وهنّ ستّه

فللعراقيّ العقيق المسلخ أفضله غمرة ويرجح
على الأخير وهو ذات عرق وبعدها الإحلال غير طلق
والمدنيّ مسجدٌ للشّجره وللشّاميّ جحفة مقدّره
للمدنيّ عند الاضطرار وللشّاميّ في الاختيار
واليمنيّ يلملم للواصل والطّائفيّ قرن المنازل
ومكّة لحجّة التّمتّع ومن يكن منزله في موضع
أقرب من ميقاته فمنزله وللصّبيّ فخّ منها يعضله
ومن أتى على طريق يحرم ميقات أهلها ولا يقدّم
عن ذي المواقيت ولو تعدّى وهو مُحِلٌ ناسياً أو عمدا

عاد فإن لم يتمكّن بطلا | في العمد أمّا من نسي أو جهلا
يحرم من مكانه ومن ذهل | عنه إلى الإكمال فالمرويّ كمل
وواجب الإحرام عقد نيّته | وأن يدوم حكمها لصورته
والتلبيات في الفروض أربع | لمن له الإفراد والتمتّع
وهي أو التقليد والأشعار | لقارن والبُرد والإزار
ممّا يصلّى فيه والمندوب أن | يوفّر اللّمّة ذوالمتعة مِن
أوّل ذي القعدة تنظيف الجسد | وقصّ أظفار وشارب وكبد
وندب التنوير للأجسام | والغسل والإتباع بالإحرام
للظّهر أو فرض لإحدى ذين | أوستّ ركعات أو اثنتين
والمدنيّ جهرةً بالتلبية | إذا علا البيداء ثمّ الأدعية
واللّفظ بالنّوع الّذي يأتي به | وأتّه مشارط لربّه]١
ولم يزل مكرّراً للتلبيه | في متعة حتّى تلوح الأبنيه
بمكّة وقارن ومفرد | إلى زوال عرفات يورد
وإن يكن معتمراً فليختم | تلبية عند دخول الحرم
وستّة الثّوبان قطن محضا | إحرامهن كالرّجال أيضا
إلّا المخيط وإذا ما حاضت | لا تمنع الإحرام إن أرادت

القول في التّروك وهي إمّا
فرض وإمّا سنّة فأمّا

واجبها فأربع مع عشر | الطّيب والقبلة صيد البرّ

---

١ ــ ليس في م.

إمساكه إشارة إليه | وأكله إغلاقه عليه
والذّبح والنّساء وطئاً لمّا | ونظراً بشهوة وضمّا
واللّمس والعقد له وغيره | وشاهداً كذاك حلق شعره
في حال الاختيار كاستمناء | كذا المخيط جاز للنّساء
وساتر القدم والفسق الكذب | جداله والحلف تركه يجب
قتل دبيب الجسم والظّلال | في السّير للرّجال وأستعمال
للدّهن ستر الرّأس قصّ الظّفر | قطع الحشيش ثمّ قطع[1] الشّجر
إن ثبتا[2] في ملك غير المجتري[3] | غير الفواكه ونخل إذخر
والنّدب ترك الكحل بالسّواد | حجامة والدّلك للأجساد
ونظر المرآة لبس الخاتم | للزينة السّلاح للمسالم
وقيل بل جميعه حرام | كذا لها النقاب والإحرام
في وسخ ومساله إعلام[4] | للزّينة الحنّاء والحمّام
ريحانه وللنّدا ملبّيا | جاز السّواك الحكّ[5] ما لم يدميا

القول في كفّارة الإحرام
صيد وغيره من الحرام

والصّيد كلّ حيوان بري | محلّل ممتنع لا يجري
عبرته بالبيض والمعشّش | في مائه وكالدّجاج الحبشي
في النّعامة عليه بدنه | صدقة ينحرها إن أمكنه

---

١ ــ م: قلع. ٢ ــ ع: ثبتا. ٣ ــ ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المجتري».
٤ ــ أي: العلمة. ٥ ــ م: الحل ع: الحل.

إن لم يطق فضّ علىٰ الطعام ثمنها وقام بالإطعام
مدّان للمسكين والفاضل عن ستّين لا يلزم والناقص لن
يتمّه لو لم يجد فالصوم عن كلّ مدّين صيام[1] يوم
إن لم يطقه فيصم ثمانيه عشرة فتلك عنها كافيه
وإن يصب بقرة فبقره كذا الحمار إن فدا حضره
أو لا يفضّ ثمناً كالأوّله على ثلاثين وما يفضل له
ولا يتمّ نقصه وإلاّ صام عن المدّين يوماً أصلا
إن لم يطق فتسعة والثّعلب والضبي شاة وكذاك الأرنب
أن[2] لم يطق فضّ كذا وأطعما عشرة من غير أن يتمّما
أولا فعن مدّين صام يوما أولا فيجزيه الثّلاث صوما
وبيضة النّعام إن يصب إذا تحرّك الفرخ فبكرة[3] فدا
أولا فإرسال الفحول في العدد بيض إناث إبل فما ولد[4]
فإنّه هديٌ فإن يعجز فعن كلّ من البيضات شاة ثمّ إن
لم يستطع إطعام عنها عشره أو لم يطق ثلاثة مقرّره[5]
بيض القطا والقبج إن تحرّك الـ فرخ لكلّ بيضة منها حمل
أو لا فكا لإرسال في الأغنام وعاجز كبيضة النّعام
حمامة شاة وفرخها حمل بيضتها الدرهم فعلىٰ المحلّ
حمامة بدرهم في الحرم والفرخ نصف ثمّ ربع درهم
عن بيضة ويجمعان في الحرم لمحرم فديته مع القيم

---

١ ــ ع: طعاما. ٢ ــ م: أو. ٣ ــ أي: بكرة في الإبل. ٤ ــ م: ورد.
٥ ــ م: مقدّره.

إن قتلفذا ضبًّا ويربوعاً قتل ... جدياً فدرّاجاً قطاة فحمل[1]
يرعى قطيماً وبعصفور ورد ... قنبرة فصعوة في الكلّ مُد
جرادة أو قملة يلقيها ... عن جسمه كفّ طعام فيها
إن كثر الجراد شاة أو خرج ... عن طاقة احترازه فلا حرج
لو أكل القاتل ما له قتل ... فدا فدائين ومحرم أكل
ما ذبح المغير فداء واحد ... وشركة كلّ فداء وارد[2]
من معه صيد من الحرام ... يزول عنه الملك بالإحرام
ويجب الإرسال حيث أمكنه ... ولو أبى[3] وهو مطيق ضمنه
ومحرم في الحلّ يفدي والمحل ... في الحرم القيمة والأمران كل
ويأكل الصّيد إذا اضطرّ ولا ... يأكل ميتاً وفدا ما أكلا
أمّا إذا تعذّر الفداء ... جازله بالميتة اغتذاء
إن كان ملكاً فالفدا لربّه ... أو ليس مملوكاً تصدّقوا به
أو كان من بعض حمامات الحرم ... علفهنّ بالفداء والقيم
ما يلزم المحرم بالحجّ فدا ... فذبحه أو نحره على منى
أو عمرة ذبّحه أو نحره ... بمكّة أفضلها الحزوره
والمحرم المضمن المصيد ... قد حُدّ بالبريد في البريد

---

١ ـ ع:
إن قتلفدا ضبًّا ويربوع قتل ... جدي فدراج قطاه فحمل

٢ ـ ع: فادي ٣ ـ م: أتى.

القول في بقيّة الحرام
مَن جَامَعَ الزّوجة في الإحرام

قبل انقضاء الموقفين دبرا[1]   أو قبلا[2] عمداً بتحريم درا
أفسده وناقة وليكملا   وليقض فرضاً كان أو تنفّلا
[كذا على المرأة بالسّواء   في الطّوع والتّفريق بالقضاء][3]
عند مكان فعل ذاك الحادث   معناه أن لا يَخْلُوَا من ثالث
حتّى الفراغ ولها إن قهرا   صحّ لها الحجّ وعنها كفّرا
وإن يجامع بعد موقفيه   صحّ وكلٌّ ناقة عليه
وقبل أن يطوف للزّياره   بدنة إن وُجِدت كفّاره
أو لا فشاة أو يطوف للنّسا   بدنة وإن يكن قد أخمسا
فلا ولو جامعها معتمرا   من قبل سعي بطلت وكفّرا
بناقة ثمّ أتمّ وقضى   ومن إلى غير حليلة رنا[4]
عمداً فأمنى فعليه بدنه   إن لم يطق بقرة إن أمكنه
أو لا فشاة إن يكن قد احتلا[5]   لأهله من غير شهوة فلا
وإن يكن عن شهوة جزور   كذاك عن دعابة تكفير
لو محرم لمحرم قد عقدا   ثمّ بنى كفّارتان قُلّدا
من اطّلى بالطّيب أو تبخّرا   أو في طعام فشاة كفّرا
عدا خلوق كعبة أو قلّما   ظفراً فمُدًّا لفقير أطعما
والشّاة في يديه أو رجليه   في مجلس وإن يزد عليه

---

١ ــ م: قبلا. ٢ ــ م: دبرا. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ أي: نظر. وفي م: زنا.
٥ ــ م: اختلا.

فـفـيـه شـاتـان ومـن أفـتـاه　　　يـلـزمـه شـاة إذا أدمـاه

لـبس المخيط الشّـاة لاضطراره　　　لـبسـه لو كـان بـاختـيـاره

في الحلق[1] شاة أو طعام عشره　　　بـالمدّ أو صوم ثـلاث خـيّـره[2]

عن آختـيـار كـان أو تضرّرا　　　من نَتَفَ الإبطين فليكـفّرا

بـالشّاة والـواحـد بـالإطـعام　　　ثلاثة والـكـفّ مـن طـعام

في شـعـر في رأسـه ولحـيـتـه　　　يسقط لمساً ليس من طهارته

والشّاة في تظلـيـلـه في السّير[3]　　　لمن يغطي الرّأس خوف الضّير[4]

كـذا جدالـه ثـلاثـاً صـادقا　　　ومرّة إن كـان فـيـه كـاذبا[5]

وإن يـثـنّ كـاذبـاً فـبـقـره　　　وثـالـثـاً بـدنـة مـكـفّـره

وفي آدّهـان محـرم بـدهـن　　　مطيّـب شـاة كـقـلـع السّنّ

وجاء في الشّجرة الـكـبـيرة　　　بـقـرة والشّـاة في الصـغـيـرة

والـبعض بـالـقيمة والمكرّر　　　الـوطئ كـلّ مـرّة يـكـفّـر

كـذلـك الاطياب والملابس　　　بشـرط أن يخـتـلـف المجالس

في سوى الصّيـد فما من بأس　　　عـلـيـه كـان جاهلاً أو نـاسـي

الـقـول في الطّـواف أمّـا الـعـمره
في مـتـعـة فـالـفـرض فيـهـا مـرّه

وحـجّـهـا وذيـنـك الـتّـوعين　　　ومـفـرد الـعـمـرة مـرّتين

وشرطـه الطّـهـارة الـعيـنـيّـه　　　في الـثّـوب والـبـدن والحكـمـيّـه

كـذا الخـتـان في الـرجـال شـرعا　　　ونـيّـة وأن يطـوف سـبـعـا

١ـ م: للحلق.　٢ـ ع: جبره.　٣ـ م: البرّ.　٤ـ م: الضرّ.　٥ـ ع: فاسقا.

وبدؤه وختمه بالحجر ... والبيت من جهة جنب أيسر[١]

والحجر للبيت من الشمام ... فطفه بين البيت والمقام

وبعده يركع في المقام ... ثنتين أو لديه في الزحام

وندب الدعاء في الدخول ... بمكة ومسجد الرسول

والمضغ للإذخر في حماها ... وليكن الدخول من أعلاها

حاف على الوقار والسكون ... وغسله من فخ أو ميمون

وليستلم في كل شوط الحجر ... مقبلاً[٢] أو مومئاً حسب القدر

ثم الدعاء في كل وقت يستلم ... وطائفاً بالمستجار يلتزم

ووضع خد فوقه وبطن ... ثم الدعاء واستلام الركن

وقد روي في قدره تعيين ... عد ثلاثمائة وستين

ست أسابيع فإن لم يستطع ... فتلك أشواط وقيل يمتنع

وهو ركن يبطل الحج إذا ... تركه عمداً وإن عنه سها

أتى به فرضاً وإن تعذرا ... فليستنب والشك فيه إن عرا

في عده بعد انصراف ما بطل[٣] ... وقيل فيما دون سبعة بطل

وفوقه[٤] يقطعه إن عرفا ... في الفرض إهمال الطهور[٥] استأنفا

ويبطل الفرض إذا المرء قرن ... تعمداً وكرهوه في السنن

وإن يزد في الفرض سهواً كملا ... عدا طوافين وصلى أولا

من قبل سعي ركعتي وجوب ... وبعده ثنتين للمندوب

من جاوز النصف أتم لو نقص ... أو استناب لو إلى الأهل شخص

وقبله أو لصلاة نفل ... أو حاجة يعيده من أصل

---

١ ــ م: والبيت من جهته حيث يسري. ٢ ــ م: مكبراً. ٣ ــ ع: لم يبل.

٤ ــ م: وفوقه. ٥ ــ كلتا النسختين: الطهور.

ليس لذي المتعة قبل عرفه تقديمه طواف حجّ أسلفه
إلاّ حذار الحيض يخشى حجره وإن تخض قبل طواف العمره
تربّصت فإن يدم حيضتها لوقت حجّ بطلت عمرتها
فلتفرد الحجّ وتقضي العمره بعدُ ولو حاضت وجازت شطره
أخّرت التمام حتّى تقضي مناسك الحجّ وبعد الحيض
تقضي الطواف[1] ومتى لم ينتصف كانت كمن أدركها ولم تطف
والمستحاضة إذا ما فعلت فروضها بحكم من قد طهرت

القول في السّعي ومرّة يجب في كلّ إحرام وفيه قد وجب

نيّته والابتداء[2] بالصفا والختم بالمروة سبعاً كُلّفا
من الصفا إلى الصفا شوطان طهر[3] ولثم حجر ندبان
قيل وشرب زمزم حسب الأثر والغسل بالدلو المقابل الحجر
وأنّه يخرج من باب الصفا وأنّه يصعده منحرفا
بجهة الرّكن الّذي فيه الحجر مكبّراً سبعاً مهلّلاً أخر
وداعياً والمشي طرفيه مهرولاً ما عيّنوا عليه
من المنارة إلى الزّقاق[4] فهو محسّرٌ[5] بالا تّفاق
مشياً ويدعو وهو ركن إن عمد تركاً له لا ساهياً فقد فسد
وعاد لاستدراكه إيجابا لو أنّه لا يقدر استنابا

---

١ ـ ع: الفوات. ٢ ـ م: بنية فالابتداء. ٣ ـ م: طئم. ٤ ـ أي: زقاق العطارين.
٥ ـ أي: وادي محسّر.

لو أنّه زاد علىٰ سبع بطل عمداً كذا لو لم يحصّل ما فعل
أو لاحتياج قطعَ الطّوافا أو لفريضة فلا أستئنافا
ولو كمال سعيه[1] توهّما فواقع النّساء ثمّ قلّما
ثمّ أستبان ترك شوط ذكره أتى به مكفّراً ببقره
وبعدما ينحر سعي العمره قصّر أدناه بقصّ ظفره
أو طرفاً من شعره فإن حلق فيه دم وإن يكن عمداً فسق
لو نسي التّقصير حتّىٰ أحرما بالحجّ صحّ منه وليرق دما
وبعد تقصير يحلّ كلّما أحرم منه غير صيد حرّما
لكن يدوم للمخيط سلبا تشبّهاً بالمحرمين ندبا

القول في الحجّ وفيه أفعال
أوّلها الإحرام بعد الإحلال

ويجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمرة من أمّ القرىٰ
وسُنّ في زوال يوم التّرويه من تحت ميزاب وأمّا التّلبية
وغيرها فمثل ما تقدّما لكنّه بالحجّ ينوي محرما
وقطعها عند زوال عرفه ولو نسيها أحرم حيث عرفه
إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر حتّىٰ انقضاء الحجّ لم يكفّر
الثّاني في وقوفه عرفات ركن يُفيت الحجّ بالفوات
عمداً ولو نسيه لا يذكر حتّىٰ مضى الوقت وفات المشعر
لا حجّ او قسمه علىٰ الوجوب كنيّة لبث إلىٰ الغروب

---

[1] ــ م: «سبعه». وهي ــ ايضا ــ صحيح.

لـو عـدم المكـنـة في النّـهـار فـاللّيل حتّىٰ قبل الانفـجار
لـو نسي الوقوف أو ما أمكنا أجزأه المشعـر إن تـمـكّنـا[١]
ومن يـفض قبل الغروب عامدا وعـالمـاً بـدنـة إن وجـدا
أو لم يجد فلـيـعمد الصّـيـاما وهـو ثـمـان عشـرة أيّـامـا
وإن يـكن أفاض وهـو نـاسـي أو جاهـلاً فـا بـه مـن بأس
وذو الجـاز والأراك عـرنـه نمـرة ثـويّـة المسعيّـنـه
حـدودهـا لـيس بها وقـوف ولا يصحّ عـنـدهـا تـعـريـف
وندبه خـروجـه بـالأدعـيـه إلىٰ منى بعد زوال التّـرويه
إمامـهـم بها يصـلّي الظـهـراً[٢] ثـمّ بها يبيت حتّىٰ الفـجرا
ولا يجـوز وادي المحسّـر حتّىٰ طلوع الشّمس للمخيّر
ولـيـدع في الـنّـزول والخروج وفي الطّـريـق وكـذا الـولـوج
ثمّ الوقوف عن مياسر الجبل سفـحاً ويدعو قائماً بما نُقِل
والجمع بين فرضي الظّهرين مـع أذان وإقـامـتين
ويكره الوقوف في أعلى الجبل أو قـاعـداً وراكـبـاً فـا بطل

القول في الوقوف بالمزدلفه إذا توارت شمس يوم عرفه

أفـاض نحـو المشـعـر الحرام مقـتصـداً في السّير لاحترام[٣]
وداعيـاً عند الكثيب الأحمر ولـلـفـريضـتين فـلـيـؤخّـر
إلـيـه حتّىٰ يجمع الفرضين مـع أذان وإقـامـتين

---

١ ـ م: يتمّا. ٢ ـ م: الفجرا. ٣ ـ م: مقتصداً للسير في إحرام.

ولو إلى ربع من اللّيل إذا وأخّر النّفل إلى بعد العشا
والفرض كالنّيّة والمقام ما بين فجر وطلوع الحام
وجاز حتّى الظّهر للمضطر يفض[1] قبل طلوع الفجر
عمداً على علم فشاة ثمّ إن عرفة أدركها ثمّ إذن
[وجاز للمرأة والمضطرّ إفاضة قبل طلوع الفجر][2]
والمأزمان من حدود المشعر إلى الحياض وإلى محسّر
ركن يفوت الحجّ إمّا تركا عمداً وصحّ ناسياً إن أدركا
عرفة في الوقت الاختياري من الزّوال وإلى التّواري
والاضطراري لفجر النحر ووقفة المشعر بعد الفجر
إلى طلوع الشّمس للمختار ثمّ إلى الظّهر في الاضطرار
فإن يقف بعضها آختياري صحّ ولوفات أو آضطراري
ثانيها إمّا ضروريين لو حصلا كانا كفايتين
إن فات حجّ سقطت أفعاله بعمرة مفردة إحلاله
وليقض في القابل ما كان وجب وقوفه بعد الصّلاة مستحب
ثمّ الدّعاء ثمّ وطئ المشعر بالرّجل للضّرورة المبتكر
وسُنّ فوق قزح الصّعود والذّكر في أعلاه والتّحميد
واللّقط منه للحصاة فاعتمد أو من جهات حرم لامسجد

القول في نزوله أرض منى
في النّحر والنّسك ثلاثة هنا

فمنه رمي جمرة للعقبه سبع حصا بنيّة مقرّبه

---

١ ــ م: إفاضة. ٢ ــ ليس في م.

ملتقطاً من حرم أبكارا ‏ إصابة بفعله الجمارا

ويستحبّ كونها مقدّره ‏ بأنمل تُلقط لا منكسره

بل رخوة برشاً على طهاره ‏ وليدع مع كلّ حصاة تاره

والبعد عنها نحو عشر أذرع ‏ وفوقها بخمسة لا أرفع

يخذفها[1] مستقبلاً للجمره ‏ مولّي القبلة فيها ظهره

وفي سواها للجميع استقبلا ‏ وجاز رمي عن مريض بدلا[2]

[وبعده الذّبح على التّرتيب ‏ وخُصّت المتعة بالوجوب

للهدي فرض حجّة أو نفلا ‏ وجاز للسّيّد أمر المولى][3]

بالصوم أو يحلّ عنه الهديا ‏ والعتق للمملوك لو تهيّا

قبل الوقوفين فهدي إن قدر ‏ أو لم يجد هدياً فصوم قد عبر

وتجب النيّة عند النّحر ‏ والذّبح في منى بيوم النّحر

وعدم الشّركة في الفرض وأن ‏ يكون أنعاماً ثنيًّا إن يكن

بدناً في سادسة أو بقرا ‏ أو معزاً ثنيّة قد عبرا

والضّأن يقتنع منه الجذع ‏ وأن يكون كاملاً غير وجع[4]

وليس مهزولاً بحيث لم يكن ‏ بكليتيه الشّحم واستُحب أن

تكون ممّا عُرّفت سمانا ‏ إناث إبل بقر ذكرانا

من ضأنها معز قائم النّعا ‏ في ذبحها وأكل ثلث أجمعا

وثلث يهدي وثلث برّا ‏ يطعمه القانع والمعترا

لو فقد الهدي وأخّر الثّمن ‏ أودعه قبل الرّحيل عند مَن

---

١ ــ ع: يجد منها. م: يخذ. ‏ ٢ ــ م: وجاز للسيد أمر المولى. ‏ ٣ ــ ليس في م.

٤ ــ م: ربجع.

يشرى به هدياً إذا توجّه ... يذبحه النّائب في ذي الحجّه

أو لم يجد[١] قام مقام النهج ... ثلاثة يصومها في الحجّ

تتابعاً وسبعة إذا رجع ... وصدر ذي الحجّة جاز أن يقع

صوم الثّلاثة ولا يقدّم ... فإن مضى الشّهر ولمّا يصم

تعيّن الهدي بعام ثانٍ ... عليٰ منى والهدي في القران

يذبح أو ينحر في أرض منى ... إن قارن الحجّ وأمّا قرنا

لعمرة يذبح في أمّ القرىٰ ... وجوّزوا ركوبه فوق القرا[٢]

وجاز أن يشرب منه اللّبنا ... ما لم يضرّ ولداً أو بدنا

لو فُقِد الهدي لمن قد قرنا ... آخر إلاّ أن يكون ضمنا

ولم يصر معيّناً للبدن ... إلاّ إذا عيّنه[٣] بالنّذر

لا يعط جزّاراً من الوجوب ... وجاز أن يعطى من المندوب

وندبت أضحية وعيّنا ... لمن عيد وثلاث في منىٰ

وغيرها يومان ثمّ عنها ... يجزئ هدي متعة لا ينهى

لو لم يجد أضحيّة قوّمها ... بقيمة صدقه قسّمها

وكُرّهت بما يربّيه كما ... لا يأخذ الجزّار جلداً عظما

الثّالث الحلق أو التّقصير ... فواحد فرض له تخيير

في يوم نحر وهو بعد النّحر ... عليٰ منى والحلق أولى الأمر

ملبّداً قد كان أو صروره ... وعيّنوا لنوعها تقصيره

ولو نوى[٤] ولم يؤدّ واحدا ... من ذين فليستدركه عائدا

---

١ ــ م: لم يقم. ٢ ــ القَرَا: الظهر. ٣ ــ ع: خصصه.

٤ ــ نوىٰ، ينوي، نوىً، ونيّة: تحوّل من مكان إلى آخر.

إن لم يطق عوداً فحيث وصلا ... فرضاً وللشّعر إليها أرسلا
ليدفنوه [بمنى][1] ندباً ومن ... ليس له شعر فقد كُلّف أن
يمرّ فوق رأسه الموسى ولا ... يزور إلاّ بعد تقصير خلا
فإن يطف قبلُ فشاة إن عمد ... لا ناسياً وللطواف فليعد
وبعد تقصير يحلّ ما عدا ... طيباً يمسّ والنّساء الخُرُدا[2]
فإن يزر حلّ له الطّيب وإن ... طاف طوافهنّ فليحل لهن[3]

القول في بقيّة المناسك
أن يقضي في منى فعال النّاسك

مضى ليوم أو غد[4] والمتعه ... ولم يُكلّف غيره بالسّرعه
بل قد أباحوا قارناً منفردا ... في طول ذي الحجّة حتّى يقصدا
مكّة من اجل الطّواف فإذا ... طاف وصلّى ركعتيه وسعى
وطاف للنّساء سبعاً سبعا ... وركعتيه كالمواضي جمعا
ثمّ طوافهنّ فرض أصلا ... في كلّ حجّ فإذا ما أكملا
عاد إلى منى وبات للأخر ... في ليلتي حادي وفي الثّاني عشر
وليرم في اليومين كلّ جمره ... في اليوم سبع وهن أربع عشره
يبدأ بالأولى عن اليسار ... منها مع التّكبير والإكثار
من الدّعاء ثمّ يرمي الثّانيه ... وبعدها ثالثة مواليه

---

١ ـــ من ع.
٢ ـــ الخُرُد: جمع خرود أو خريد: المرأة الحيّية، او البكر لم تُمس. والمراد النساء عامّة.
٣ ـــ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين.   ٤ ـــ ع: عدد. م: عد.

ولو رماها ناكساً أعادا ... ما فيه للترتيب قد أفادا

ووقته بين طلوع الشّمس ... ومغرب وحرّموا إذ يمسي

إلاّ لعذر الخائف الطّريد ... أو لرِعاء[1] القوم والعبيد

فإن أقام ثالثاً رماها ... أولا فدفناً بمنى حصاها

ولم يبت في اللّيلتين في منى ... ففيها شاتان إلاّ ما قضى[2]

بمكّة السّاعات في عبادته ... له الخروج بعد نصف ليلته

وجاز نفراً أوّل للمتّقي ... بعد الزّوال لا كمن لا يتّقي

وذاك إن ينفر فشاة وله ... ثانٍ وفي الثّاني يجوز قبله[3]

ولو تغيب الشّمس في الثّاني عشر ... للمتّقي ففي الأخيرين نفر

ولو سها عن رمي يوم يقضي ... في الغد قبل يومه في الفرض

[ولو سها عن جمرة وجهلا ... بعينها رمى الثّلاث كملا][4]

أو نسي الرّمي إلى أن حضرا ... مكّة عاد فرمى إن قدرا

أو لا مضى ثمّ رمى في القابل[5] ... أو آستناب ستّة للفاعل[6]

ويستحبّ أن يقيم بمنى ... أيّام تشريق فإن نال المنى

وأكمل المناسك المذكوره ... فقد أتمّ الحجّة المبروره

وعودة الوداع مستحبّه ... قصد الطّواف ودخول الكعبه

وللصّلاة في زواياها كذا ... ما بين الاسطوانتين وعلى

رخامة تُعرف بالحمراء ... ولدخول[7] مسجد الحصباء

وللصلاة فيه وآستلقاء ... على القفا والخيف بالسّواء

---

١ ـ ع: ليرعاء. م: لدعاء. ٢ ـ م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى».

٣ ـ ع: تقبله. ٤ ـ ليس في م. ٥ ـ م: أول قضى ثم قضى في القابل.

٦ ـ م: في العامل. ٧ ـ م: لدخول.

وليخرجن من باب حناطينا   وليسجدن بالباب مستكينا
وداعياً فشارياً لتمر[1]   بدرهم يصرفه في البرّ
وليتصدق وكرّهوا قطونه   بمكّة وسُنّ بالمدينه
تودع الحائض باب المسجد   وأكّد القصد إلى محمّد
ندباً يزار وتزار[2] فاطمه   بروضة وولدها الخضارمه
بقيعهم والشّهدا خصوصا   حمزة في أُحد أتى تنصيصا
وجاز الاعتكاف بالمدينه   ثلاثة فإنّها مسنونه

القول في العمرة وهي واجبه
كالحجّ مع تلك الشّروط اللاّزمه

أفعالها النّيّة كالإحرام   طواف بيت ركعتا المقام
سعي طوافهنّ والتّقصير   أو حلقه بحسب التّقدير
وليس في العمرة إن تمتّعا   بها طواف للنّساء شُرّعا
وجوّزوا مفردة طول السّنه   ورجب أفضلها إن عيّنه
ومفرد وصاحب القران   بها عقيب الحجّ يأتيان
ويجزئ المتمة عنها للأثر   وكلّ من في أشهر الحجّ اعتمر
يجوز أن ينقلها تمتّعا   وفعلها في كلّ شهر شُرّعا
أقلّها عشرة والسّيد   لاحدّ للقليل وهو جيّد

---

١ ــ ع: للتمر.   ٢ ــ م: ندباً يدور أويزور.

القول في المحصور بالأدواء[1] وبعده المصدود بالأعداء

إن صُدّ بعد عقده الإحرام	فلينحرنّ الهدي بالمقام
فإنّه يحلّ ممّا أحرما	وإنّما تحقّق الصدّ لما
يمنع من مكّة والوقوفين	لا يسقط الواجب ذاك كالدين
بل يسقط الندب ولا يصحّ	تحلّل حتّى لهدي ذبح
مقارناً لنيّة[2] التحلّل	ويجزئ السّياق[3] عن محلّل
والصدّ[4] في العمرة مثل الحجّ	والمحصر المريض دون النّهج
فيبعث الهدي أذا لم يسق	وإن يكن ساق به فليسق
فإن يصل محلّه وهو منى	في الحجّ أو مكّة في عمرتنا
قصّر ثمّ حلّ غير الكاعب	حتّى يحجّ قابلاً في الواجب
فإن يطاف عنه للنّساء[5]	في النّدب ثمّ إن شفي من داء
فليلتحق فإنّه إن حصلا	إحدى الوقوفين أجزا أو لا فلا
وإن يكن مشترطاً ما انتظر	وصوله بل حال بعث انتظر

---

١ ــ م: القول في المصدود للأدواء. ٢ ــ م: لنية. ٣ ــ أي: سياق الهدى.

٤ ــ م: الصيد. ٥ ــ أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جمع
شرائطاً تسعاً كفاية شرع

العقل والبلوغ والحريّه ذكورة وصحّة جسميّه[1]
لا مُقعَداً عن نهضة أو هِمّا ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى
ودعوة الإمام أو من نصبا لا جائراً إلاّ إذا تغلّبا
جيش العدا ودهم الإسلاما فيجب الدّفع ولا إماما
وواجب أن يستنيب العاجز وذاك للقادر أيضاً جائز
ويستحبّ للفتى المرابطه حفظ ثغور المسلمين الضّابطه
ثلاثة لأربعين إن ربت[2] صارت جهاداً وبنذر وجبت
أمّا آلّذين يجب الجهاد فهم ثلاث فِرَقٍ ما زادوا
أوّلها اليهود والنّصارى ثمّ المجوس إن أبوا إقرارا
بالحقّ والقتال والإسلام أو بشروط الذّمّة آلتزام
وهي قبول جزية وأن لا يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

---

١ ـ م: جسميه. ٢ ـ أي: زادت.

وأنّهم لم يظهروا محرّما ... أو يحدثوا كنيسة فتهدما
وأنّهم لن يضربوا[1] ناقوسا ... وليقنعوا[2] لحكمنا الرّؤسا
فعندها يُكَفّ قتل عنهم ... وليس للجزية حدّ يُعلَم[3]
بل حسب مايختاره الإمام ... أربعة ليس لنا إلزام[4]
لهم بها الصّبيّ والجنون ... وآمرأة وبله مأفون[5]
وجاز وضعها على الرّؤوس ... والأرض حسب حكمة الرّئيس
تسقط قبل الحول بالإسلام ... وإن قضى قبل آنقضاء العام
يؤخذ من تراثه المقسّم ... وجُوّزت من ثمن المحرّم
ويستحقّها المجاهدونا ... وبيعة فليس يحدثونا
في بلد الإسلام أو كنيسه ... وجاز أن يجدّدوا الدّريسه
ولا يجوز أن يفوقوا مسلما ... في بيتهم لكن يقرّ كلّما
يبتاعه من مسلم وإن علا ... ولا يجوز مسجداً أن يدخلا
الفرقة الثّانية الكفّار ... من غيرهم حكمهمُ البوار
لا يقبلوا منهم سوى الإسلام ... ويُبدأ الأقرب بالخصام
ما لم يخصّ الخطر البعيدا ... وينبغي أن يحسم الشديدا
[فقيله الدعا من الإمام ... أو نائب الإمام للإسلام][6]
فإن أبوا فالضّرب والمطاعنه ... وجاز للمصلحة المهادنه
لكن مع الإذن من الإمام ... ويؤذن الواحد بالذّمام
من واحد منّا ولو عبداً ولا ... يُقتل إن يوهم أمر دخلا

---

١ ـ م: لم يخطروا. ٢ ـ قنع إلى فلان: خضع له وآنقطع إليه. ٣ ـ ع: يلزم.
٤ ـ م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام». ٥ ـ أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.
٦ ـ ليس في م.

لكن يردّ فإذا ما وصلا — مأمنه وحلّ فيه قوتلا
وحرّموا الفرار من ضعف العدد — إلاّ تحرّفاً وقصداً للمدد
وجاز أن يحاربوا بما — يُرجى به الفتوح إلاّ السمّا
ولو تترّسوا بمسلمينا — أو النساء أو بأصغرينا
والفتح دون القتل ما شيّنا — جاز ولا يقتلن إن عاونّا
إلاّ اضطراراً وبدار الحرب من — أسلم فالدّم المباح قد حُقِن
وولده الصّغار من أن تسبى — وماله أن يستباح نهبا
منقولة كالمال والبهائم — أمّا الأراضي فمن الغنائم
والعبد قبل[1] سيّدٍ لو أسلما — وجاءنا[2] في نفسه محكّما
الفرقة الثّالثة البغاة — علىٰ إمام عادل طغاة
وواجب قتالهم إن ندبا — إمامنا إليه أو من نصبا
على كفاية إلىٰ أن يرجعوا — ومن له الفئة فهو يُتبع
إن فرّ أو يُجهّز إن جرح[3] عرا — وهكذا يقتله إن أُسرا
وإن يكن ليس لهم إمام — فالقتل واتّباعهم حرام
والفرقتان لا يحلّ أموالهم[4] — ولا نساؤهم ولا أطفالهم

القول في القسمة للغنائم
من بلد الشّرك على الغوانم[5]

يخرج من إمامهم قد قرّرا — جعائلاً ورضخة والأجرا

---

١ ـ م: مثل. ٢ ـ م: فجائز. ع: وجائيا. ٣ ـ م: خرج. ع: حرج.

٤ ـ كلتا النسختين: «قتالهم»، ولكن الصحيح ما أثبتناه في المتن. تراجع متن التبصرة.

٥ ـ م: في بلاد الشرك في الغوانم.

ثمّ الصّفايا ثمّ خمس الباقي والأسهم الأربعة البواقي

إن كان منقولاً[1] فللمقاتله وحاضر القتال يُعطى راجله

سهماً وربّ فرس سهمين[2] ثلاثة لربّ فرسين

فصاعداً و[3] من عناه[4] وُلدا بعد احتيازٍ[5] قبل أن يبدّدا

يُسهَم واللاّحق للمعونه ويستوي ذو شرف ودونه

ومَرَبّش[6] وخاتم والماء والبُرُّ في قسمها[7] سواء

وما لغير الخيل كالجمال سهم بل الرّكّاب كالرّجّال

والاعتبار عند ضمّ المال لا في دخول مأزق القتال

ولا نصيب فيه للأعراب وإن أجادوا صنعة الضّراب

ثمّ النّساء للأسير والصّغير تُملّك بالسّباء والذّكور

إن أُخذوا من قبل وضع الحرب أوزارها فليقتلوا بضرب

أعناقهم وقطعهم خلافا وتركهم ليهلكوا نزافا

مخيّراً من بعد الانقضاء في المنّ أو في الرقّ أو فداء

أمّا الضّياع والأراضي الرّاتبه فإنّها للمسلمين قاطبه

ناظرها الإمام لا تُباعُ ولا لها وقف ولا اقتطاع

تملّكاً أو هبة بل يصرف حاصلها الإمام فيما يعرف

والميت وقت الفتح للإمام يحرم قبل الإذن للمعتام

أمّا أراضي الصّلح للأرباب وإن يبيعوها في الرّقاب

ما أسدوا من جزية[8] إليها ويسقط الإسلام ما عليها

---

١ ــ م: مقتولاً. ع: مقتول ٢ ــ م: «فرسين» بدل «فرس سهمين». ٣ ــ م: أو.

٤ ــ م: عناه. ٥ ــ م: اختيار. ع: اختيار. ٦ ــ م: مرسن. ٧ ــ م: قسميها.

٨ ــ م: حربه. ع: حرية.

لو شرطوا للمسلمين الأرضا كانت كما قد غنموه أيضا
أمّا الّتي قد أسلموا عليها طوعاً فلا سبيل لنا إليها
سوى الزّكاة وبشرط تعتبر ومن له أرض ولكن ما عمر
فللإمام الحقّ أن يعطيها سواه بالطّسق لكي يحييها
والطّسق للمالك ثمّ كلّ من أحيى مواتاً فهو أولى أن أذن
له الإمام ثمّ إن كان لها أهل حبا بالطّسق عنها أهلها
أو لا فللإمام ثمّ إن يغب فقد عفا وفي الظّهور قد وجب[1]
نزعها والشّرط في الإحياء أن لا تكون في يد الأحياء
المسلمين أو حريم عامر أو مشعرا من جملة المشاعر
أو مقطعاً للغير[2] أو محجرا تحجيرهم للملك ليس مثمرا
لكنّه يفيد أولويّه إحياؤه طسروقه عسريّه[3]

القول في أمرك بالمعروف والنّهي عن منكره المخوف

وواجب عقلاً على الكفايه شروطه أربعة درايه
بالعرف والنّكر وتجويز[4] الأثر وأن يكون فاعل النّكر مصر
وأمن إفساد إلى الزّجر[5] نسب والعرف إمّا واجب أو مستحب
فالأمر بالواجب فرض حسب والأمر بالمندوب منه ندب
والنّكر قسم واحد قبيح فالنّهي عنه واجب صريح

---

١ ــ ع: إن أجب. ٢ ــ م: للعين. ٣ ــ م: عاريه. ٤ ــ م: تحويل.
٥ ــ م: الرجس.

بالقلب يبدأ ثمّ باللّسان إن لم يؤثّر جازت اليدان

أمّا الجراح فلها الإمام والحدّ بعد إذنه يقام

وجاز للسّيّد حدّ العبد وزوجة ووالد للولد

في غيبة فإن يكن فقيها أقامها حالة أمن فيها

وواجب إسعاده[1] فيقضي بين الخصوم بشروط تمضي[2]

إلى الفتى أو حذر القضيّه ببدعة إلاّ على التّقيّه

ما لم يكن قتلاً فلا تقيّه وجازت الولاية الشّرعيّة[3]

من عادل وقد تكون واجبه إن ألزم الإمام فيها صاحبه

وحرّمت عن جائر حتّى يرى تمكّناً من أن يزيل المنكرا

وجاز إن أكره كيف كانا ولا يدع في عدله إمكانا

قد تمّ بحثي في التّعبّدات يتلوه نظمي في المعاملات

---

١ ــ أي: مساعدته. ٢ ــ ع: يقضي. ٣ ــ م: الشريعة.

كتاب التّجارة

القـول في المتـجـر قـد يـكـون
فـرضـاً وطـوراً فـعـلـه مسـنـون

ومـنـه مـكـروه كـذا مـبـاح ... وتـارة مـحـرّم صـراح

فـالـواجـب الحـلّ إذا رآه ... لـيس لـه مـعـيشـة سـواه

والـنّـدب إن أراد الا تـسـاعـا ... بـه بـلا ضـرورة تـراعـى

والمتـجـر المكره[1] كـالاحـتكار ... حبس الغلال[2] طلب الأسعار[3]

والصّرف والرّقيق والأكفان ... وأجـرة الـتّـعـلـيم لـلـقـرآن

[ونسخـه وأجـرة الـقـصّـاب ... صيـاغـة حـجـامـة ضراب][4]

مـبـاحـة مـالا إلـيه يـفـتـقـر ... ولا علـى فـاعلـه فيـه ضـرر

أمّـا الّـذي حظـر في الإسلام ... فـهـو مـعـاش المـرء في الحرام

فـنـه بـيـع كـلّ عين قـذره ... كـالخمر والميـتة ثـمّ المسكـره

ككلب صيد حائط مواشي[5] ... زرع وفيـهـنّ خـلاف فـاشـي

وجـاز بيـع نجس الـدّهـن لما ... قد جاء من إعلاقه تحت السّما

---

١ ــ ع: الكره. ٢ ــ م: الخلال. ٣ ــ ع: الاشعار. ٤ ــ ليس في م.

٥ ــ م: كلب صيد حافظ مواش.

ومنه آلات القمار والطرب ... كالنرد والعيدان أوما قيل رب[1]

كالبيع للأصنام والصّلبان ... ومنه إسعاد عِدىٰ الإيمان[2]

بالبيع للسّلاح والحموله ... لتحمل المحارم المنقوله

كذلك المسكن للمحظور[3] ... والعنب المقصود[4] للخمور

[والخشب المبيع للأصنام ... إن صرحا بالقصد للحرام][5]

وأن يكون لفعلها معتادا ... من غير شرط كُرِّه اعتقادا[6]

ومنه ما ليس به انتفاع[7] ... فما سوى السّباع[8] لايباع

مثل المسوخ بعضها بريّه ... كالقرد والذّباب أو بحريّه

السّلحفاة[9] وكذاك الطّافي ... والسّمك الجرّيّ علىٰ خلاف

ومنه بالصّنائع المحرّمه ... كعمل الهيا كل المجسّمه

وكالغناء في سوى الأعراس ... بالحقّ ليس فيها من باس

وكالهجاء لذوي الإيمان ... وحفظ كتب الكفر والبهتان

ونسخها لغير قصد النّقض ... والكفر في إبطاله والرّفض

وهكذا التّعليم والتّعلّم ... لكلّما فعاله محرّم

كالسّحر والشّعبذة الكهانه ... والغشّ في الصّنعة والخيانه

كذا القمار وتزيّن الرّجل ... بكلّما علىٰ الرّجال لايحل

وهكذا زخرفة المساجد ... أو مصحف أعانه المعاند

وأجرة الزّنا ومنه ما وجب ... فلا تجوز أجرة أن تكتسب

كالغسل والتّكفين للأموات ... والدّفن والأحكام للقضاة

---

١ ـ م: كالنرد والعيدان قبل مارد. ٢ ـ م: ومنه أسعاف ذوي الايمان.

٣ ـ م: كذلك المسكر للمحضور. ٤ ـ م: المعصور. ٥ ـ ليس في م. ٦ ـ ع: اعتمادا.

٧ ـ م: له انقطاع. ٨ ـ م: السائغ. ٩ ـ كلتا النسختين: كالسلحفات.

كذا الرّشا ومن بيوت المال　　يجوز أخذ الرّزق والأموال
عن حكمهم وهكذا الأذان　　وجاز ما يأخذه السّلطان
باسم الزّكاة أو بوجه القسمه　　مع أنّه لا يستحقّ سهمه
وجاز ما يجيزه[1] الظّلوم[2]　　إلاّ الّذي اغتصابه معلوم
وكلّ من أوصى بدفع المال　　إلى قبيل ليس بالحلال
إن عيّنوا نصيبه ما فضلا　　أو لا فقيل بعضهم إن دخلا

القول في الآداب في التّجاره
وفقهها قد قدّموا اعتباره

ليعلم الصّحّة والفسادا　　في عقدها فيحذر الإفسادا
كذاك علم فقهها قد ندبا　　ليسلم[3] التّاجر من أخذ الرّبا
تسوية إقالة في الرّدّ　　ثمّ الشّهادتان عند العقد
مكبّراً والأخذ بالنّقصان　　وعكسه الإعطاء بالرّجحان
وكره المدح لما يباع[4]　　كذلك الذّمّ لما يبتاع[5]
وكتم عيب وعلى البيع[6] القسم　　وهكذا يكره بيع في الظّلم
والرّبح في بيع ذوي الإيمان　　وهكذا الموعود بالإحسان
والسّوم بين الفجر والشّمس وأن　　يسبق أهل السّوق والبيع لمن
كان من الأدنين والأنكاد　　أو من ذوي العاهات والأكراد
وأن يحطّ بعد الاشتراء[7]　　وأن يزيد حالة النّداء

---

١ ـ ع: يخذه. ٢ ـ م: الظلوم. ٣ ـ م: ليعلم. ٤ ـ م: يبتاع. ٥ ـ م: يباع.
٦ ـ م: العيب. ٧ ـ ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا | مع أنّه ليس لذاك محسنا
ومن على سوم أخيه دخلا | كذا لبادٍ حاضر توكّلا
وكرّهوا تلقّي الرّكبان | وخُذ بالبريد والنّقصان
فيه الخيار مع غبن فاحش | لبائع كذاك بيع التّاجش
والنّجش أن يزاد في المتاع | تواطئاً لغدر المبتاع
والاحتكار الحبس للغلال[1] | أربعها قصداً للاستفضال
والسّمن والملح مع التّعذّر | فليلزم البيع ولا يسعّر

القول في العقد هو الإيجاب
ثمّ القبول ما به يجاب

كبعت واشتريت إمّا صدرا | عن كامل أو مالك أو من جرى
مجراه حكماً كأب والجدّ له | أو حاكم أو الأمين استعمله
وهكذا الوكيل والوصيّ | فسنّة[2] كلّهم وليّ
ويقف العقود من سواهم | عمّن له الملك على قضاهم[3]
فإن يضمّ العقد ملك البائع | وغيرهم صحّ بغير مانع
في ملكه دون الّذي سواه | وخُيّر المالك في إمضاه
فإن أبى المالك فالمبتاع | مخيّراً إذ قصده اجتماع
والشرط كيل ما يكال وزن ما | يوزن عدّ ما يعدّ حتماً[4]

---

١ ــ م: للحلال. ٢ ــ ع: فتة. ٣ ــ م: إمضاهم.

٤ ــ م:

فالشرط كيل حصة متاعه | معلومة النسبة من جماعه

[وجاز بيع حصّة مشاعة … معلومة النّسبة من جماعة][1]

وجاز أن يندر[2] للظروف … مقاربا[3] لوزنها المعروف

وشرطه الرّؤية أو ذكر الصفه … تأتي عليه خبرة ومعرفه

فإن يكن كوصفه وإلاّ … يخيّر المبتاع إن أخلاّ

وكلّما يعرف باختباره[4] … يصحّ بالوصف بلا اعتباره

وإن يخالف فله الخيار … وإن يكن يفسده اختبار[5]

جاز شراؤه فإن معيبا … بأنّ فيه أرشه[6] وجوبا

وإن يكن ليس له إذا فسد … من قيمة أعاد ما كان نقد[7]

ولم يجز بيع السّموك في الأجم … وهكذا اللّبن في ضرع الغنم

إلاّ انضمام ما به يحلّ[8] … ولا الّذي يلقح هذا الفحل

وجاز بيع المسك في الفأرلم[9] … يفتق كذا الصّوف على ظهر الغنم

والشّرط في الثّمن علم القدر … والوصف بالنّظر أو بالذّكر

فامتنع الدّينار غير الدّرهم … إن كانت النّسبة لمّا تُعلَم

وقدرة التّسليم فالآبق لا … يباع إلاّ بانضمام حللا

والطّير في الجوّ وإن بيع[10] فسد … يضمنه قابضه لمن نقد[11]

وهكذا صنعته أو صيغته[12] … إن كان بالوصفين زادت قيمته

فليرجع المبتاع بالزّيادة … والنّقص مضموناً إذا أعاده[13]

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ ع: تبدر. م: يندر. ٣ ــ م: مقارناً. ٤ ــ ع: باختياره.

٥ ــ ع: إختيار. ٦ ــ الأرش: ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ ــ ع: نقد.

٨ ــ ع: إلاّ مع انضمام ما يحلّ. ٩ ــ فأر المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.

١٠ ــ ع: بيع. ١١ ــ م: فقيمه ناقصه لمن نقد. ١٢ ــ م: زراعته. ع: صيغته.

١٣ ــ ع: استعاده.

والمتبايعان إن آختلفا ... في ثمن فالمشتري إن تلفا[1]

وباقياً فالقول قول البائع ... وقيل قول ذي اليد المنازع

القول في الخيار وهو سبعه
في كلّها يجوز ردّ السّلعه

منها خيار مجلس التّبايع ... ثبوته للمشتري والبائع

يخصّ عقد البيع بل إن شرطا ... سقوطه قبلُ وبعدُ سقطا

وفي ثلاث الحيوان الثّاني ... للمشتري والمرتضي سيّان

يسقط بالإسقاط أو تصرّفا ... ويضمن البائع فيه التّلفا

سيّان قبل القبض كان التّلف ... أو بعده والحال لا يختلف

ما لم يكن أحدث فيه المشتري ... وعيبه[2] الحادث[3] لم يؤثّر[4]

منعاً من الرّدّ بعيب سابق ... ثالثها خيار شرط لاحق

يثبت في كلّ مبيع يُشترط[5] ... كلّ خيار فإذا فات سقط

وما له في الأصل وقت مضبط[6] ... لكنّه يلزم حسب ما[7] شرط

وشرطه القبط وجازلها ... أو واحد وثالث غيرهما

وجاز شرط مدّة يردّ ... ثمنه والعرض[8] يسترد

فإن مضت وما أتاه بالثّمن ... مُكمّلاً لزمه البيع إذن

تلفه من مشتريه لو تلف ... فهكذا له النّماء لو ردف

رابعها الخيار للمغبون ... لبائع إن باعه بالدّون

١ــ م: أتلفا. ٢ــ كلتا النسختين: غيبة. ٣ــ م: الحالات. ٤ــ كلتا النسختين: تؤثر.
٥ــ ع: «اشترط.» وكلاهما صحيح. ٦ــ م: ينضبط. ٧ــ م: حيثما. ٨ــ م: القرض.

أو مشترٍ إن آشترى بأفضلا[1] — إن كان غير عادة وجهلا

خامسها البائع لم يَقبِض — ثمنه والعوض لم يُقبَضِ

ولم يكن قد شرط التأخّرا — فإن مضت ثلاثة ما حضرا[2]

بثمن للبائع الخيار — ومنه لو صادفه البوار

وكلّما ليس له بقاء — يثبت حتّى يأتي المساء

سادسها خيار رؤية فمن — شرى بوصف لم يشاهده[3] فإن

وجده أدون فالخيار — للمشتري وهكذا يختار[4]

بائعه إن لم يكن رآه — وبان فوق ما به خلاه[5]

[سابعها خيار عيب يأتي[6] — ويؤثر الخيار في الممات][7]

وكلّما يُتلَف قبل القبض — فهو من البائع حسبٌ يمضي

وإن يعب خُيِّر مشتريه — ردّاً و[8] إمساكاً بأرش فيه

القول في العيوب وهي كلّما زاد عن المجرى الطبيعي وما

ينقص والبيع إذا ما أطلقا — فهو بصحّة كما لو نطقا

وإن برئ من مطلق العيب فلا — ضمان أولا فالخيار حصلا

في الرّدّ والإمساك للمبتاع — بأرش عيب بان في المتاع[9]

أمّا إذا تصرّف المبتاع — أو زاد عيباً عنده المتاع

فالأرش حسبٌ وإذا قبل علم — بعيبه[10] فالأرش أيضاً ما لزم

١ــ م: ما افضلا. ٢ــ م: فاحضرا. ٣ــ م: يساعده. ٤ــ م: الخيار. ٥ــ ع: جلاه.
٦ــ يعني: وسيأتي. ٧ــ ليس في م. ٨ــ م: أو. ٩ــ م: المبتاع. ١٠ــ م: بعينه.

ولو شرى آثنين بعقد ظهرا | في واحد عيب فقد تخيّرا
في أرشه أو الجميع ردّه | وما له ردّ المعيب وحده
ولو شرى آثنان بعقد وطلب | بعضهما الرّدّ بعيب لم يجب
إلاّ إذا رداه[1] والتصرّف | يبطل ردًّا بعيوب تُعرف
[إلاّ بوطئ حامل يردّها | مع نصف عشر قيمة يعدّها][2]
كذا المصراة[3] إذا رُدّت يرد | قيمة محلوب إذا المثل فُقِد
لو آدّعى البائع بالمعيب | تبرّياً من جملة العيوب
وما له بيّنه فالمشتري | مع اليمين أنّ منها ما بري
لو آدّعى المبتاع في العيب قدم | فالقول قول بائع مع القسم

القول في نسيئة ونقد
ويقتضي النّقد[4] آنطلاق العقد[5]

كذاك يقتضي حلول الثّمَنِ | ما لم يُؤجّلا إلى معيّنِ
فيلزم التّأخير بالتّأجيل | ويبطل المبيع في المجهول
كذاك لو قال كذا إن نَقَدا | وإن يكن مؤجّلاً فأزيدا
وإن يبع نسيئة ثمّ آشترى | قبل حلول أجل بأكثرا
أو بأقلّ كان من جنس الثّمن | أو غيره نقداً ولا[6] صحّ[7] إذن
مع عدم الشّرط ولو شراه[8] | بعد الحلول جاز مشتراه

---

١ ـ م: رآه. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ أي: الشاة المصراة. ٤ ـ م: العقد.
٥ ـ م: النقد. ٦ ـ ولا؛ يعني: ومؤجلاً. ٧ ـ م: «والأصح» بدل «ولا صحّ».
٨ ـ م: «لواشتراه» بدل «لوشراه».

بـغير جـنس مطـلـقـاً وأمّـا بـالجـنس فـالأقـرب جـازحـتما
وقـيـل ذاك لا يجـوز إلاّ مـثـلاً بمـثـل فـالجـواز أولـى
وليس للبائع من قبل الأجل إلـزامـه بـثـمـن ولـو بـذل
لم يجب القبض ولو حلّ وجب قـبـولـه ولـو أبـاه فـذهـب
كان من البائع والّذي آشترى نسيئة فـفـرضه أن يجـهرا[1]
إن باعـهـا مـرابحـاً بمـا جرى وإن أبى[2] فالمشتري قد خُيّرا
في الرّدّ والإمساك لكن بـالثّمن نـقـداً ومن بـاع مـرابحـاً[3] قرن
نسـبـة مـا قـرّر[4] من ربح إلى سلعته لا ثمن فـيـبطلا
ومن شرى آثنين بصفقة فلا يـبـع مـرابحـاً بـتـقـوم بـلا
إعلامه كـذاك في الـتـوزيع ثمن الـكـلّ عـلى المـبـيـع

الـقـول فيما يـدخـل المـبـيـعا
أن شـرط الـنّـخـيـل والـزّروعـا[5]

أو قـال مـا رُدّ عـلـيـه الـبـاب دخـلـنَ عـنـدي وَهُـوَ الصّواب
وقيـل في الأخير لا ويـدخـل في الدّار أعلاها كذاك الأسفل
إلاّ مع آستـقـراره في الـعـاده فـتـقـتضـي عـادتـه آنـفـراده
وإن يـبـع نخـلاً وكـان أبّـره[6] فـلـيس لـلمـبـتـاع أخـذ الـثّـمره
أمّـا إذا بـاع ولم يـؤبّـر فالثّمرات من حقوق المشتري
والحمل لا يدخل في المبيع إن لم يحط في الـعـقـد بـالجميع

---

١ ــ ع: تخيرا. ٢ ــ م: أبي. ٣ ــ كلتا النسختين: مراعا. ٤ ــ م: قرن.
٥ ــ م: الشروعا. ٦ ــ أبّر النخل: لقّحه.

ومن يكن مستثنياً لِنخلَه فصاعداً عند مبيع الجمله
له من الأرض مدى الجرائد ومدخلاً ومخرج العوائد

القول في التسليم وهو يشمل[١] تخلية في كلّ ما لا يُنقَلُ[٢]

والكيل والوزن لما يباع بدين ثمّ باليد المبتاع[٣]
والحيوان النقل وهو لازب لبائع في سلعة وواجب[٤]
علىٰ الّذي اشتراه في الأثمانِ وعند الامتناع يجبرانْ
وواجبٌ تسليمه مفرّغا[٥] والبيع قبل قبضه قد شرعا
إلاّ الطعام فهو قبل الكيل يمنع إلاّ ما له تولّي
من ادّعى نقص[٦] المبيع إن حضر كيلاً ووزناً حال ما له اعتبر[٧]
والقول قول بائع واحلفا ما لم يجئ بشاهدين عرفا
وإن يكن من اشترى لم يحضرِ فالقول مع يمينه للمشتري
وجاز شرط سائغ مقدور في العقد إلاّ الخارج المحظور
وجاز شرط العتق أما لو شرط عدمه أو عدم الوطئ سقط
كالأوّلين الشّرط[٨] أمّا العقدُ فقيل قد صحّ وفيه بُعْدُ
وإن يكونا شرطا مقدّرا فبان دون شرطه تخيّرا

---

١ ــ م: يشتمل. ٢ ــ م: لا ينتقل. ٣ ــ م: اليد للمبتاع. ٤ ــ م:
والحيوان النقد وهو اللازب لبائع في سرعة المواجب.
٥ ــ م: منتزعا. ٦ ــ م: بعد. ٧ ــ م: كيلاً ووزناً حاله لا ما غبر.
٨ ــ م: كالشرط الأولين.

شاريه في إمساكه والرّدّ　　فإن يزده بالّذي في العقد
فلا كلام أو يقسط من ثمن　　تخير البائع في ذاك إذن
إن كان من مختلف الأجزاء　　أو ما غدت فيه على السّواء
وإن يزد[1] ما تستوي أجزاؤه　　فللّذي قد باعه استيفاؤه[2]
والمشتري في ذاك بالخيار　　والبطل في المختلف اختيار
[وجاز جمعٌ بين بيع وسلف　　كذاك بيع صفقة لما اختلف][3]

القول في الرّبا وبالضرورة
في الشّرع منه ذرة محظوره

وهو ابتياع أحد المثلين　　بالمثل مع زيادة في العين
كالرّطل بالرّطلين أو حكماً كمن　　يشرط بالمثلين تأخير الثّمن
وشرطه أمران الاتحاد　　جنساً وكيلاً وزنه المعتاد
وجاز بيع الرّبويّين وقد　　تخالفا تفاضلاً إذا نقد
وكُرّهت تسيئة ما لم يكن　　أحد ذينك المبيعين ثمن
والبُرّ[4] والشّعير جنس هاهنا　　وهكذا الأصل لفرع ثمنا[5]
وكلّ فرعين لأصل واحد　　كالسّمن والزّبد رديء جيد
واللّحم كالأصل كذا الأدهان　　تتبع جنس اللّحم والألبان
وإن يبع هنا جزافاً وهنا[6]　　وزناً لكلّ حكمه قد عُيّنا
ولا يباع رُطبٌ بتمرِ　　ولو تساويا وليست تسري

---

١ ــ كلتا النسختين: يرد.　٢ ــ م: استفاؤه.　٣ ــ ليس في م.　٤ ــ يعني: الحنطة.

٥ ــ م: ضمنا.　٦ ــ م: وإن يبع متاجراً فأوهنا.

لعلّة الجفاف والنّقصان ... وكره بيع اللّحم بالحيوان
وجاز درهم ومدّ جمعا ... بدرهمين أو بمُدّين معا
ومن يكن جهالة له[1] ارتكب ... فلا جُناح وليردّ ما احتقب[2]
عليه أو وارثه إن حقّقا ... وإن يكن يجهله تصدّقا
عنه ولا يثبت بين الولدِ ... ووالدٍ وسادةٍ وأعبدِ
والزّوج والعرس[3] ولا حربيّ ... ومسلم لكن مع الذّمّيّ

القول في الصّرف بشرط القبض في مجلس ودونه لا يمضي

فإن تساوى الجنس فالتّماثل ... حتم وإلاّ سُوِّغ التّفاضل
لو قبض البعض لصحّ فيه ... حسبُ ولا يصحّ في باقيه
لو فارقا المجلس لم يفترقا[4] ... ثمّ تقابضا فقد تحقّقا
ومعدن التّبر[5] يباع بالورق ... كذلك العكس فليس يفترق
وجوّزوا الإنفاق للدّراهم ... مغشوشة مع علم صرف جازم
وكلّما صيغ من النّقدين ... فلم يبع بأحد النّوعين
إن أمكن التّخليص أو تعذّرا ... فبعه بالأقلّ أو بالأكثرا
وفي التّساوي بها وليتّفق[6] ... أتربه الصّياغ في التّصدّق[7]
وجاز أن يقرضه ويشترط ... إقباضه في أيّ موضع شرط

١ــ أي: للربا. ٢ــ يقال: احتقب الإثم: ارتكبه. ٣ــ يعني: الزوجة.
٤ــ يعني: مصطحبين. ٥ــ أي: الذهب. ٦ــ م: التوفيق. ٧ــ م: التصديق.

وجاز بيع درهم بدرهم مع أنّه يشرط[1] صوغ خاتم
وفيه إشكال ولا يُعدّى[2] وقيل ذاك جائز وردّا

القول في بيع الثّمار خطرا[3] إن عقد البيع ولمّا تظهرا

ولا يجوز بعده وما بدا صلاحه إن باعه منفردا
وجاز مع ضميمة وأكثرا من سنة كذا لقطع قرّرا
وإن يكن أدرك في بستان بعضٌ كذا إن كان بستانان
أدرك واحد ففيه قد شرع بيع الجميع والأخير قد تبع
وجاز والثّمار في الأكمام والزّرع محصوداً وذا قيام
وجاز في القصيل[4] والقطع على من اشتراه ومتى ما أهملا
كان عليه الأجر إن أبقاه بائعه وإن يشأ ألغاه[5]
وجاز بيع خضر لقطات ولقطة وهكذا جزّات
وجزّة فيما يُجز[6] وكذا في الخرط واستثناء حصّة إذا
كانت مشاعةً ونخل وشجر معيّناً وما يشا من الثّمر
بالوزن معلوماً فإن خاست[7] سقط بموجب الحساب فيما قد شرط[8]
ولم يجز لنا المحاقلات في سنبل كذا المزابنات

---

١ ــ ع: بشرط. ٢ ــ أي: ولا يتسحب على غيره. ٣ ــ ع: خطرا. م: حصرا.
٤ ــ ع: التفصيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتُطع من الزرع أخضر لعلف الدوابّ.
٥ ــ ع: القاه. ٦ ــ م: يجوز. ٧ ــ كلتا النسختين: حاسب.
٨ ــ م: بموجب الحساب منّا قد سقط.

في النّخل لكن جاز في العريّه لأنّها تواتراً مرويّه
وجاز للشريك أن يقبّلا شريكه حصّته ويجعلا
عليه وزناً واضح المقدار وكلّ من مرّ على الثّمار
بالنّخل فليأكل إذا لم يقصد من غير إضرار ولا تزوّد

[القول في البيع لما ملكنا من حيوان[1] صحّ ما استطعنا][2]

تسليمه وصار ملك من نقد عدا مبيع آبق إذا انفرد
كذاك أمّ ولد موجودا ما لم يكن ولدها مفقودا
او كان لا يملكه شاريه كأبويه فاعل[3] أو بنيه
فانزل أو المحرّمات نسبا كذا رضاعاً[4] ولها ابناً وأبا
فإنّه منعتق عليه في حالة انتقاله إليه
وهكذا العبد يكون مسلما ومشتريه كافراً[5] قد حرما
كذلك الموقوف والزّوجان كلٌّ لكلّ يتملّكان
وجاز بيع بعضه[6] مشاعاً وإن يكن شرط لما ابتاعا
رأساً وجلداً بالّذي قد نقدا كان له النّسبة[7] لا ما قصدا
لو أمر الآخر أن يبتاعا بينهما الرّقيق والمتاعا
فالمشتري بينهما نصفان والزم التّصف من الأثمان
ولو يقول بيننا الرّبح ولا يلزمه الخسران فالشّرط كلّا

---

١ ــ النسخة (ع): عبدان. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: فَعَلا. ٤ ــ م: رضا.
٥ ــ م: كافر. ٦ ــ اي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧ ــ م: النية.

وبـائـع الأمـة يستبـريها ... إمّـا بحيضـةٍ لمـن يـأتيها

قبـل المبيـع واجبـاً وإمّا ... بـخـمسـة وأربـعين يـوما

إن لم تـكـن تـراه لاعـن كبر ... وإن يـكـن أهـلـه فـالمشـتري

مـا لم يـكـن لصـغـر أوكبر ... أو لم تكن مبتـاعة من ذكـر

وأن يطأ الحامل بعـد الهجر ... لأشـهـر أربـعـة وعشـر

وإن يطا من قُبُل ذاك عزلا ... ولا يـبـع ولـدهـا إن أهمـلا

كـراهـة وشُـنّ لـلـمبـتـاع ... تغييرهُ الاسم من المبتـاع

إطـعـامـه حـلاوة تصـدّق ... عـن رقّـه بـأربـع مـن ورق

ولايُـرى الـثّمن في الميـزان ... وكُرِّه الـتّفـريـق لـلـولـدان

وأمّهم قبـل مضـيّ سبـع ... من السّنين بعد يوم الـوضع

إن آستحقّت[1] بعد حمل فلتُرَدّ ... ومعها العشر وقيـمة الـولـد

بكراً وفي الثّيّب نصف العشر ... لمالك وليرجعنّ المشري[2]

علىٰ آلّذي بـاع بـكـلّما غـرم ... إن لم يكن في البيع بالغصب علم

وجـوّزوا شـراء سبي الظّالم ... وبـنـتـه والأخـت والمحـارم

ومن يبع جاريـة قد سُرِقت ... من أرض صلح فإليه رجعت

وآرتجـع المـال وإن مـات بـلا ... عقـب فللحاكـم تلك أوصلا

ومـن لمـأذون لـغـيـره دفـع ... مـالاً لـعتق ثـمّ حجّ فصنع

إن آشـتـرى أبـاه فـادّعـاه ... ثـلاثـة مـولى آلّـذي شـراه[3]

وربّـه[4] ووارث الـدّافـن ... فـالـقـول قـول سيّد المأذون

إن لم تكن بيّنة ومن وطا[5] ... جـاريـة الشرك فحـدّ قسّطا[6]

---

١ ـــ في هامش ع: استرقّت، ظ. ٢ ـــ من هامش ع: وفي كلتا النسختين: المشتري.

٣ ـــ ع: اشتراه. ٤ ـــ م: ورثه. ٥ـــ م: لمن يطا. ٦ـــ م: سقطا.

على نصيب غيره والحمل مقوّم من حيث يستهلّ
وهكذا الأمّ[1] وأعطى كُلاّ نصيبه قيمتها والحملا
ولو شرى كلّ من العبديين صاحبه شراء مأذونين
فالحكم للسّبق ولو تساويا لكان عندي عقد كلّ لاغيا[2]

القول في السلف[3] والشّروط
جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التّفرّق لو جاء بالبعض لغى فيما بقي
والضّبط في المكيل والموزون حتم[4] وللأجل بالتّعيين
وأن يكون ممكناً عن الأجل فإن تعذّر المبيع حين حل
فالمشتري مخيّر في الصبر ترقّباً والفسخ حال العذر
ولو أتى بغير جنس عن رضى شاريه فالقيمة يوم فرضا[5]
ولو أتى بدون[6] وصف قد حصل أو فوقه مقدّماً على الأجل
لم يلزم القبول أمّا[7] في الأجل لو جاء بالوصف وفوقه قبل
وجاز شرط كلّما يسوغ في عقده وعنه لا يزوغ
ولا يجوز شرطه للثّمره من نخلة بعينها أو شجره
كذاك زرع قرية معيّنه فيه وغزل امرأة مبيّنه
وأجرة الوزّان والكيّال ومصلح المتاع والدّلاّل
على الّذي باع وأجر النّقد لثمن ووزنه والعدّ

١ ــ م: الامام. ٢ ــ م: لغايا. ٣ ــ كلتا النسختين: السلم. ٤ ــ ع: به.
٥ ــ ع: قبضا. ٦ ــ م: بغير. ٧ ــ م: إلاّ.

فالمشتري ما لم يكن تبرّعا يلتزم المبتاع ذاك أجمعا
وليس مضموناً علىٰ الدّلاّل إلاّ مع التّفريط والإهمال
إن تُلِف المبتاع وهو في يده وهكذا إن لم يكن من جيّده
والقول قوله مع اليمين في عدم التّفريط والتّهوين
إن عُدِمت بيّنة والقيم لو ثبت التّفريط عند العدم

القول في الشّفعة كلّ مشترك
بين شريكين فباع ما ملك

بعضها فللشّريك الشّفعه إن جمع البيع شروط سبعه
صحّة قسمة وبيع ناقل لا غيره ثمّ شياع حاصل
في الملك أو في الشّرب والطّريق واثنان لا أزيد في التّحقيق
وأن يكون قادراً علىٰ الثّمن وتطلب الشّفعة في الفور إذن
ولم يكن طالبها ذمّيّا من مسلم والعكس قد تهيّا
وصاحب الوقف إذا ما بيعا طلق يجوز كونه شفيعا
ويأخذ الشّفيع[1] بالّذي وقع عليه بيع ولو أنّه اقتنع[2]
ببعضه وأبرأ المبتاعا من بعضه فذاك لا يراعىٰ[3]
إن كان مثليًّا فإن لم يكن أخذه بقيمة للثّمن
إن ادّعى غيبة مال أخّرا ثلاثة أو بعد مصر نُظِرا[4]
قدر الوصول وثلاثة أُخر ما لم يكن للمشتري فيه ضرر
وتثبت الشّفعة للغيّاب ويطلبونها مع الإياب

---

١ ـ م: الثمن. ٢ ـ م: امتنع. ٣ ـ م: لا يباعا. ٤ ـ م: أنظرا.

والطفل والمجنون والسّفيه عند الكمال يحكمون فيه

أو الوليّ والشّفيع قد ملك من الّذي ابتاع فيضمن الدّرك

فإن يكن مؤجّلا مبيعه أخذه بحاله شفيعه

وإن يكن غير مليّ يكفلِ عليْ الأداء عند حلول الأجلِ[1]

والقول للمبتاع في قدر الثّمن مع اليمين أتيه كذا وزن

إن لم تقم بيّنة الشّفيع بما ادّعى في الثّمن المبيع

وتورث الشّفعة كالأموال[2] وقيل لا تسقط بالإبطال

خلاف من بارك أو من شهدا مع أنّ عندي فيها تردّدا



---

١ ــ في البيتين الأخيرين تقديم وتأخير في م. ٢ ــ ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

القول في الإجارة الشّروط
ستّ فيها عقدها المحيط

بلفظة الإيجاب والقبول   من كامل لغير ما مجهول
بأجرة معلومة بالوزن   والكيل والرّؤية فيما تغني
وكونها منفعة معلومه   بالوقت أو بالصيغة المفهومه
مملوكة أو أنّها في حكمه   وضبط وقت مقتضٍ لعلمه
لا ما يزيد تارة وينقص   لازمة في نقصها ما رخّصوا
إلاّ مع الرّضا فليست تبطل   بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا
وهو أمين ليس يضمن التّلف   إلّا إذا فرّط فيه أو خلف
ويقتضي إطلاقها التّعجيلا   للأجر ما لم يُذكر التّأجيلا
أو يرضيا التّنجيم كلّ نجم   معيّناً بحينه[1] بقسم
وجاز أن يؤجرها المستأجر   إن لم يعيّن أنّه المباشر
بزائد وناقص ولو منع   مؤجرها مستأجراً فيما[2] انتفع
أو هلكت من قبل قبض بطلت   أمّا لمنع ظالم ما بطلت

---

١ ـ ع: بحينه.   ٢ ـ م: مستاجرقا.

لكن لمستأجرها أن يرجعا بأجرها على آلّذي قد منعا
لو خُرِّب الملك بلا تعدي كان إليه الفسخ وليردّ
مالكها بقيّة الإجاره[1] أو أنّه يلزمه العماره[2]
[والقول قول منكر الإجاره ما لم تقم بيّنة مختاره][3]
وقول مستأجرها في المال قدراً وفي التّفريط والإهمال
وصحّة القول وقول المؤجر في ردّه العين وقدر المؤجّر
وكلّما أبطل حكم الأجر[4] فأجرة المثل على المستأجر
وصحّ أن يُستأجَر المشاعُ ويضمن الجناية الصّنّاعُ

القول في مباحث المزارعه
مع المساقاة وكلّ واقعه

بنفسها عقدان لازمان ليسا بغير الفسخ يبطلان
فخمسة شرائط المزارعه[5] العقد[6] والفائدة المشاعه
والأجل المعلوم والتّعيين لحصّة وأرضها يكون
مُنتفعاً[7] بها وإن شا زرع بنفسه أو بسواه أو جمع
وما يشأ من الزّروع يزرع إلّا بشرط فيها متّبع
ويلزم الخراج ربّ الأرض ما لم يكن شرط بعكس يقتضي
والخرص جائز بطرفين مع آتّفاق المتعاقدين
بشرط أن يسلم[8] ثمّ إن بطل عقد فإنّ أجرة المثل بدل

١ــ م: بقيمة. ٢ــ م: ما لم تكن بيّنة مختاره. ٣ــ ليس في م. ٤ــ ع: الآخر.
٥ــ ع: الزراعة. ٦ــ ع: الفقد. ٧ــ مشفعا. ٨ــ م: يشرط.

كـذا إذا نـكـل عنها الـعـامل — فـهـو بـأجـرة الـنظير كـافـل
وكُـرِّهـت إجـارة الأراضـي — بـالـبُـرِّ والشّـعير وهـو مـاضـي
وأنـه مـع حصّـة مـفـتـرضه — مشـتـرط لـلـذهـب أو فضّـه
والأرض إن تغرق[1] قبل القبض — تبطل وعنـد غـرق[2] في البعض
خُـيّـر بين الـفـسخ والإمضاء — كما لـو أسـتـأجـر بـالـسّـواء
ولـلـمساقـاة شـروط ستُّ — الـعـقـد بين أهـلـه والـوقتُ
لـمدّة مـعـلـومـة مـقـرّره — مجـوّز فيهـا حصـول الـثّـمـره
بحصّـة قـد عُـيّـنـت مشـاعـه — على أصول يـفـرض انـتـفـاعـه
بـثـمـراتهـا[3] مـع الـبـقـاء — ثـوابـت وضـبـط سـقي المـاء[4]
قبل وبعد في الظّهور ما آحتمل — زيادة لـلـثّـمـرات بـالـعـمـل
ويـقـتـضي إطـلاقـه الـقـيـامـا — بـكـلّ مـازادت بـه تـمـامـا
ويـلـزم المـالـك بـالجـدار — ونـاضـح وبـالخـراج الجـاري
فـإن تـكـن بـاطـلـةً لـلـعامل — أجـرٌ لـلـرّبّ جـمـيـع الحـاصـل
وكُـرِّه آزديـاد شـرط الـذّهـب — أو فضّـة ومـع سـلامـة وجـب

الـقـول في جـعـالـة والـعـقـد
شـرط كـأن يـقـول مـن يـردّ

عـبـديّ أو يـفـعـل مـمّـا شـرع — لـه كـذا ولا قـبـول قـد وضـع
لـفـظـاً وإن جـعـلـه مجـهـولا — فـأجـرة المـثـل عـدا مـا قـيـلا

---

١ ـــ م: تغرق. ٢ ـــ م: غرق. ٣ ـــ م: بثمن ارثا. ٤ ـــ م: توائب وسق ضبط الماء.

في آبـق أو جمـل إن رجـعـه ... في المصر ديـنـار وإلاّ أربـعـه[١]

وتسـقط الأجـرة لـو تـبـرّعـا ... بنـفسه أو جـاعـلاً[٢] لمـن سـعـا

والأجنبيّ إن يفد[٣] بـالجعل ... تبرّعاً يلزمه عـنـد الـفـعل[٤]

ويستحقّ الجعل بالقبض ولا ... يجوز لـلـجـاعـل فيما جـعـلا

فسخ إذا تـلـبّس المجعـول لـه ... إلّا بـبـذل[٥] أجرما[٦] قـد عـمـله

وإن تـكـن جـعـالـة تـعـقّـبـت ... أخرى فـيـلـزم الّتي تـأخّـرت

[الـوجـاء كـلّ منها بـالـفـعـل ... مـكـمّـلاً حصصه بجـعـل][٧]

وإن أتى كـلّ بـبـعض الـفـعـل ... وأكـمـلا اقـتسما لـلـجـعـل

لـو قـال من مسافـة فـأحضـره ... من دونها فـبـالحساب حرّره

والقول في الجعل وما قد جُعِلا ... فيه وفي السّعي وما قـد حصلا

لـمـالـك فـالحـكـم بـالأقـلّ ... ممّا ادّعى السّاعي فأجر المثل

القـول في السّبق وفي الرّمـايـه
لابـدّ مـن مسـافـة وغـايـه

تصحّ بـالسّـهـام والحـراب ... وفي السّيـوف خمسة الدّواب

الخـيـل والحـمير والـبـغـال ... وهـكـذا في الـفـيـل والجـمـال

وجاز في العوض وهو السَّبِقُ ... لخطـر يمـلـكـه مـن يسـبـق[٨]

عـيـنـاً وديـنـاً بـذلـه من واحـد ... من المخـاطـريـن أو مـن زائـد

أو بيت مال وكذا لـو جـعـلا ... لـمـن غـدا بـيـنهما محـلّـلا

١ـ اذا كانا خارج المصر. ٢ـ م: جاهلاً. ٣ـ ع: دفعه. ٤ـ ع: العقل.

٥ـ كلتا النسختين: ببدل. ٦ـ م: أجرها. ٧ـ ليس في م. ٨ـ ع: يسق،م: قد سبق.

وليس[١] شرطاً إنّما المسابقه | لابدّ من مسافة محقّقه
وهكذا الخطر أعني السّبقا | لعوض وما عليه استبقا[٢]
[ثمّ التّساوي في آحتمال السبق | وآشترطوا في الرّمي ضبط الرّشق][٣]
لعدد الرّمي كذا إصابته | و جنسها وهكذا مسافته
ثمّ تساوي الجنس في الآلات | وما آشترطناها معيّنات
وإن يقولا السّبقات من سبق[٤] | منّا ومن محلّل له آستحق
فمن يكن يسبق منهم حازا | وإن يكونا السّابقين فازا
كلّ بما أعدّه أو[٥] يحصل | لواحدٍ مع ذلك المحلّل
فما له ونصف مال صاحبه[٦] | والنّصف للمحلّل الفائز به
ولا يبل شرطت المبادره | والحطّ أو لا فهي ليست صائره
إن بطل العقد فلا أجرة له | أو آستحقّ سبق ما ماثله
أو قيمة ويصدق آسم السّبق | بكتدٍ[٧] مقدّم أو[٨] عتق

القول في الشّركة في الأموال حسب ولا يصحّ بالأعمال

لكن لكلّ أجر ما قد عملا | والوجه والمفاوضات بطلا
موضوعها[٩] آستحقاق من يزيد | من واحد عيناً هي المقصود
ومزجه للمتساويين | مزجاً يفي[١٠] تميّزاً في العين

---

١ ــ أي: المحلّل. ٢ ــ م: واشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣ ــ ليس في م.
٤ ــ م: وإن يختصّ السبقات من سبق. ٥ ــ م: أعدده و. ٦ ــ ع: ما لصاحب.
٧ ــ الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل. م: كل.
٨ ــ م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩ ــ م: موضعها. ١٠ ــ ع: فني. م: لني.

والرّبح والخسران من كلّ على　　وفق آلّذي له بها قد حصلا
وجاز أن يشترط التّساويا　　مع خلاف ما له ومااليا
وعكسه ومُنِع التّصرّف　　لواحد إلّا بإذن يُعرَف
لا يتعدّى وإذا انتق[1] الضّرر　　بقسمه وامتنع الخصم قُهِر
مع طلب الخصم وتكفي القرعه[2]　　من بعد تعديل لباقي الشّرعه[3]
وحضرة القاسم لا تُشترط　　لكنّها للغرماء أحوط
وإنّما تصحّ بالتّراضي　　بها وإلاّ الحكم غير ماضي
يبطلها الجنون والمنون　　ثمّ الشّريك عندهم أمين
ولا تصحّ شركة مؤجّله　　وكافر كُرِّهت الشّركة له
وليس للشّريك أن يطالبا　　بأن يقيم رأس مال لازبا
ولا تصحّ قسمة الوقف بل　　تصحّ في وقف وطلق حصلا

القول في مباحث المضاربة

أن يعطي الإنسان مالاً صاحبه

يعمل فيه ولكلّ حقّه　　من ربحه بحصّة تختصّه
نقداً ولا يلزمه الخسران　　ما آرتفع التّفريط والعدوان
جائزه من طرفيها من يرد　　إبطالها وفي الغريين يجد
ويقسم الرّبح بحسب الشّرط　　ويتبع الإذن بلا تخطّي
فإن يكن في إذنه قد أطلقا　　فليفعل الإصلاح كيف آتّفقا

---

١ ــ م: بق.　٢ ــ م: الدعه.　٣ ــ ع: من بعد بعد بل لباغي الشرعه.

وإن تعدّى قيد ما فيه إذَن أو مع إطلاق بغى فيما ضمن
لو فسدت فأجرة الأمثال بالسّعي والرّبح لربّ المال
يبطلها الموت وقدر المال بشرط أن يعرفه في الحال
ويملك العامل في الميسور حصّته بمطلق الظّهور
والقول في المقدار والإهمال والخسر والتّلف للعمّال
والرّد للمالك ثمّ لوشرى منهما أباه عامل تحرّرا
منه نصيب الابن في فائدته والأب يسعى في تمام قيمته
وينفق العامل[1] منها في السّفر بقدر ما يكفيه من غير بطر[2]
ولا يطأ جارية القراض من دون إذن بالجواز قاضي
ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا بالعين والمثل فذا مراعى
وربّما[3] إن فسخ المضاربه فأجرة المثل لساعٍ واجبه

القول في وديعة وعقدها من طرفيه جائز وردّها

إن طُلبت فرضٌ وإن تُمنَع ضمن إن كان منه متمكناً إذن
وحفظها فرض بمجرى العاده وإن يعيّن موضعاً أراده
فلازم وإن يحوّلها ضمن حتّى يردّ أو بإبراء قرن
فإن بغاها ظالم قهراً[4] حلف مورّياً ولم يبل إذا اعترف[5]
والقول في التّفريط والرّد وفي قيمته لمودع والتّلف

---

١ ــ م: ويبق للعامل. ٢ ــ م: بَطِر. ٣ ــ م: ربّها. ٤ ــ م: جهراً.

٥ ــ م: عرف.

مـع يمـينـه وقـول المـالـك في الدّين لا وديعة في الهالك [١]

القـول في مباحـث العـاريّه
وكـلّ عين هـي في المـلـكيّـه

يصحّ الانـتفاع وهـي باقيه بها يجـوز أن تـكـون عـاريـه
إن صدرت عن جائز التّصرّف فلـم تكـن مضمونة في التّلف
ما لم يشارطه علىٰ الضّمان أو كانـت العين من الأثـمان
أو التّـعدي ولـه أن ينـتـفـع عـادتها بذاك حسب يقـتنع
ولا يضرّ النّقص [٢] في آستعمالها بـالإذن لـو أدّى آختـلالها [٣]
وإن يكـن من غاصب لها ضمن ويرجع الجاهل بالّذي يزن [٤]
علىٰ المعير [٥] وإذا ما آختلفا في حفظها [٦] وقيمة إن تلفا
فالقول قول المستعير إن حلف وربّـهـا في ردّها كما سلف
وجاز أن يعار [٧] رهن قد حصل ويطلب الفكّ إذا حلّ الأجل

الـقـول في لـقطـه ويشـتـرط
في لاقط الصّبيّ إذ لـه آلتقط

إسلامـه والعـقـل والبـلوغ وإن يـكـن رقًّا فـلا يسوغ
إلّا إذا أجـاز مـولاه فـإن يوجد بدار الحرب والكفر فقن [٨]
وارثه الإمـام وهـو الـعـاقـلـه إن كانت الورّاث غير حاصله

---

١ ــ م: المالك. ٢ ــ م: البعض. ٣ ــ م: اختلافها. ٤ ــ م: نون. ٥ ــ المقر.
٦ ــ حقّها. ٧ ــ م: يعاد. ٨ ــ أي: عبد.

وإن يكن في بلد الإسلام ... فإنّه حرّ بلا كلام

وإن أقرّ بالغاً رشيدا ... فالرّقّ كان ماضياً معقودا

ثمّ عليه ينفق السّلطان ... أولا فمن مذهبه الإيمان

وإن يغب فلينفق الملتقط ... وليرجعن مع نيّة[1] تشترط

وإن يكن له أب أو جدّ ... أو لاقطٌ قبلُ[2] له يردّ

وإن أبى آسترجاعه فليغصب ... وإن يكن رقّاً فولي كالأب

ولا ضمان في إباق أو تلف ... عليه إلاّ مع تفريط سلف

واجده كفاية حيث يقف ... ويكره الضوال[3] إلاّ في التّلف

فيوخذ البعير في غير الكلا ... والماء من جهد وفي العكس فلا

ويملك اللاّقط والفلاة ... يؤخذ منها بالضّمان الشّاة[4]

وينفق السّلطان فإن آمتنع ... فلاقطٌ مقاصص إن انتفع[5]

وبعد حول إن نوى التّموّلا ... فضامن وإن نوى حفظاً فلا

وكرهوا للقطة[6] الأموال ... ودون درهم من الحلال

ودرهم فصاعداً يعرّفه ... حولاً فإن لم يتّفق من يعرفه

فحرّ[7] ما خيّر في الأمانه ... والصّدقات آمناً ضمانه

وغيره إذا نوى تملّكا ... جاز وكان ضامناً إن هلكا

وإن نوى الحفظ فليس يضمن ... وهو على حفاظه مؤتمن

وكلّما ليس له بقاء ... قوّمه وآفعل فيه ما تشاء

مع الضّمان وإذا ما سلّمته ... لحاكم جاز وما ضمنته

يُكرَه ما ثمنه حقير ... ولقطه ونفعه كثير[8]

١ـ م: نيّته. ٢ـ كلتا النسختين: قبل. ٣ـ كلتا النسختين: الظلال. ٤ـ م: الاتي.
٥ـ م: امتنع. ع: ينفع. ٦ـ م: وكرهة لقطة. ٧ـ م: فخير. ٨ـ ع: كبير.

وكـلّما يـوجـد في الـفـلاة أو خـربـات الأرض والموات

فـهـو لمن وجـده ومـن وجـد في ملك شخص فعلى آلّذي يجد

تـعـريفه لمالك فـإن عرف فـهـو لـه أولا فـلـلّذي يـقف

كذاك ما في بطن حيّ قد وجد علىٰ آلّذي قرّبه[1] فليعتمد

مـا يجـد المجنـون والصّـبـيّ يـقـوم في تـعـريـفـه الـوليّ

وهكـذا العبـد إذا ما عـرفا فذاك في تملّك المولى كفىٰ

وجـاز أن يـعـرّف الملـتـقط بنائب فالنّفس لا تُشترط[2]

ولا الـتـوالي ثـمّ لـيس يـكفي إلاّ مع الشّهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلا
لمن علىٰ مال سواه استولىٰ

ظلماً كذا العقار باستقلاله[3] يضمن ما يجري من آختلاله

ولو مع المالك في الدّار سكن قهراً فللنّصف لو اختلّت ضمن

ويضمن الغاصب امّاً حملا[4] والحرّ لا يضمن إلاّ طفلا

لو منع المالك قبض الشّارد فـمـات فـالضّمان غير وارد

كـذاك لـو مـنـعـه القـعـودا على البساط فغدا مفقودا[5]

ولا بمنع صانع من صنعته إلّا إذا آستعمله بأجرته

لو ثالث غصبه من غاصبه كان الخيار فيها لصاحبه[6]

ولو أزال القيد عن مجنون من العبيد فهو في المضمون

---

١ ــ م: قرّبه. ٢ ــ م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣ ــ م: باستقاله. ٤ ــ م: جهلاً.
٥ ــ م: على البساط فغدا مفقودا. ٦ ــ م: كان الخيار بيها لصاحبه.

أو فرس وفاتح الباب آحترق ... سواه لا يضمن إلّا من سرق
ويضمن الخنزير للذمّيّ ... والخمر في سترها خفيّ
لا مسلم وردّ ما قد غصبا ... فرض وأرش العيب[1] لو تعيّبا
ولو تعذّر وكان مثلي ... كان على الغاصب ردّ المثلِ
فإن تعذّر فردّ قيمته ... وقت آقتضائه لردّ سلعته
أمّا إذا لم يك مثليًّا وجب ... عليه أعلى قيمة منذ غصب
حتّى توى[2] وفيه عندي نظر ... وليس مضموناً بشي[3] يظهر[4]
فيه ولا يزيد في قيمته ... وإن يزد بها ففي عهدته
وإن تزد لنقصه كالحبّ ... فالأرش أو زادت عقيب الغصب
لأجل عين زاد فيه الغاصب ... فردّها إذا بغاها واجب
ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل ... فيه ولا يضمن في العين الخلل
ولو جنى في العبد قدر قيمته ... أعاده والأرش في جنايته
في مذهب ولو بمثله آمتزج ... أو منه أعلى ردّه ولا حرج
أمّا بدون فليردّ المثلا ... ثمّ لربّه النّماء أصلا
ولو شراه من بغصبه علم ... ردّ وضاع ما له وما غرم
وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع ... بالكلّ لا ما في قباله آنتفع
لو زرع الأرض عقيب غصبها ... كان له النّماء دون ربّها
لو عدمت بيّنة وآختلفا ... في قيمة فغاصب إن حلفا

---

١ ــ م: العين. ٢ ــ أي: تلف. ٣ ــ من هامش ع.

٤ ــ م: وليس يضمن مضموناً بالضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضماناً يظهر.

القول في الإحياء للموات[1]
عبرته المعروف في العادات

وليس في ملك امرئ تصرّف ... لغيره إلاّ بإذن يُعرَف[2]

كذاك ما فيه صلاح يُعتبر ... مثل الطريق والمراح والنهر

والحدّ في طريقه للشّرَع[3] ... من المباح قدر سبع أذرع

مع شخصهم ثمّ حريم البير ... للمعطن أربعون في التقدير

ثمّ حريم ناضح ستونا ... ثمّ بألف حددوا العيونا

[في رخوة وشطرها[4] في الصّلب ... ويُحبَس النّهران[5] حتّى الكعب][6]

في النّخل للأعلى[7] وفي الأدنى[8] إلى ... شراكه[9] كذا الزّروع جعلا

وجاز في ملكك[10] أن تحمي الكلا ... وللإمام مطلقاً أن يحتلا

ولا يحوّل نهره عن الرّحا ... إلاّ إذا تراضيا واصطلحا

يكره بيع الماء في الأنهار ... والقنوات ليس في الآبار

وجاز إخراجك في المرفوعه ... أجنحة بالإذن والمشروعه

فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر ... ذلك بالمشروع بالّذي يمر

كذاك فتح الباب ثمّ يشترك ... أوّلها وآخر فيما سلك

إلى حدود أوّل الأبواب ... في الشّارع المرفوع لا المنتاب

وبعده لصاحب الأخير ... إلى حدود بابه المأثور

---

١ — ع: للأموات. ٢ — م: تعرف. ٣ — ع: مشترع.

٤ — يعني: شطر الرخوة: أيّ: خمسمائة، وفي النسخة (ع) شرطها.

٥ — في متن التبصرة: «ويحبس النهر» وهنا «النهران». فأمّا ما جيء بالألف والنون متكلة الوزن، أو أنّ في النسخة قد استبدل الالف والنون بـ «حتى» لأنّها كتبت فوقها.

٦ — ليس في م. ٧ — م: للأدنى. ٨ — م: الأعلى. ٩ — ع: شراكة. ١٠ — م: ملك.

ثمّ لكلٍّ منهما التّقدم ببابه وعكسه محرّم
لو أخرج الرّوشن في النّافذ يمنعه من حاذاه فيما فعلا
ولو بعرض الدّرب لكن إن وجب[1] فسبق الجار بمثله وجب[2]
له ويستحبّ وضع الجار لخشب الجار علىٰ الجدار
مع شدّة الحاجة ثمّ لو أذن ولم يضع جازله المنع إذن
أمّا عقيب الوضع لا يحلّ إلاّ بردّ أرش ما يختلّ
ولو تداعيا جداراً مطلقا ولم تكن بينة فاتّفقا
علىٰ اليمين أو النكول فلهما نصفين كالمنقول
أمّا إذا حلف شخص ونكل غريمه كان له بما فعل
وإن يكن لواحد طرح علىٰ ذاك الجدار أو يكن متّصلا
لبيته كان له إن حلفا ويمنع المشارك التّصرّفا
في البير والدولاب والأنهار بغير إذن منه والجدار
ثمّ الشّريك لايرى إجباره[3] إلاّ إذا شاء علىٰ العماره
والقول في الأسفل للجدار للبيت والأعلى لسقف الدّار
وفي جدار غرفة والدّرجه أمّا خزانة بها مستخرجه
كذا الطّريق لعلوّ المنزل بينهما وما بقي للأسفل
لجار ذي الأشجار عطف الشّجر عن ملكه والقطع في التّعذّر
وراكب أولى لدى الخصام مع حلف من قابض اللّجام
وصاحب الأسفل أولى بالغرف مفتوحة إلىٰ سواه إن حلف
هذا إذا لم تتهيّأ بيّنه[4] فحالها عند الحصول بيّنه[5]

١ــ وجب: سقط. ٢ــ وجب: لزم وثبت. ٣ــم: إجاره. ٤ــع: بينه. ٥ــ ع: ستة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الدَّيْن

القول في الدّيون وهي تكره
إن حصلت عنها لديه قدره

ومعها لو آستدان لوجب عليه أن يقضيه[1] إذا طلب
أمّا ثواب القرض للمضطر فضعف أجر صدقات البرّ
ويحرم آشتراطه الزّياده قدراً ووصفاً ثمّ لو أفاده
ذلك من غير آشتراط حلّا وشرطه لقبضه محلاّ
[وكلّما يُضبَط قدراً وصفه يجوز أن يقرض عند المعرفه][2]
وكلّما له مثال يلزم[3] مثاله وغيره فالقيم
وقت الأداء وردّعين ماقبض عليه إلاّ باختيار المقترض
وكلّما حلّ فلا يؤجّل وجاز أن يعجّل المؤجّل
ولو بنقص ثمّ ربّ الدّين لو خفيت أخباره للبين
نوى القضا وإن دنا الوفاة[4] أوصىٰ بها ولو مضت أوقات
ليس إليها مثله[5] يبق حكم لوارث أو للإمام لو علم

١ــ م: يقتضيه. ٢ــ ليس في م. ٣ــ م: يلتزم. ٤ــ ع: الممات. ٥ــ م: كلّها.

ولا تصح قسمة الدّيون بين الشّريكين على التعيين
وجاز بيع الدّين بالنّقد وإن كان أقلّ منه وزناً إن يكن
من غير جنس وكذا لو كانا لا يدخل المكيال والميزانا
ولا يبيع دينه بالدّين وجاز للمسلم قبض العين
من ثمن الخمر أو الخنزير إن باعه الذّمّيّ للمنّظير
وإن يكن من بعد بيع[1] أسلما لم يكن استيفاؤه محرّما
ولا يجز للعبد الاستدانه من غير إذن والّذي استدانه
بدونه يلزمه إذا عُتق أو لا فذاك ساقط إن اتّفق
ويلزم السّيّد إن كان إذن أو لا عقيب عتقه إن كان قن
ثمّ غرمه غرم المولى كالغرماء ليس هم بأولى
ولو فرضنا الإذن في تجارته فإذن كان لازماً لمعته
يتبع بعد العتق إلاّ ما احتقب لأجلها فهو على المولى وجب

القول في الرّهن ولا بدّ من آل
ايجاب والقبول من أهلٍ حصل

وفي اشتراط قبضه إشكال لكن به قد ظهرت أقوال
والشّرط فيه أن يكون عينا يمكنه إقباضها لا دينا
ممّا يصحّ بيعه والحقّ في ذمّة الرّاهن يستحقّ
يكون عيناً تارة ومنفعه وأمر رهن ملك غيره معه
إذ هو موقوف على الإجازه من مالك يصحّ إن أجازه

---

١ ـ م: «بعده قد» بدل «بعد بيع».

لو أنّه ضمّها في عقد ... لزمه في ملكه لا الضّد

لزومه من جهة الرّاهن لا ... مرتهن وحملها لن يدخلا

في رهن أم كان قبل أوطرا ... ونفعه لربّه موفّرا

ورهن دين إن قُضي لا يلزم ... على سواه بل له يسلّم

أمّا لو آستدان بعدما رهن ... وقال ذا عليها صحّ إذن

وللوليّ رهن مال الطّفل ... وجبه[1] حسب صلاح الكلّ

وليس للرّاهن أو للمرتهن ... تصرّف إلاّ إذا كان أذن

وإن يكن وكيله لا ينعزل ... ما دام حيًّا وإذا أوصى آتّصل

تسلّطه وتورث الرّهانه ... ولا ضمان فهو كالأمانه

إلاّ بتفريط ففيه المثل ... إن كان مثليًّا وما لا مثل

له ففيه قيمة يوم رهن ... والقول في قيمته للمرتهن

وعدم التّفريط مع يمينه ... والقول للرّاهن في ديونه

مرتهن أولى من الدّيّان ... يقبض ما له من الرّهان

فإن بقي من دينه شيء ضرب ... به مع الدّيّان شيء بالنّسب

وفضلة الرّهن كباقي التّركه ... مع الدّيون كلّها مشتركه

كذا إذا كان له دين بلا ... رهن يساوي غيره فيما تلا

ولو به تصرّف المرتهنُ ... كان عليه أجرة ويضمن

ولو بإذن ربّه قبل الأجل ... بيعٌ مضى وقبله[2] حتّى يحل

وإن يخف من وارث جحودا ... ولم يجد بيّنة[3] شهودا

جاز اقتطاع[4] الدّين من تحت يده ... من رهنه[5] لامع وجود شهده

١ــ ع: شبهه. ٢ــ م: قبضه. ٣ــ ع: بدينه. ٤ــ م: اقتناع. ٥ــ م: رتقه.

والقول قول مالك مع آدّعا وديعة وخصمه الرّهن آدّعى

القول في الحجر له أسباب
ستّ وفي كلٍّ له إيجاب

أوّلها الصّغر والصّغير عن كُلّ تصرّفاته[1] محجور
إلاّ مع البلوغ والرّشد ولا يحقّق الأوّل حتّى يحصلا
إنباته أو آحتلام أو عدد خمس وعشر للذّكور في الولد
والتّسع للإناث ثمّ الثّاني يُعلم بالإصلاح في امتحان
ولا يزول الحجر إلاّ إن جمع بينهما ولو به العمر آرتفع
ويثبت الرّشاد في الذّكران بهم وفي الإناث فالنّوعان
السّبب الثّاني هو الجنون ولا يصحّ ما أتى المجنون
إلاّ مفيقاً ثالث الأصل السّفه والحجر في المال لكيلا يتلفه
الرّابع الملك فعل المولى يبطل إلاّ بعد إذن المولى
والعبد لايملك حتّى لو نقل سيّده إليه شيئاً ما آنتقل
الخامس المرض عمّا زادا عن ثلث وصيّة إن زادا[2]
والمنجزات إن بها تبرّعا ومات في مرضه ذاك معا
السّادس الفلس والحجر يقع بمن شروط أربع فيه آجتمع
أن تثبت الدّيون عند حاكم وكونها وقت حلول لازم
وقصر الأموال عنها وطلب خصومه الحجر فعنده وجب
وبعد حجرٍ ما له تصرّف في ملكه حيث لحجر يوصف

---

١ ــ م: كلّ تصريفاته. ٢ ــ ع: وصيّة أزادا.

لو أنّه أقرّ بعدُ أو شرىٰ ... في ذمّة لم يشركا بل أُخرا[1]
أمّا إذا أتلف مال غيره ... شاركهم صاحبهم[2] في جبره[3]
وهكذا لو أنّه أقرّا ... بسابق من دينه آستقرّا
ولو بعين[4] قيل في ذي المسأله ... أن تُدفَع العين إلىٰ المُقَرّ له
وجاز للمحجور في الخيار ... فسخ وإمضاء بالاختيار
ومن يجد في المال عين ما له ... أو خلطت بالدّون من أمثاله
كان له الأخذ لها والضّرب ... بها ولو خلّفها فحسب
وما له أن يأخذ النّماء ... إن كان يختار له آستيفاء
ولا آختصاص مع قصور التّركه ... في ميّت ديونه مشتبكه
ويخرج البيض كذاك الحبّ ... بالزّرع وآستفراخه فحسب
وللشّفيع أخذ شقص وضرب ... بائعه مع الدّيون إن وجب
وجاز أن تباع أمّ الولد ... لو أنّه ثمنها لم يجد
وجاز للبائع أخذها ولا ... يطالب المعسر حتّىٰ يملا
وبالتّكسّب فليس يلزم ... وبيع ما يسكن أو يستخدم
ولا يحلّ الدّين بالحجر ولا ... بموت ذي الدّين وبالعكس بلا
وينفق الحاكم من أمواله ... حتماً عليه وعلىٰ عياله
حتّىٰ تتمّ قسمة المال وإن ... مات إذاً في الحجر قُدّم الكفن
وتُقسّم الأموال فيما قد خلا ... لكلّ جزء منه قسط عدلا
لو قُسّمت أمواله ثمّ ظهر ... دين وقد خلا[5] نقصنا بقدر
كلّاً وأعطيناه منها سهمه ... ويُرفَع الحجر عقيب القسمه

---

١ ــ ع: أجرا. ٢ ــ ع: صاحبه. ٣ ــ م: خيره. ٤ ــ م: تعين. ٥ ــ ع: حل.

ثمّ وليّ الطفل والمجنون أبوه أو أبوه[1] بالمتعيين

لو فُقِدا تعيّن الوصيّ لو لم يكن فالحاكم الوليّ

أمّا أخو الفلس والسّفيهُ فذاك بالحاكم خصّصوه

القول في الضّمان صحّ إن صدر
عن أهله ثمّ التّراضي معتبر

فيه من الضّامن والمضمون له دون الّذي عنه الضّمان فعله

ويبرأ المضمون والمال انتقل عنه إلى ذمة ضامن دخل

فإن يكن به مليّاً أو عَلِم ذوالمال قبل غيره[2] فقد لزم

لو لم يكن علم بالإعسار فإنّه في الفسخ بالخيار

ثمّ الضّمان جائز مؤجّلا والدّين قد حلّ وعكس نقلا

وإن يشأ يرجع بما أدّى على من كان عنه ضامناً إن سُئلا

وليس شرطاً عِلْم ما قد ضمنه ويلزم الضّامن ما با لبيّنه

لا بدّ من ثبوته عليه من لازم أو آيل إليه

ولو بغير إذن مولى الرّقّ ضمنه يتبع بعد العتق

ويلزم الضّامن عهدة[3] الثّمن عند فساد العقد لا الفسخ إذن

القول في حوالة ويُشترط
رضا المحيل والمحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه والمال في الحال انتقل

---

١ ــ يعني: أبا أبيه؛ أي: جدّه. ٢ ــ ع: عشرة. ٣ ــ م: عنده.

من ذمّة المحيل بالّذي إلى ... ذمّة من إليه قد تحوّلا
إن كان ذا ملاءة وعلما ... غريمه بعسره وقدما
لو طالب المحال بعدُ فرجع ... وقال ما عليَّ شيء وامتنع
فالقول قوله مع اليمين ... لأنّه المنكر للديون
والمشتري إذا أحال بالمال ... تبطل بالفسخ وفيه إشكال
ويرجع المبتاع إن كان قبض ... منه الّذي باع لبطلان العوض
ولو أحال بائع لرجل ... من قبل أن يفسخه لم تبطل
أمّا إذا عقد المبيع بطلا ... فإنّها باطلة كما خلا

القول في كفالة ويشترط رضا الكفيل ثمّ ذي الحق فقط[1]

واعتبروا التعيين للمكفول ... قولان في تعيّن التأجيل
عليه دفعه وإلاّ غرما ... ومُطلِق الغريم قهراً لزما[2]
به أو الحقّ ولو كان قتل[3] ... سلّمه إلى الوليّ أو عقل
لو مات أو أتاهم المكفول ... أو أبرأه برئ الكفيل
إن عيّن التسليم في مصر وجب ... أو لا فصراً فيه للعقد ارتكب

القول في الصّلح مع الإقرار صحّ كما صحّ مع الإنكار

إلاّ الّذي يحلّل المحرّما ... وعكسه إن جهلا أو علما

---

١ ــ في م: تقديم وتأخير في البيتين الاخيرين. ٢ ــ ع: الزما. ٣ ــ كلتا النسختين: قبل.

مقدار حقّ الاصطلاح عينا ... كان آلذي بينها أو دينا
والصّلح لا يبطل إلاّ بالرضا ... أو خارج قد أستحقّ العوضا
ولو تراضى الشّركاء الرّبحا ... والخسر للبعض فقط لصحّا
لو آدّعى خصم بدرهمين ... كانا من الخصمين في اليدين
وما آدّعى الآخر إلاّ درهما ... فالربع للآخر حسب سُلّما
وهكذا وديعة الاثنين ... ذا درهماً وذاك درهمين
فامتزجت وشذّ[1] منها درهم ... من غير تفريط كذاك يقسم
كذلك الثّوبان لمّا جُمعا ... لاثنين لم يُميّزا بيعا معا
ووُزّع[2] الثّمن بالحساب ... عند آختلاف ثمن الأثواب
ولم يكن طلبه إقرارا ... كبعه لي أوهبه لي أوصارا
إليك أو قفه[3] لي والجبار ... مجراه كلّ ذاك كالإقرار

القول في الإقرار بالإخبار عن حقه السّابق لافرار[4]

ولا يخصّ كلّها مختومه ... وجاز بالإشارة المفهومه
وإن يجب بنعم أو بأجل ... من قال هل عليك دينار حصل
كذا بلى دون نعم جوابا ... لسائل بالنّفي لا إيجابا
وليس يكفي قوله إنّي مقر ... إن لم يقل به فنعمّ يستقر
وإن يعلّقه على شرط بطل ... إن حصل الشّرط إذاً أوما حصل
وإن يقل إن كان زيد شاهدٌ ... عليّ فهو صادق مؤيّدٌ

---

١ ــ كلتا النسختين: شذ. ٢ ــ م: وضع. ٣ ــ ع: قضيته. ٤ ــ م: للإقرار.

لزمه الحقّ وإن لم يشهد — به كإقرار به مجرّد
وشرطه التّكليف في المقرّ — وإن يك المقرّ غير حرّ[1]
ألزم بعد العتق والمقرّ له — فشرطه أهليّة مكمّله[2]
وجاز إقرار امرئ للعبد[3] — لكنّه يكون ملك السّيد[4]
وجاز فسر ما به يقرّ — بكلّ ما يملك وهو نزر[5]
وإن أبى التّفسير للإقرار — فالحبس والضّيق للاستسفار[6]
وإن يقل ألف له ودرهم — يفسّر الألف فذاك مبهم
[ومائة وأربعون درهما — وكلّها دراهمٌ قد عُلما][7]
ومائة وخمسة الدّراهم — كذا وفيه نظر للعالم
والعطف فيه واحد ثمّ إذا — قال كذا [شيئاً][8] فعشرون كذا
إن جرّه فمائة أو كرّرا — كذا كذا شيئاً فإحدى عشرا
وإن تكن معطوفة بالواو — إحدى وعشرون وذي الفتاوى
محقّقة بعارف[9] خبير — أو لا فرجوع إلى التّفسير
وإن يقل قبضته مؤجّلا — أو من مبيع[10] لم يكن محلّلا
أو أنّه ثمن ما لم أقبض — فبالّذي قال عزمه قُضي
[مع اليمين وكذا إذا ادّعى — فيه الخيار فكذاك أجمعا][11]
ولازم ما بعد الاستثناء — متّصلا أولا على السّواء
تسقط منه العين في المتّصل — وهكذا القيمة في المنفصل

١ــ كذا النسختين: حس. ٢ــ م: المقرله. ٣ــ م: للمولى. ٤ــ م: المولى.
٥ــ أي: قليل. ٦ــ م: للاستغفار. ٧ــ ليس في م. ٨ــ ليس في ع.
٩ــ م: بعالم. ١٠ــ م: جميع. ١١ــ ليس في م.

وإن يقل له عليّ عشره ... مستثنياً ثلاثة مكرّره
لزمه أربعة والأولى ... بطلان الاستثناء فيه قولا
له عليّ درهم ودرهم ... إن قال إلاّ درهمٌ لا يلزم
وإن يقل لهُ عشرةٌ واستثنى ... خمساً ومنها بثلاث ثنّى
فبثمان وإذا قال الرّجل ... عشرة تنقص فرداً ما قُبل
أو قال ذا لخالدٍ بل لسلملا ... يُغرم للثّاني وخُصّ الأوّلا
إن عيّن النّقد[1] وإلاّ فالبلد ... كذلك الوزن وكيل يُعتمد
وإن يكن تعذّرت[2] في المصر ... فالقول في التّفسير للمقرّ
وإن يكن أقرّ بالظروف ... لم يكن الإقرار بالظّروف
وإن يقل كُرٌّ[3] من الحنطة بل ... كُرٌّ من الشّعير فالكلّ كمل
كُرّ من الحنطة بل كُرّانِ ... يسقط كُرّ وعليه اثنان
وإن يقل إذا أتى رأس السّنه ... له كذا أو عكسه قد عيّنه
لزمه خلاف إن زيد وصل ... وكلّما أُبهم جمع فالأقل
وإن يكن أبهم بين اثنين ... إقراره كانا له خصمين
ولها إحلافه ما علما ... وإن يسمّه وكان أبهما
فأنكر الّذي له أقرّا ... نزعه الحاكم أو أقرّا
في يده مع اليمين وإذا ... أقرّ إنسان بعبده كذا
فأنكر الإقرار من أقرّ له[4] ... أُعتِق عند الشّيخ وهي مشكله
لو ادّعى تواطئ الأشهاد ... كان له الإحلاف للأضداد

---

١ ـــ م: اللفظ. ٢ ـــ م: تعذبت. ع: تعذّبت.

٣ ـــ الكُرّ: مكيال لأهل العراق، أو ستّون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

٤ ـــ ع: «بالتمليك» بدل «من أقرّ له».

وأن يكون الطّفل مجهول النّسب وليس تصديق الصّغير يُحتسب
ولا يضرّ بالغاً إنكاره وفي الكبير يجب اعتباره
كذاك يُشترط في غير الولد وإن يُصدّق غيره ولا أحد
يرث كلاً منهما توارثا ولا تعدّى فيه شخصاً ثالثا
وإن يكن مشهودة[1] وراثه لم تثبت الدّعوى ولا ميراثه
وإن أقرّ وارث بأولى أتاه ما بيده وخلاّ
وإن يكن مساوياً بنسبته ممّا يخصّه إذن من حصّته
ولو أقرّ وارث باثنين معاً فكانا متناكرين
لم يُلتفت إذاً إلى التناكر ولو بأولى منه ثمّ آخر
[أولى من الثّاني فإن صدّقه فالكلّ للثّالث أو فسّقه][2]
فالرّبع للثّاني وإقرار الولد بآخر واتّفقا على أحد
وأنكر الثّالث ذاك الثّاني فالنّصف للثّالث والسّدسان
للأوّل السّدس للثّاني فقط وكلّ إنكار لمعلوم سقط
ويثبت النّسب بالعدلين لا رجل فرداً وامرأتين
ولا بعدل ويمين ومتى بالابن يشهد أخوان ثبتا
ميراثه دونها أمّا النّسب فإن يكونا شاهدي عدل وجب

القول في وكالة الوكيل
تثبت بالإيجاب والقبول

شروطها التّنجيز والمؤخّر يفعله الوكيل حين يؤمر

---

١ ــ م: مشهورة. ٢ ــ ليس في م.

جائزة من طرفيها إن عُزِل　　وعلم العزل ففعله بطل

تبطل بالإغماء والجنون　　وتلف المقصود والمسنون

تصحّ ما لم يقصد المباشره　　وأن يكون عنه حسب صادره

ويقف الوكيل عند الحدّ　　في غير سوق فله التّعدي

ويقتضي إطلاقها الحلولا　　في البيع حتّى يذكر التّأجيلا

بثمن المثل ونقد البلد　　والابتياع للصّحيح الجيّد

كذاك تسليم المبيع تابعا[1]　　لثمن عند الشّراء دافعا[2]

والرّدّ بالعيب وليس يُقتضى　　توكيله مخاكما أن يقبضا[3]

لو علم[4] التصرّف المختارا　　صحّ صلاحاً عامد الإقرارا

شرطها أهليّة التّصرّد　　حرّ[5] وشرط العبد إذن السّيّد

وجاز للحاكم أن يوكّلا　　عن أبلهٍ وعن سفيهٍ حصلا

ويستحبّ لذوي التّجمّل[6]　　ومنع الذّمّيّ من توكّل

على غريم مسلم لذمّي　　أو مسلم يخلف أهل العلم

لا يضمن الوكيل شيئاً إلّا　　مع التّعدّي وهو ليس عزلا

والقول قوله بشرط الحلف　　إن عدمت شهوده[7] في التّلف

والعزل والعلم به والتّلف　　أيضاً مع اليمين والتّصرّف

والرّدّ قولان أصحّها[8] له　　والقول قول منكر الوكاله

لو آدّعى الوكيل أن قد أذنا　　في بيعه بثمن معيّنا

فقول ربّ المال ثمّ أُرجعت　　إن وجدت والمثل لو تعذّرت

---

١ ــ م: بايعا.　٢ ــ م: رافعا.　٣ ــ م: يقتضى، ع: يقتضا.　٤ ــ م: عمّم.

٥ ــ ع: «حراً» ويمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حراً.

٦ ــ يعني: أهل المروءات.　٧ ــ م: شروطه.　٨ ــ ع: أصحّها.

إن كان مثلياً وإلّا القيمه إن لم يكن أمثاله معلومه[1]

ومن يزوّج غيره فأنكرا توكيله أُحلِف ثمّ خسرا

ذاك الوكيل للهديّ[2] المهرا جميعه وبعضهم بل شطرا

وإن يك الزّوج بذاك كاذبا كان طلاقها عليه واجبا

لو وكّل اثنين فلا ينفردُ بعضهما إلاّ بإذن يردُ

ثبوتها حسبٌ بشاهدين ثمّ إذا أخسر دفع العين

مع قدرة علىٰ اعتماد الرّدّ وطلب يضمن كالتّعدّي



---

١ ــ م: معدومه. ٢ ــ الهديّ: الرجل المحترم.



كتاب الهبات

القول في الهبة والإيجاب
مع القبول آشترط الأصحابُ

تصحّ في الملك من الأعيان[1] ولو مشاعة بقبض دان

وكونه مكلّفاً وحرّا وهبة الدّين تكون إبرا[2]

والقبض بالإذن سوى ما في يده والجدّ أو والده لولده

طفلاً ومجنوناً وبعد ما قبض ذو رحم أو تلف أو العوض

ولا رجوع وهل التّصرف شرط عقيب القبض فيه آختلفوا

وقيل إنّ الزّوج فيه كالرّحم وغير ذا إن عاد فيها ما أثم

وإن تعب لا أرش أو إن زادت متّصلاً[3] له وإلاّ عادت

ولا رجوع بعد قبض الصّدقه على قريب أو بعيد مطلقه

وإن يكن من غير إذن قبضا لم تنتقل إلاّ بإذن ورضا

والشّرط فيها نيّة التّقرّب ولو على الذّمّيّ وهو أجنبي

ويستحبّ بذلها في السّرّ إلاّ مع آتهامه في السّرّ[4]

---

١ ــ م: الأثماني. ٢ ــ أي: إبراءاً. ٣ ــ ع: منفصلا. ٤ ــ م: اليسر.

القول في الوقف وليس يمضي إلّا مع القربة ثمّ القبض

ولفظة صريحة وقفت وهكذا حبست[1] أو أبدت
أو نحوه انضمّ إلىٰ القرينه وكونها بأبدٍ مقرونه[2]
وشرطه الإخراج والتنجيز وشرطه للمعود لا يجوز
بل صار حبساً وعن الطفل الولي يقبض والتسبيل من لها يلي
وإن يكن جعله إلىٰ أمد أوجهة لا تستمرّ أو ولد
فإنّه بعد انقراض يرجع لوارث الواقف ليس يُمتنع[3]
عيناً وملكاً يكن انتفاع بها مع البقاء والمشاع
كغيره من جائز تصرّفه مع وجود من عليه يقفه
وأن يكون نفعه مباحا عليه والوقف بلا جناحا
وجاز للواقف جعل النظر لنفسه أو ناظر مقرّر
أمّا إذا أطلق كان الأولىٰ عليهم الوقف وجائز علىٰ
من ليس موجوداً إذا كان تبع لذلك الموجود والعكس امتنع
وإن يقل وقفته في البرّ فكلّ قربة وحلف فقر
أمّا علىٰ كنائس أو البيَع من مسلم لا كافر قد امتنع
وإن يقل في المسلمين جمله فمن تولّى في الصلاة القبله
والمؤمنون ممّنْ بالاثني عشرا قال ومن أعدائهم تبرّا
كذا الإماميّة والذي انتسب فكلّ من إلىٰ المسمّى ينتسب
وإن يقف علىٰ قبيل نسبوا إلىٰ أب فكلّ من ينتسب

---

١ ـ كلتا النسختين: حسب. ٢ ـ م: وهكذا بأبد مقرونه. ٣ ـ م: يمتنع.

إليه من أولاده الذّكران ... وفي البنات عندنا قولان

لو شرك النّوعين لا مفصّلا ... كانا سواء وإذا ما فصّلا

فذاك والقوم لأهل لغته ... وأقرب الأنساب في عشيرته

لو قال جيراني فمن يليه ... حدًّا بأربعين ذرعاً فيه

وفي سبيل الله ما تقرّبا ... به إليه والموالي نسبا

يصرف في الأدنين والأعلينا ... والفقراء من بدا إلينا

في بلد الوقف ولا يطاف ... عليهم البلاد والأطراف

وإن يكن منهم له أن يأخذا ... أسوة شخصٍ منهمُ ثمّ إذا

بطلت المصلحة الّتي وقف ... ذاك عليها فإلى البرّ انصرف

وجاز إدخالك في الموجود ... من ربّما صار إلى الوجود

أمّا إذا أطلق ثمّ أقبضا ... لم يدخل اللّاحق في الّذي مضى

يبطل شرط النّقل بالكلّيّة ... وقطع من له به مشيّة

يلزم من آلت إليه النّفقه ... للرّقّ والإقعاد بعد عتقه

وبعده يسقط بالكلّيّه ... ولو جنى لم تبطل الوقفيّه

إلّا بقتله قصاصاً وإذا ... جُني عليه بهلاك أو أذى

فللّذي عليه وقف قيمته ... أو أرشه بما اقتضت جنايته

لو وقف الشيء على أولادِ ... أولادهِ كان على التّعدادِ

سويّة وإن يقل من انتسب ... إليّ قيل فالذّكور قد وجب[1]

وكلّ شرط سائغ إذا ذكر ... في الوقف كان لازماً لا ما حظر

---

١ ـ ع: قيل إلى الذّكور حقّ قد واجب.

[القول في السّكنى وفي العمري ولا يلزم ما لم يوجبا أو يقبلا][1]

ولا يفيد النّقل بل إن فرضا حيناً لها تعيّنت ولو قضى
وإن يقل عمرك صحّت لأجل ساكنها وبعده الحكم بطل
وإن يقل مدّة عمري بطلت بموته أمّا الغريم انتقلت
كالإرث طول عمر ذاك المُسْكِنِ[2] وإن يكن في العقد لم يعيّن
فإن يشأ إخراجه أو متا والبيع غير مبطل للسّكنى
ويسكن السّاكن[4] بالنّفس ومن جرت به عادته إذا سكن
كزوجة وولد وخادم لا غيره بغير إذن جازم
ولا إجارة وكلّها صلح للوقف فالإعمار كالوقف يصح
والعبد والأثاث[5] ثمّ لو حبس في خدمة المسجد عبداً أو فرس
أو في سبيل الله كانت ماضيه ما دامت العين لديه باقيه

القول في وصيّة وتجب باللّفظ أو قرينه إذ تُكتب

مع امتناع اللّفظ أمّا ما وُجِد بخطّه فحسبُ بعد ما فُقِد
فغير فرض عمل عليه وثمّ قول لم أصر إليه
وشرطت شرعيّة فلو على كنيسة من مسلم لبطلا
وجاز للموصي الرّجوع فيها والشّرط فيها الرّشد في منشيها

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ أي: الواقف. ٣ ــ م: العمر، هامش م: الوقت.
٤ ــ ع: السابق. ٥ ــ م: الأثاث.

وصحّة التّصرّف الشّرعيّ — والدّين والتّكليف في الوصيّ

وكون من أوصى له موجودا — والشيء من أمواله معدودا

لو جرح النّفس بمؤذ بطلا — ما بعده يوصي به والعكس لا

وصحّ للحمل بشرط أن يقع — حيًّا و ذمّيًّا وذوالحرب آمتنع

وجوّزوا وصيّة لأعبده — وللمدبّر وأمّ ولده

كذا لمن كاتبه والعبد — لغيره فإنّها تُردّ

أمّا آلّذي [كاتبه سواه — فبحساب العتق أسهمناه

والعبد إن أوصى له بقيمته — مولاه إن أعتقناه من رقّيته][1]

فإن يزد فالعتق والرّدّ معا — وإن يكن نقص ففي الباقي سعى

وهكذا يحكم في أمّ الولد — لا من نصيب ولد كما ورد[2]

من يوص مع دين بعتق [فابدُ][3] — بالدّين ثمّ [عتقه من بعدُ][4]

لو نجز العتق وكانت قيمته — ضعف الدّيون آمتنعت رقّيته

وليس للدّيّان في نصف الثّمن — ووارث في ثلثيه لو قرن

فيها الذّكور والإناث وجعل — كلّا سواء حيث لم يفضّل[5]

وهكذا الأعمام والأخوال — إن لم يفضّل[6] فهما أمثال

ومن يكن أوصى لذي قرابته — فهو لمن قد عُرفوا بنسبته

والحكم حكم الوقف في الجيران — والبرّ والمشاعر الدّواني

والفقراء والسّبيل وإذا — موصىً له قبل آلّذي أوصى قضى

ولم يحل[7] فوارث الميّت ولو — لم يجدوا لوارث الموصي قضوا[8]

---

١ ـ ليس في م. ٢ ـ م: لا من نصيب وله كما ورد. ٣ و ٤ ـ ليس في م. ٥ و ٦ ـ يفصل.

٧ ـ يقال: حال عن العهد، أي: انقلب والمراد: أنّ الموصي لم يرجع عن وصيّته.

٨ ـ م: لم يجد الوارث للموصي قضوا.

يصحّ بالحمل ويستحبّ لمن له في الانتساب قرب

ولو يكون وارثاً ويبطل إن فسق الوصيّ عنه يعزل

صحّت إلى المرأة[1] والصبيّ مع كامل ورقّ أجنبيّ

بإذن مولاه ويمضي الكامل أمورها حتّى البلوغ حاصل

ثمّ يصيران شريكان ولا ينقض من سائغها ما فعلا

ولو إلى الكافر أوصى كافر صحّ[2] ولا يضمن إلّا[3] الجائر

فيها أو الّذي بها قد فرطا ولو إلى اثنين فأمّا شرطا

للاجتماع فيها أو أطلقا فواجب في دينه يتّفقا

ويجبر الحاكم إن أباه وجاز الاستبدال[4] إن عصاه

وإن يكن بعضها ذا عجز ضمّ إليه حاكم من يجزي

أمّا إذا شرط الانفراد تصرّفا خدنين[5] أو فرادا

وجاز الاقتسام[6] ثمّ الردّ إن بلغ الوصيّ حيًّا بعد

صحّ وإلا لا ولو خان انفصل[7] وعيّن الحاكم غيره بدل

وجاز قبض دينه وصيّا والاقتراض[8] إن يكن مليّا

وجاز أن يأخذ أجر مثله مع حاجة لمنعه[9] من شغله

وجاز أن يوصي مع الإذن وأن يقوّم الشيء عليه بالثّمن

وكلّما أذن فيه الموصي فليقتصر عليه بالتّخصيص

وكلّ من ليس له وصيّ فحاكم الشّرع له وليّ[10]

١ــ م: صحة للمرأة. ٢ــ ع: صحّت. ٣ــ ع: وليّ. ٤ــ م: الاستدلال.

٥ــ الخدن: الصديق. والمراد: أنّه يكونا مجتمعيْن. وفي م: حدين.

٦ــ ع: الاقتاسم. م: الاقسام. ٧ــ م: حان الفضل. ٨ــ م: الاقتصاص. ع: الافتراض.

م: يمنعه. ١٠ــ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين.

تصحّ بالثّلث فما دون وإن زادت مضى إن وارث فيه أذن
وإن أجاز البعض دون البعض فذاك في حقّ المجيز يمضي
ولو أجازوا في حياته لزم وملكها بعد القبول والعدم[1]
وواجب من أصله يُقدّم والنّدب من ثلثه[2] يُسلّم
مرتّباً ترتيبها فإن جمع وقصّر الثّلث لساووه جمع
والجزء سبع المال والسّهم الثُمُن والشيء سدس وإذا أوصى بأن
يُعطى فلان سهم وارث فإن زاد على الثّلث فمن ثلث قرن
وإن وفى أو هم أجازوا جُعِلا كواحد[3] وإن يقل كابني ولا
سواه[4] والنّصف إذا أجازا أو لا[5] فللثّلث حسب جازا
كذا إذا كان له ابنان ولا فرق أجازا قوله أو نكلا[6]
وإن يقل كوارث واختلفوا فكالأقل حسب ما لم يعرفوا
تعيينه الأكثر ثمّ لو جهل وجهاً من الوجوه ميراثاً جُعِل
وإن تضاددت فبالأخير أو لا فكلّاً ومع المقصور
في الثّلث فالتّرتيب كالأوالي وتثبت الوصاة في الأموال
بشاهدين أو[7] بعدل واحد مع امرأتين أو[8] يمين الزّائد
أو أربع في الرّبع تجزي الواحده والنّصف باثنان وأمّا الشّاهده
على ولاية فتلك اثنان من الرّجال لا من النّسوان
لو أعتق العبد ولا سواه ثلث وشِقْصاً[9] وله مثلاه
فالكلّ والعبيد لا شيء له سواهم فثلث خُصّ له

١ــ أي: الموت. ٢ــ ع: ثلاثة. ٣ــ أي: جُعِل الموصي له كأحدهم. ٤ــ م: شراه.
٥ــ أي: بدون إجازة. ٦ــ م: يكلا. ٧و٨ــ م: و.
٩ــ الشّقص: القطعة. والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بـقـرعـة وإن يـرتّبهـم بُـدي ... بـأوّل فـأوّل كما آبـتـدى

يجزئ في الـرّقـبـة المسـتـى ... وإن يـقـل مـؤمـنـة فـحتما

وإن تـعـذّرت[1] فـغير الـنّـاصبـه ... ولو عقيب العتق بانت[2] كاذبه

أجزأ والـتّصرّفات في المرض ... ولو بانجاز[3] من الـثّلث فرض

وهـكـذا إذا أقـرّ المـتّـهم ... فهو من الأصل إذا لم يُتّهَم[4]

والحكم مشروط بموت لـلـمرض ... إن خيف في العادة أو سهلاً غرض[5]

فـالأرش والـدّية في المـيراث ... يقسم في الوارث كـالـتراث

وإن يـعـيّـن ثـمـنـاً لـرقـبه ... ولم يجد بذاك شيئاً رقبه[6]

وإن يجـد بـدونـه شـراهـا ... واُعتقت وفاضلاً أعطاها

ومـن لـه ولايـة عـلـيـه ... بحكم من أوصى بـه إلـيه

أو لا فإخراج الحقوق عنه ... ومخرج الـولـد بـلـغـو منه

---

١ ــ ع: تعددت. ٢ ــ م: كانت. ٣ ــ م: بإيجار. ٤ ــ م: لم يهم. ٥ ــ م:

والحكم شرط وبموت في المرض ... إن خيف في العادة سهل أو عرض

٦ ــ أي: توقّع الوجود.

كتاب النكاح

القول في النّكاح وهو يجتمع
في دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب والقبول | شرط لذي الدوام[1] والتأجيل
وأن يكون اللّفظ منه ماضيا | من أهله مباشراً أو واليا
وإن يقل نعم جواب من سأل | زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل[2]
ويجتزئ من عاجز بالتّرجمه | وهكذا إشارة مفتهمه
وجاز أن تزوّج الخريده[3] | لنفسها بالغة رشيده
بلا وليّ لا ولا شهود | والمدّعي البضع مع الجحود
بغير شاهدين ليس يُسمَع | إلّا مع التّصديق فهو يقتنع
لو أنّ أخت زوجة لها ادّعت | زوجيّة فشاهداه سُمِعت[4]
إلّا الّتي تاريخها تقدّما | أو بان تقديم دخول علما
والقول قول الأب في تعيينها | إذا خلا الإيجاب من تقديمها[5]
مع رؤية الزّوج لهنّ وعلى | تقدير لا فعقده قد بطلا

---

١ ــ م: لذي الدائم. ٢ ــ م: جعل. ٣ ــ أي: العذراء.

٤ ــ م: زوجية فشاهدان أسمعت. ٥ ــ ع: في تبيينها.

ويستحبّ البكر والعفيفه كريمة أصولها شريفه
وعنده صلاة ركعتين والجهر مع إشهاد شاهدين
وخطبة العقد وليلاً وقعا وركعتان في الدّخول والدّعا
وأمرها بالمثل والسّؤال في الولد والابتهال
وكرّهوا إيقاع عقد والقمر في عقرب وللعقيم في الخبر
كذا جماع ليلة الخسوف وفي زوال الشّمس والكسوف
وفي الغروب قبل غيبة الشّفق وفي المحاق وإذا الفجر شرق
إلى طلوع الشّمس أولى الشّهر إلاّ شهور الصّوم وفق الذّكر
وليلة النّصف وفي الزلزال[1] وفي الرّياح السّود وآستقبال
لقبلة وعكسها والمحتلم قبل اغتسال أو وضوء قد رُسم
وعارياً وفي السّفين والنّظر لفرجها كذاك في وطئ الدّبر
ثمّ كلامه بغير الذّكر وعزله عن حرّة بالقهر
وهكذا طروقه من السّفر ليلاً وقبل التّسع وطؤها حظر[2]
وجاز في التّسع وللعقد النّظر[3] كذا إلى ذمّيّة بلا وطر[4]

القول في الوليّ والوليُّ
أبٌ وإن علا كذا الوصيّ

وحاكم فالأب للصّغار أو المجانين بلاختيار
إن كملوا والبالغ الرّشيد ابناً وبنتاً أمرها يعود

---

١ ـــ كلتا النسختين: الزوال. ٢ ـــ م: ليلاً وقبل التسع وهوما حضر.

٣ ـــ م: وجاز للتسع والعقد النظر. ٤ ـــ أي: بلا تلذّذ.

إليه والحاكم والوصيّ كلّ علىٰ ذي جِنّة وليّ
مع اغتباط وسواهم وقفا علىٰ إجازة وفي البكر كفىٰ
سكوتها في الإذن والموالي أمورهم طرًّا إلىٰ الموالي
والأمّ في ولاية كالأجنبي والأفضل استئذان بكر للأب
وبعده خصّت علىٰ التوكيل للأخ[1] ثمّ ليس للوكيل
تزويجها منه[2] بلا استئذان لو زوّج الطفلين أبوان
توارثا وإن يكن سواهما توقّف العقد علىٰ رضاهما
عند البلوغ فإذا بعض قضىٰ قبل البلوغ فالنكاح انتقضا[3]
فإن يكن أحدهما إذ بلغا أجاز ثمّ مات والباقي بغىٰ
ميراثه أُحلِف[4] ما أجازا نكاحه لأجل ما قد حازا

القول في المحرّمات في النسب
نذكره مفصّلا ثمّ السبب

أوّله والدة وإن علت وبنته وبنتها لو سفلت
والأخت وبناتها نزلنا كذا بنات الأخ[5] لو سفلنا
كذلك العمّات والخالات وإن علون فمحرّمات
أسبابه الّتي لحظر باشره ثلاثة أوّلها المصاهره[6]
فمن يطأ بالعقد أو ملك الأمه فالأمّ من كليهما محرّمه
وإن علت كذا بناتها سبقن قبل الوطئ أو أخّرنا

---

١ ــ للأب. ٢ ــ م: حتماً. ٣ ــ م: قبل البلوغ لنكاح انقضى. ٤ ــ م: حلف.

٥ ــ م: الأخت. ٦ ــ ع: الظاهره.

فذانِ[1] تحريمها على الأبد كذا بوطئ والد على الولد
وعكسه وإن علا ذا أونزل ذاك ومن يعقد بها وما دخل
فأمّها قد حُرّمت على الأبد وبنتها حتّى يحلّ ما عقد
قبل الدّخول ومتى ما دخلا فأبداً كما ذكرنا أوّلا
وهكذا تحريم بنت خالته زنا بأمّها وبنت عمّته
ولا يعدّى وكذا إذا زنا بالمحصنات فحرمن أعينا
خمستها تحرم عيناً جمعا أمّا اللّواتي حظرهنّ[2] جمعا
فأخت زوجة كذا أخت أمه يطأها فأختها محرّمه
وإن يطأ أختيها فقد أثم لكنّ ما كان حلالاً ما حرم
وبنت أختِ زوجةٍ عليها بلا رضاها أمرها إليها
كذا إذا بنت أخيها أدخلا فإن يكن بلا رضاها بطلا
وليس للحرّ كذا أن يجمعا خمساً بعقد دائم بل أربعا
حرائر وفوق أمتين من الإماء بل وحرّتين
وجاز أن يجمع مابين الأمه إلى حرائر ثلاث دائمه
والعبد لا يجوز أن يزيدا على إماء أربع عقودا
دائمة وفوق حرّتين وجاز حرّة وأمتين
كذاك لا يجوز إدخال الأمه فهي على مهيرة[3] محرّمه
إلّا بإذن وبكرهها بطل ولو على الأمة حرّة بطل
ولم يكن قد علمتها الحرّه تخيّرت أو قرنا في مرّه
عقداً مضى في حرّة ويحرم عقداً على محصنة وتحرم

---

١ ــ م: قل إنّ. ٢ ــ م: حصرهن. ٣ ــ المهيرة: الغالية المهر، والمراد بها هنا الحرّة.

لو عقد المحرم جاهلاً بطل ... حسب وعالماً فتحريم حصل
وليس في المتعة حصر في عدد ... وهكذا الملك فما شاء آعتمد
ولو ثلاثاً طلّق الحرّة لا ... تحلّ حتّى تنكح المحلّلا
[وإن تكون تحت عبد والأمه ... بطلقتين هكذا محرّمه][1]
وإن تكون تحت حرّ والّتي ... طلّقها تسعاً طلاق العدّة
ينكحها خلالها زوجان ... تُحرَم تأبيداً على الإنسان
ومن يطلق زوجة من أربع ... رجعيّة في غيرها لايطمع[2]
حتّى آنقضاء عدّة المطلّقه ... وجاز للبائن فهي مُطْلَقَه
وذو الثّلاث لو بعقد أوجبا[3] ... ثنتين[4] كان باطلاً أو رتّبا
لصحّ بالأولى وكان الثّاني ... لغواً ومثل ذلك الأختان

القول في الرّضاع وهو الثّاني من سبب التّحريم للنّسوان

يحرم منه مثل محظور النّسب ... إن كان عن عقد نكاح يكتسب
باليوم واللّيلة أو ما أنبتا ... لحماً وشدّ العظم حتّى ثبتا[5]
أو كان خمس عشرة قد رضعا ... كاملة ترويه حتّى آمتنعا
ممتصّة من ثديها لا ينفصل ... بغيرها من النّساء بل يتّصل
يكون في الحولين للمرتضع ... وقيل والحولين في آبن المرضع
وإن يكون لبناً لفحل ... ولو شركن في رضاع الطّفل

---

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: في غيرها من النساء لا يطمع. ٣ ــ م: واجبا. ٤ ــ م: بنتين.
٥ ــ م: حين نبتا.

وأن تكونَ آمرأةٌ قد أرضعت طفلين من لبان فحلين لغت[١]
بينهما وهي بذاك أمّ وهو أب ثمّ أخوه عمّ
ثمّ أخوها خاله وإخوته[٢] ولدها[٣] وأختها فخالته
وولد الفحل[٤] علىٰ ذا المرتضع قد حرّموا ولادة ومن رَضِع
ثمّ أبوالطفل عليه حَرّما ولدها آلذي عليه حُرّما
أمّا إذا كان له أولاد لم يرضعوا جاز إذا أرادوا
أن ينكحوا في ولد الزّوجين وإن يكن أكبر زوجتين
قد أرضعت صغرى فكلٌّ حرمت إن كانت الكبرى به قد دخلت
وإن تكن ما دخلت فالكبرى لأنّها أمّ كما قد مرّا
والأمّ في الرّضاع أمّا أرضعت زوجته فإنّهما قد حرمت
وأمّ أمّ ولد رضاعا تحلّ لا في نسب إجماعا
ويستحبّ كونها وضيّه[٥] مسلمة عاقلة تقيّه
الثّالث اللّعان والتّحريم به علىٰ الدّهر له لزوم
كذا بقذف الزّوجة الصّمّاء بلا لعان منه والخرساء
الرّابع الكفر فحظورات ولم يجز إلاّ الكتابيّات
لمسلم كذا لها لايصلح بعلاً سوى المسلم حين ينكح
وفي آرتداد زوجة أو بعل قبل الدّخول الفسخ عند الفعل
وبعده علىٰ آنقضاء العدّه إلاّ إذا كان لبعل ردّه
عن فطرة ففسخه في الحال مع عدّة الموت والانتقال
وإن يك المرتدّ لاعن فطره فعدّة الطّلاق مستقرّه

---

١ ـ م: كفت. ٢ ـ ع: أخته. ٣ ـ م: ولدها. ٤ ـ م: وولدها الطفل.
٥ ـ أي: وضيئة.

لو أسلم الذّمّيّ دون زوجته فعقدها باق علىٰ سلامته
وإن تكن من دونه قد أسلمت قبل الدّخول فالنّكاح ما ثبت
وبعده لم ينفسخ في العدّه بحيث إن أسلم تلك المدّه
راجعها واثنان حربيّان أسلم بعض قبل يدخلان
فالشّرع في الحال أزال عقده وبعده علىٰ انقضاء العدّه
فإن يكن قد أسلم الذّمّيّ عن أربع فعقده سويّ
وإن يزدن اختار منهنّ اربعا وأبطل الزّائد عنها أجمعا
وحُرّم المبدع بالحقّقه لا عكسه وجاء كذه الفسقه
وباطل عقد الشّغار حظرا بجعل مهر العرس بضع أخرى
وجوّزوا تزويج هاشميّه بغيره[1] كذاك أعربيّه
بعجميّ حرّة بعبد والعكس والمؤمن لا يُرَدّ

القول في المتعة والتّأجيل شرط كذا الإيجاب والقبول

من أهله وذكر مهر وبطل إن أهمل المهر كذا ترك الأجل
في أقرب الأقوال والذّمّيّه يجوز دون الملل الكفريّه[2]
والقول في الإماء وانضمام بنت أخ والأخت كالدّوام
وكُرّهت زانية وبكر من غير إذن الأب ثمّ المهر
ليس له حدّ ولو لها جفا قبل الدّخول واهباً تنصّفا
ولو ببعض مدّة أحلّت أُسقط بالنّسبة ممّا سمّت

---

١ ــ ع: لغيره. ٢ ــ ع: تجوز دون الملك والكفرية.

وفي فساد عقد ما قد[1] دخلت لا مهر لكن بعده لو جهلت
ويلحق الحمل[2] به وإن عزل ولو نفاه فاللّعان قد بطل
كذا الطّلاق واللّعان قد سقط[3] ظهارها ميراثها ولو شرط
تعتدّ حيضتين من بعد الأجل أو خمسة وأربعين إن بطل
وإن يمت عنها فكالدّوام في الأشهر الأربع والأيّام

القول في نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

وإن يكن عبد لعقد أسلفا من غير إذن فعليه وقفا
ويلزم الصّداق مولى العبد والنّفقات إذناً في العقد
ويثبت المهر لمولى زوجته ويستقرّ بدخول أمته
لو لم يكونا أذنا فالولد بينهما وإن يكن منفرد
بعضهما بالإذن فالمولود يملكه مَنْ إذنه مفقود
إن كان حرًّا أحد الزّوجين لم يُرَقّ إلّا بعد شرط يلتزم
وإن يكن حرّ تزوّج الأمه بغير إذن ربّها قد علمه
فهو زنا ثمّ عليه الحدّ ويسترقّ للموالي الولد
وجاهلاً لاحدّ والمهر فقط وقيمة الولد إن حيًّا سقط
وهكذا إن ادّعت حرّيّه والأب فرض فكّه الذّرّيّه
ويلزم المولى لهم أن يدفعا إلى أبيهم ومع العجز سعى
في قيمة وما عليهم مهر إلّا مع الدّخول يستقر

---

١ ــ م: كمن. ٢ ــ م: الولد. ٣ ــ م: بطل.

ولو تزوّجت بعبد حرّه | عالمة لم تستحق مهره
ونسلها رقّ ولا عليمه | فنسلها حرّ بغير قيمه
ومهرها بعد دخول الرقّ | عليه تقتضيه بعد العتق
لو سافح الحرّ أو العبد أمه | فولدت فهو لسيّد الأمه
ولو شرى من عرسه جزءً بطل[1] | نكاحها وإن تحلّل لم تحل
في مذهب وأمة لو أُعتقت | فإنّها في فسخ عقد خُيّرت
وجاز جعل العتق مهرًا للأمه | ولفظة العتق هي المقدّمه
أو لفظة العقد[2] علىٰ القولين | وبيع أمّ ولد في الدّين
إن كان في ثمنها وما ترك | شيئاً سواها بتّة لمّا هلك
وفي سواه لا تُباع والولد | حيّ فإن مات فمن شاء اعتمد
وإن يمت سيّدها تحرّرت | في الحال من نصيب من قد ولدت
في العجز تسعى ثمّ ذات البعل | تباع للمبتاع حال النّقل
فسخ النّكاح وللمولى العبد | وهكذا العبد عقيب العقد
فإن بغىٰ[3] سيّدها فسخاً ولا | دخول فالمهر إذاً قد بطلا
وإن يجز قبل الدّخول ملكه | وبعده لبائع لن يُشركه
ثمّ طلاق العبد في يديه | وإن همّا لسيّد إليه
فسخ ولا يحلّ للمولى إذا | زوّجها وطء ولا لمس كذا
نظرها بشهوة ما دامت | في عقده حتّىٰ ترى قد بانت
وليس للشريك وطء المشترك | منهنّ بالملك إذا البعض ملك
ولا يطأ أمته شاريها | حتى بما قلناه يستبريها
أمّا الّذي يعتق أو بالمهر | يطأها ما احتاج أن يستبري

١ـ م: ولو شراعرسته حرّبطل. ٢ـ م: العتق. ٣ـ م: نفا.

وغـيـره لابـدّ أن تـعـتـدّا كـحـرّة لم تـرمـنـه بـدّا
ومـن يـبـح أمـتـه لحـرّ حلّت بـلا عـقـدولا بمـهـر
ولـو لمـمـلـوك لـه ويقـتـصر علىٰ محلّ الإذن والمولـود حر

القول في العيوب وهي أربعه في رجل كلّ له الفسخ معه

وهي الجنون والخصاء والعنن والجبّ والمرأة سبع إن تجن
كذا جذام برص قرن عمى افضاؤها اقعادها وكلّما
يكون بعد العقد والدّخول فما إلىٰ الخيار من سبيل
وهـكـذا بـينها إلّا الـعنن وثمّ قول ثالث فيمن يجن
وهو على الفور وليس طلقه وليس شرطاً حاكماً في الفرقه
إلّامن العنّة فهو مشترط والمهر إن لم يدخل الزّوج سقط
إن كان منه الفسخ أمّا منها فنصفه في عنّة عيّنها
حسب وبعد المهر وهو يرجع بـه على مـدلّس لا يمـنـع
والقول قول منكر العيب ولا عناء للحاكم أن يؤجّلا
ذا عـنـن عـامـاً إذا تـرافـعـا فإن أتاها أو سواها ارتفعا
عنته[١] فإن مضت وما قدر كان لها الفسخ ونصف ما مهر
وشـارط مـهـيـرة فـبـانـت رقّاً وبنت حرّة فكانت
لأمـة كـان لهـا الـفـسخ ولا مـهـر لها إلاّ إذا مـا دخـلا
ويـرجع الزّوج علىٰ المدلّس وهكذا في زوجها المدلّس

---

١ ـ م: عنه. ع: عينه.

بالحرّ ثمّ بان[1] رقاً فسخت ... ثمّ لها المهر إذا ما دخلت

القول في المهر عن البضع بدل
تملكه المرأة بالعقد كمل

ويسقط النّصف الطّلاق إن حصل ... قبل الدّخول وإذا كان دخل

بها آستقرّ قبلاً أو دبرا ... والعين والدّين يكون مهرا

وتارة منفعة ولا قدر ... لكثرة وقلّة[2] بل يُعتبر

نظره ووصفه وإن أخل ... صحّ ومهر مثلها إذا دخل

ما لم يكن لسنّة تعدّى ... فإن يجزها فإليها ردّا[3]

وفي الطّلاق قبل فليمتع ... فغ يسرة بثوبه المرتفع

إلى دنانير تكون عشره ... ووسط فخمسة مقدّره

وللفقير خاتم أو درهم ... وجاز كون مهرها ما يحكم

بعضها به فإن كان الحكم ... لزمه مقدار ما به حكم

فإن يكن بحكمها فإنّه ... يلزم ما لم يتعدّ السّنّه

وإن يمت ذوالحكم قبل الحكم ... فتعة مثل آلّذي ما سُمّي

وإن يسمّ خادماً وأطلقا[4] ... أو منزلاً فوسطاً تحقّقا[5]

ثمّ على السّنّة كان اللازم ... خمس مئات كلّها دراهم

وإن يسمّ الخمر ذمّيّان ... وأسلم البعض أو الزّوجان

من قبل قبض لزمته القيمه ... فإنّها عندهمُ معلومه

---

١ ــ من ع (خ. ل.) وفي كلتا النسختين: صار. ٢ ــ م: لقلّة أو كثرة.

٣ ــ ع: «فانّها تردّا» بدل «فاليها ردّا». ٤ ــ م: طلقا. ٥ ــ ع: أو منزل فوسط تعلّقا.

وإن يسمّ مسلم خمراً بطل نكاحه في مذهب وقيل بل
يصحّ واللازم مهر المثل مع الدّخول عملاً بالنّقل
لو أنّه أمهرها مدبّرا لكان للتدبير إبطالاً طرا[1]
ولو جرى في العقد شرط لا يحل فالعقد صحّ لكن الشّرط بطل
ويلزم الشّرط إذا المرء عقد بشرط ترك نقلها من البلد
والقول في القدر المسمى للرّجل ولو له أنكر بعد ما دخل
فالوجه أن يلزم مهر المثل والقول في الوقاع قول البعل
مع يمينه على إشكال والأب في التزويج للأطفال
يضمن عن فقيرهم ما سمّى أمّا الغنيّ يلزم المسمّى
وجاز أن يمتنع العرس إلى قبض المسمّى إن يكن ما دخلا

القول في القسم ومن كان معه دائمة فليلة[2] من أربعه

وإن يكن للمرء زوجتان فليلتان وله اثنان
ثمّ ثلاث لثلاث ثمّ له واحدة وأربع مُكَمَّلَه
لأربع وما له نصيب إذ بينهن وقته محسوب
فإن تهبه زوجة تخيّرا في حقّها يضعه حيث يرى
وإن تهب ليلتها ضرّتها زاد على ليلتها هبتها
والواجب المبيت والمضاجعه حسبُ ولا يلزمه المواقعه
ومن يكن يجمع بين حرّة وأمة بالعقد خصّ الحرّه

---

١ ــ أي: طرأ. ٢ ــ كلتا النسختين: قليلة.

بليلتين وعلى النّصف الأمه ... ومثلها ذمّيّة مع مسلمه
والبكر في دخولها تستوجب ... سبعاً وبالثّلاث تجيء الثّيّب
والعدل في إنفاقه مسنون ... ثمّ عليها يجب التّمكين

القول في النّشوز والضّرب شرع
إن كانت النّاشز حتّى ترتدع

من بعد إبعاد لها وزجر ... والوعظ قبل ضربها والهجر
وإن يكن لهُ طالبته ولها ... ترك الحقوق بعضها أو كلّها
عطفاً له وجائز أن يقبلا ... ما بذلت وأن يكونا آشتملا
على النّشوز بعث الحاكم من ... أهلهما أو أجنبيّين فإن
راما صلاحاً أصلحا أو فرقه ... تراجعا في بذلها والطّلقه
وإن جرى بينهما خلف فلا ... حكم لتحكيمها بل بطلا

القول في الأولاد[1] يلحق الولد
في دائم مع الدّخول والعدد

ستّة أشهر من الوطئ إذا ... جاء إلى عشرة لا ما علا
فإن يغب أو يعتزل أكثر من ... عشرة لم يلتحق به إذن
والقول في الدّخول قوله فقد ... ولو أقرّ ثمّ آنكسر الولد
لمّا آنتفى إلّا مع اللّعان ... ولم يجز إلحاقه للزّاني
لو طلّقت وبعده تزوّجت ... ثمّ لدون ستّة قد ولدت

---

١ ــ ع: «الخلق» ولعل الصواب: الحكم.

لأوّل وهو مع الإتيان[1] لستّة فصاعداً للثّاني

وإن يكن لدون ستّة أشهر من وطئ ثانٍ وأتى لأكثر[2]

من أشهر عشر لوطئ الأوّل فهو بريء عنهما بمعزل

وهكذا لو بيعت الإماء من بعد وطئ فهما سواء

لو أنّه يولد من أمته أقرّ فهو لاحق أو متعته

وإن نفاه بعد الاعتراف فذاك للإقرار غير ناف

وإن يشارك أجنبيّ مولى في وطئها فحملها للمولى

وإن نفت ولدها أماره فإنّه قد منعوا إقراره

به ونفياً[3] إنّما استحبّوا وصية له بشيء حسب

ولو وطاها الشّركاء أجمع فهو لمن قد أخرجته القرع

لكنّه يلزمه أن يغرما منها ومنه يوم صار القيّما

عن حصص الباقين والّذي[4] وُلد لشبهة فذاك للواطي ولد

وإن يكن للأمّ زوج ردّت إليه بعد عدّة قد عدّت

القول في ولادة والفرض أن يتولّى بعضهنّ البعض

أو زوجها ثمّ استحبّوا الغسلا لولدٍ[5] ثمّ أذاناً يُتلَى

يمناه واليسرى بها تقام وسُنّ أن يحتنك الغلام

بتربة الحسين والفرات وأن يُسمّى بسمّى السّادات

من النّبيّين أو الأئمّه وأن يُكنى وإن اختاروا اسمه

---

١ ــ م: الأبنان. ٢ ــ ع: لأكبر. ٣ ــ م: يفي. ٤ ــ م: والد.

محمّداً فلا يكنّى إلاّ ... غير أبي القاسم فهو أولى

والحلق في السّابع والتّصدّق ... بوزنته نقداً وأمّا ورق

من فضّة أو ذهب والأذن ... يثقب فيه وكذاك يختتن

لكنّما الختان في الرّجال ... فرض لذي البلوغ والكمال

والخفض[1] للنّساء مستحبّ ... ثمّ يعقّ عنه فهو ندب

بذكر عنه وشاة عنها ... يكره اكل الأبوين[2] منها

وكسر عظم وهي كالأضحيه ... وأفضل المراضع المرضيه[3]

والداة[4] وأن تكون حرّه ... لها على أب الرّضيع أجره

وإن يمت أب فمال الطّفل ... يخرج منه أجرها بالعدل

ولم يجز إجبار حرّة كما ... عشرون شهراً ثمّ شهر[5] يتلو

وحده حولان والأقلّ ... على الرضاع جاز إجبار الأما

وأمّه أحقّ لو ساواها ... في الأجر[6] أو تبرّع سواها

وهي أحقّ بحضانة الذّكر ... أقلّ مدّة الرّضاع تعتبر

مسلمة وحرّة وتجب ... في البنت سبعاً وإذا مات الأب

أو كان شخصاً كافراً أو مولى ... فالأمّ منه وسواه أولى

القول في الانفاق أمّا زوجته
فالفرض إطعام وسكنى كسوته

مع دائم العقد ولو ذمّيّه ... أو أمة مع مكنة كلّيه

٥ـ م: محمّد: ولا يسمّى. ١ـ الخفض: الختن. ٢ـ ع: الوالدين. ٣ـ م: المرويه.

٤ـ ع: واردة. م: ولدة. ٥ـ م: عشر. ٦ـ ع: أوفي لأجر.

فإن يطلّق بائناً[١] أو ماتا زوج فلا نفقة إن فاتا
حمل وتقضي فوتها وأمّا أقارب فالأبوان حتما
فصاعداً وولد وإن نزل بشرط فقر وعن الكسب فشل
والفرض إنفاق أبٍ عن الولد وعند موت الأب أو عجز فجد
له وهكذا فإن هم فُقِدوا فالأمّ أو آباؤها إن تفقد[٢]
أمّا الرّقيق فعلى أربابه وجاز أن يجعل في اكتسابه
إذا كفى أو لا أتمّ المولى وهكذا بهائم وإلّا
يُجبَر على البيع أو الذّبح لما يُذبَح أو إشباعه أكلاً وما[٣]



١ ــ م: ثانياً. ٢ ــ يعني: الأمّ. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣ ــ يعني: وماء.

كتاب الطّلاق

القول في الطّلاق والمطلّق

بلوغه والقصد شرط مطلق

والعقل واختياره العاديّ وجاز أن يطلّق الوليّ
حسب عن المجنون[1] لا الصّغير ولا عن المغمى ولا المخمور
وشرطها الدّوام ثمّ إن دخل بها وكان حاضراً فقد بطل
في الحيض والنّفاس أمّا السّفر بقدر ما انتقل ذاك الطّهر
إلى سواه صحّح الطّلاق ولو لحيض صادف اتّفاق
وأن يصان الطّهر عن ملامسه فيه سوى صغيرة أو يائسه
وحامل أمّا الّتي استريبت بعد ثلاث أشهر أبينت
ولم يقع إلّا بلفظ طالق مجرّداً عن اشتراط لاحق
[أو صفة يسمعه عدلان ولم يقع بمحضر النّسوان][2]

1 ــ م: على المجنون. 2 ــ ليس في م.

القول في أقسامه فمبدع وسنّة فالمبدعات أربع

أوّلهنّ حائض والثّاني للمتنفسا إن حضر الزّوجان
ثالثها طلاق ذات الرّيبه قبل ثلاث أشهر محسوبه
والرّابع الثّلاث بالإرسال والكلّ أفتى فيه بالإبطال
ثانيها البائن والرّجعيّ أوّلها في سنّة جليّ
يائسة صغيرة وما دخل بها وخلع والمباراة اتّصل
بذلها ثمّ الثّلاث فصلت برجعتين تلك ستّ كملت
والثّاني ما عداه ممّا للرّجل فيه ارتجاع العرس إن شاء فعل
ثمّ طلاق عدّة ما راجعا في عدّة وبعد ذاك واقعا
وطلّق الزّوجة بعد الطّهر تحرم بالتّسع دوام العمر
ينكحها خلالها زوجان وما عداه فهو في الإتيان
به ثلاثاً حرّمت إلّا إذا تزوّجت سواه دائماً كذا
واشترط البلوغ في المحلّل بدائم ووطئها في القبل
وهو لما دون الثّلاث يهدم كما يهدمه الثّلاث يحكم
وتثبت الرّجعة بالنطق بلا شهادة وهكذا إن فعلا
والقول قول امرأة في العدّه بالحيض مع إمكانه في المدّه
ويكره الطّلاق وهو في المرض مع أنّه يصحّ لكن لو عرض
موت إلى عام فإنّها ترث ما لم يكن من بعدها الموت حدث
أو تتزوّج هي أو منه برا رجعيّة أو بائناً هما سوا
وزوجها يرثها في العدّه رجعيّة مع موتها في المدّه

ثمّ نكاحه صحيح إن دخل وإن يمت قبل دخوله بطل

القول في العدّة إن طلّق لا تعتدّ منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يئست لكنّ من مدّته قد ضبطت[1]
وإن تكن في الحيض مستمرّه أقراؤها ثلاثة في الحرّه
واثنان في الأمة أمّا إن تغب عنها ومثلها بحيض يحتسب
بأشهر ثلاثة متمّمه في حرّة ونصف ذاك في الأمه
وعدّة الحامل وضع الحمل ولو أتى سقطاً بغير فصل
أمّا الّتي عنها توفّي البعل أربع أشهر وعشر يتلو
صغيرة أو يائساً أو ما دخل والأمة النّصف وأبعد الأجل
لمطلق الحمل بل أمّ الولد تعتدّ كالحرّة من زوج فقد
وغير أمّ ولد كالرّقّ وإن يمت فأتْبِعت بالعتق
فحرّة وهكذا لو أعتقا أمته من بعد وطء سبقا
عدّتها ثلاثة الأقراء وإن يمت مطلّق النّساء
في العدّة الرّجعيّة استأنفنا[2] للموت رقّاً وسواه كنّا
وإن يكن في بائن أتممنا ما للطلاق فيه قد شرعنا
ولم يجز أن تخرج الرّجعيّه من موطن الطّلاق بالكلّيّه
قبل خروج العدّة المضروبه إلّا مع الفاحشة المكتوبه
ولا لها الخروج إلّا أن عرت ضرورة فعند ذاك خرجت

---

١ ــ م: لصغر مدّة قد ضبطت. ٢ ــ ع: استبانا.

بعد أنتصاف ليلة ولترجع ... مكانها والفجر لمّا يطلع
وللّتي قد طُلّقت رجعيّه ... نفقة العدّة كالعاديّه[1]
وعدّة الطّلاق من إيقاعه ... وعدّة الممات من مسماعه

القول في الخلع وليس واقعا إلّا إذا كان الطّلاق تابعا

والمرتضى أوقعه مجرّدا ... وأجمعوا لابدّ فيه من فدا
ممّا يصحّ ملكه للمسلم ... مختارة معيّناً لم يُبهم
وجاز أن يأخذ منها أزيدا ... ممّا لها قد كان قبل أرفدا
وشرطه التّكليف والقصد إلى ... إيقاعه طوعاً وإلّا بطلا
والشّرط فيها أن تكون طاهرا ... إن كان داخلاً بها أو حاضرا
ولم تكن قد حملت وكانا[2] ... بحيضها[3] ملتحقاً إمكانا
طهارة من الجماع خاليه ... وإنّها تُخصّ[4] بالكراهيه
وإن تكن كراهة منفيّه ... تبطل ولا يملك منها الفديه
وإنّه يحضره عدلان ... مثل الطّلاق فيهما سيّان[5]
إن لم يكن مجرّداً عن شرط ما ... لا يقتضيه عقده لا يلزما
وجاز أن ترجع في فديتها ... ما دامت المرأة في عدّتها
ثمّ له الرّجوع في البضع إذا ... ما رجعت في بذلها أو لا فلا
وليس في العدّة إرث والفدا ... إن آستحقّ قيل[6] خلع فسدا

١ـ م: نفقتها العادة كالعاديّه. ٢ـ م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣ـ م: بحيضها.
٤ـ ع: تحض، م: تحيظ. ٥ـ م: شيئان. ٦ـ كلتا النسختين: قبل.

وجاز بعد الإذن بذل الرقّ ودونه يتبع بعد العتق

وإن فدت مسلمة خمراً فإن أتبع بالطّلاق رجعيًا يكن

وإن تخالعا[1] على ألف وما بينهما فباطل إذ أبها

وإن يكن خلاً فبانت خمره صحّ ويستحقّ خلاً قدره

وإن يطلقها بفدية وقع لكن يكون بائناً[2] وما خلع

وهو عقيب القول فوراً[3] فإذا أخّر رجعيّاً أتى ولا فدا

أمّا المباراة فكالخلع ولا فرق سوى إشراك كره حصلا

يقول بارأتك هند بكذا فأنت طالق فبائن أتى

ما لم تعد في البذل في أعتدادها ولا يكون فوق ما أفادها

القول في الظّهار والتّحريمُ فيه على فاعله مسلومُ

صورته أنت كظهر أمي علىّ أو إحدىٰ ذوات الحرم

وشرطه عدلان والتّكليف والقصد وآختياره المعروف

وأن يكون واقعاً في طهر لا وطء فيه كالطّلاق يجري

وفيه في المتعة والإماء وقبل وطء وبشرط جاء

خلف[4] ولا يقع في إضرار ولا يمين ومع الإيثار

لوطئها يلزمه التّكفير أي لايطأ بدونها القدير

وإن يكن طلّق ثمّ راجعا في عدّة كفّر ثمّ جامعا

---

١ ـ ع: يخالعها. ٢ ـ ع: تائباً. ٣ ـ ع: «البذل فور» بدل «القول فوراً».

٤ ـ كلتا النسختين: جلف.

فإن يكن راجع بعد العدّة أو بائناً فاستأنفا في المدّه
أو عن موت واحد أوردّته في الجميع سقطت كفّارته
وإن يطأ من قبل أن يكفّرا لزمه في العمد أن يكرّرا[1]
[وكلّما كرّر وطئاً كفّرا ومن يكن يعجز عنها آستغفرا][2]
ثمّ إذا ترافعا فلينظرا ثلاثة من الحضور أشهرا
وبعدها التّضييق للحكّام عليه في الشّراب والإطعام
حتّى يقوم الزّوج بالتّكفير أو بطلاقها على التّخيير
وإن شراها تابعاً ظهارة ثمّ وطي بالملك لا كفّارة

القول في الإيلاء ليس ينعقد إلّا إذا إضرارها به قصد

وشرطه آسم آلله من مختار مكلّف والقصد للإضرار
والعبد والمجبوب[3] والخصيّ كالحرّ أو من خلقه سَويّ
وخُصّ بالدّائم والمدخول بها وأن يطلق حين يؤلي
أو ما يزيد عن شهور أربعه فإن رأت زوجته المرافعه
أنظره الحاكم بعد أشهرا أربعة إن فاء ثمّ كفّرا
جاز وإلّا شدّد التّضييقا في ذين أو أن ينجز التّطليقا
وكان رجعيًّا ولو آلىٰ إلى وقت تقضّى أو وطي بعدُ فلا
كفّارة ولو أصابه زعم فالقول فيها قوله مع القسم

---

١ ــ م: ومن يكن عجز عنها استغفرا. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ كلتا النسختين: المجنون.

وفيه للقادر[1] وطئٌ في القبل — وعاجز عزم عليه إن حصل
طوق[2] ولا يُكرّر التّكفيرُ — لو باليمين حصل التّكريرُ

القول في حكم اللّعان والسّبب
دعوى رمي الزّوجة[3] أو إنكار أب

لولد إذا ادّعى المعاينه — في القذف مع تعذّر في البيّنه
والشّرط في الإنكار كون المنكّر — في ظاهر الأمر سليل المنكر
والشّرط في اللّعان تكليف نعم — وبرؤها من خرس ومن صمم
ودائم العقد ولو لم يدخلا — قيل يصحّ منها وقيل لا
صورته[4] قول الحليل أشهد — بالله[5] إنّي صادق مسدّد
في قذفها فإن أتمّ أربعا — وعظه فعند ذا إن رجعا
يحدّه وإن أصرّ قالا — إنّ عليه لعنةُ تعالى
إن كان فيه كاذباً ثمّ تقل — أشهد بالإله[5] إنّ ذا الرّجل
لكاذب إن أربعاً قد تمّمت — وعظها وإن أقرّت رُجمت
أو لا تقل إنّ عليها الغضبا — من ربّها إن كان صدقاً نسبا
حينئذ تحرم تحريم الأبد — وواجب لفظ شهادة ورد
قائمين وبداءة الرّجل — معيّناً زوجته ولا يقل

---

١ ـ الظاهر: وَقيّةٌ للقادر ورسمها بـ «وفيه» فهي «وقيّة». وبالتالي هي «وفيئة» بفك التضعيف وجعل الياء الثانية همزة. أو تعتمد باتيان هذه اللفظة؛ أعني: «وفيه» على علاّتها حفاظاً على الوزن. ٢ ـ الطوق: القدرة. ٣ ـ ع: دعوى زناء زوجة.
٤ ـ م: صورتها. ع: صيغته. وما أثبتناه في المتن من متن التبصرة. ٥ ـ م: بالله.

إلّا بـلـفظ عـربـيّ إن قـدر وإن يـكـن عـذراً أجبر[1] بـالأخـر

ويـبدأ الـزّوجـان بـالشّهـاده وبـعـدهـا يختصّ بـالـزّيـاده

بـاللّعن وهي بعده بـالغضب والنّدب كون حاكم في التّصب

مسـتـدبر الـقبلـة عن يمناه حليلها والعرس عن يسراه

وأن يـكـون بحضـور عصـب والوعظ قبل لعنة والغضب

[وإن يُكذّب نفسه بعدُ يُحد للقذف والتّحريم باقٍ للأبد][2]

أمّا لو آعترف بعداً بالولد ورثه الولد والعكس فسد

كـذا قـرابـات أب والـجـدّ قيل عليها[3] لو أقرّت بعدُ

اربع مّرات ولو طـلـقّـهـا فادّعت الحمل فـما وافقها

في كونه ولـده فـأحضرت بيّنة المرخي بستر ثبتت[4]

فالأقرب السّقوط للّعان[5] إلّا مع الإثبات للغشيان[6]

---

١ ــ م: خيّر. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: الحدّ. ٤ ــ ع: بيّنة أن جاء ستر أثبتت.

٥ ــ ع: فالأن الاسقاط للعان. ٦ ــ م: للغثيان.

كتاب العتق

القول في العتق وقبل العتق
لابدّ أن يُذكر أصل الرّقّ

يختصّ بالحربيّ والذّميّ | في خرقه لذمّة النّبيّ[1]
وهكذا يحكم بالإقرار | بالرّقّ من مكلّف مختار
ومن يبع في سوقنا العاديّة | لم يستمع دعواه للحرّيّة
ولم يجز ملك الفتى أباه | أو أمّه وإن علا جدّاه
وهكذا ولده وإن نزل | ويستوي المرأة في ذا والرّجل
ورجل لمحرم لا يملك | من نسوة وهي لمن تملك
فحال ما يملك كلّ منهما | أباً وأمّاً وهما المحارما[2]
ينعتق المملوك ثمّ كالنسب | حكم الرّضاع فيهما الحكم وجب
أمّا صريح العتق أنت حرّ | لكن بلفظ العتق فيه فكر
أمّا بغير اللّفظتين لا يقع | في الخطّ أو إشارة كلّ منع
والشّرط في اليمين أمّا المشترط | خدمته أو غيرها فيه ضبط
والشّرط في المعتق قصد قربة | كماله اختياره لرغبة

---

1 ـ م: النبي. 2 ـ ع: المجازما.

والعبد إسلام وصحّ الكافر ... إن كان بالنّذر نواه النّاذر

ويكره المبدع واستحبّا ... مملوكه سبع سنين ندبا

ومن يكن كلّ قديم نذرا ... إعتاقه عتق من قد غبرا

له شهور ستّة ومن نذر ... أوّل من يملكه يكون حُر

فلك النّاذر جمعاً دفعه ... أخرج من قد أخرجته القرعه

علىٰ خلاف فيه والمملوك ... لا يثمر الملك له التّمليك

ولو من المولى علىٰ الأقوى وإن ... أعتق عبداً معه مال إذن

[فالمال للمولى سواء عَلِما ... به ولم يستثنه أو كتما][1]

وإن يكن ثلث العبيد أعتقا ... أخرج بالقرعة ثلثاً أعتقا

وثلث عبد فجميعه وما ... فيه شريك فعليه قُوّما

ومعسراً[2] يسعىٰ ومن قد عتقا ... حبلى فعند حملها ما عُتِقا

إلّا بتنصيص ومن عن العمى ... له أو الإقعاد أو من جذما

أو نكل[3] المولى به أو من سبق ... مولاه بالإسلام خارجاً عُتِق

وإن يمت عن وارث مملوك ... لا غير فليُشترَ من المتروك[4]

من ربّه وبعد ذا فليعتق ... وليعط من تراثه ما قد بقي

القول في التّدبير أنت حرّ
بعد وفاتي كالوصاة برّ

من كامل متّصف بقصده[5] ... يُعتق من ثلثه من بعده

---

١ ـ ليس في م. ٢ ـ يعني: ولو كان معسراً. ٣ ـ م: نكل. ٤ ـ م: المملوك.

٥ ـ م: بعقده.

ثمّ متى شاء له أن يرجعا — فيه وبعد دينه قد شرعا
لو دبّر الحبلى فإنّ الولدا — رقّ فأمّا الحمل لو تجدّدا
من رقّه فإنّه مدبّر — ولو بالأمّ رجّع[1] المدبّر
دام على تدبيره الوليد — وولد المدبّر المولود
من أمة مدبرٌ ولو تلف — أبوه قبل سيّد لا يختلف
لو عجز الثّلث سعوا في الباقي — ويبطل التّدبير بالإباق

القول في كتابة محيطه
قسمين من مطلقة مشروطه

أولاهما القول له كاتبتكا — على كذا إلى كذا أجّلتكا
في النّجم أو أكثر ثمّ يقبلا — مملوكه وقيل يحتاج إلى
قول فإن أدّيت أنت حرّ — فكلّما أدّى منه قدر
يعتق ما قابله ولم يجز — للسّيّد الفسخ لما ولو عجز
لكن إذا ما عجز المكاتب — ففكّه على الإمام واجب
من الرّقاب وإذا ما ولدا — من أمة فقس عليه الولدا
فإن يمت ومنه ما تحرّرا — شيء فللمولى الّذي قد أجرا
وإن يكن تحرّر البعض ملك — بقدر رقّيّة ممّا ترك
وتأخذ الأولاد بالحرّيّه — إرثاً ومنه تمّموا البقيّه
وإن يكن مات بلا مال سعى — أولاده وتمّموه أجمعا
وأعتقوا بعد الأداء ويرث — بقدر حرّيّته إذا ورث

---

١ ــ م: ولويشا لأرجع.

كذاك منه ما له الوصيّه يصحّ ممّا قابل الحرّيّه

وحدّه وحدّ[1] مولاها إذا وطئها مُطلَقاً فيها كذا

ثانيه مشروطة يريد[2] إنّك في رقّيّةٍ مردود

إذا عجزت فهو رقّ إن عجز والحدّ من نجم إلىٰ نجم يفز

لكن يكون صبره مسنونا والشّرط في العوض أن يكونا

ممّا يصحّ ملكه معلوما ديناً إلىٰ الأجل أو نجوما

وكرّهوا تجاوزاً لقيمته والموت للمشروط في كتابته

مبطل لها وحكم الولدِ والمال بعد حكم مال السّيّدِ

ومنعوا تصرّف المكاتب في المال إلاّ طلب المكاسب[3]

إلاّ بإذن سيّد وأطلقا تصرّف السّيّد إلاّ بالوفا[4]

ولو يوطء أكره المكاتبه فمهرها ويمنع المكاتبه

تزويجها إلاّ بإذن المولى وولدها كحالها من مولى

---

١ ــ كلتا النسختين: وجلّه وجدّ. ٢ ــ م: ثانيه شروطه تزيد. ٣ ــ م: المكاتب.

٤ ــ م: بالوقا.

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد
باسم سوى آسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئمته ولا بأن يقسم ببراءته
منه ومنهم ثمّ شرط الحلف صدوره من قاصد مكلّف
لا مكره وصُحّحت من كافر وليس ينعقد غير القادر
علىٰ فعال واجب أو ندب أو راجح المباح أو[1] تاب
عن فعل محظور[2] ومكروه وما كان مباحاً تركه لا مأثما
[ولو تساوى الفعل والترك لزم عمله بمقتضي ذاك القسم][3]
ثمّ بفعل الغير لا ينعقد ولا بفعل المستحيل يرد
ولا على ماض ولو عجز حدث عن ممكن لا حرج إذا نكث
وجُوّزت علىٰ خلاف الواقع إذا أنطوت علىٰ صلاح جامع
يكون إن أحسنها مورّيا وإن يكن مشيئة مستثنيا
حسلّ اليمين ويمين الولد وزوجة وأمة للسيّد

---

١ ــ الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «مَنْ» لتتمية وزن البيت. ٢ ــ م: محضور. ٣ ــ ليس في م.

والبمل[١] والـوالد حسب حلّها[٢] إن كان في غير الفروض فعلها

وإنّما يـلـــزم بـالـكـــفّـــاره مـن خـالـف اليمين وهـوتـاره

بـتــرك مـــا أوجـبـت اليمين فـعـالـه أو عـكـسـه يـكـون

لا بـالـغـمـوس ثـمّ لا يجوز أن يحلف إلّا عـن يـقين لا يظن

صـــورتهـــا وآلله أو بـــالله لأفـــعـــلـــنّ وكـــذا تـــالله

مُ[٣] آلله أو لعـمـري[٤] ثُـمّ أقسم إن كـان بـاسـم آلله ثَـمَّ يـلـزم

أو قرن الفعل بربّ المصحف أمّـا وحـــقّ آلله فـــهـــو لا يفي

القول في النّذروشرط العاقد وقوعه من ذي آختيار قاصد

مكلّف ومسلـم والإذن من مولى وزوج في سوى الفرض إذن

يـكـون بِـــرًّا تـارة وشـكـرا وتـــارة تـــبـــرّعـــاً وزجـــرا

والـبِـرّ مـثـل إن رُزقـت ولـدا حيًّـا فـلـلّـه علـيَّ مـا بـدا[٥]

[والشّكر مثل ذا المريض إن برا غـداً فـلـلّـه عـلـيَّ مـا بـرا][٦]

والـزّجر مـثـل إن فعلت محرما بـعـد فـلـلّـه عـلـيَّ أوكما

[يـقـول إن لم أفـعـل الخير غدا طوعاً فـلـلّـه عـلـيَّ ذا وذا][٧]

إن قـال لـلّـه عـلـيَّ ذا ولم يـقـرن بشـرط مـتـبـرّع لـزم

والـنّـذر فرض أن يـكون طاعه لـعـاقد الـنّـذر[٨] له آستطاعه

وإن يـكـن نـذر طـاعـة ولم يـبـيّـنـه فـلـيصـلّ أو يصم[٩]

---

١ ــ م: العبد. ٢ ــ ع: حلها. ٣ ــ يعني: أيم. ٤ ــ م: والله والعمر الله. ٥ ــ م: يردا.
٦ و٧ ــ ليس في م. ٨ ــ ع: لعاقل نذر. ٩ ــ ع: ...ولم تيَّة فليصل شيئاً أو يصم.

يوماً وإن شاء بشيء صدّقا فلفظها على الجميع صُدّقا
والحين نصف العام والزّمان خمسة أشهر له بيان
وإن يقل مالاً كثيراً يلزم عنه ثمانين من الدّراهم
وإن يكن نذر بكلّ ما له ولم يطق قومه بحاله
وكلّما صدّق شيئاً حسبه حتّى يوفّي كلّما قد كتبه
والنّذر إن قُيّد بالزمان خُصّ به كذاك بالمكان
أو لا فلا ومن لصوم قد نذر يوماً معيّناً فوافق السّفر
والحيض والنّفاس أو عيدين أفطر وليقض سوى العيدين
كذا إذا عجز أن يصوما أفطره ولم يكن مأثوما

القول في العهد وليس ينعقد إلّا بلفظ والّذي فيه ورد

عاهدت أو عليّ عهد الله إن كان ذا عليّ ذا لله
والحكم كاليمين ثمّ من جعل فرسه[1] أورقّه هدياً حمل
ثمنه للبيت أو للمشهد حسب ما سمّاه في التعهّد[2]
يكون من إصلاحهنّ جار والعون للحجّاج والزّوّار

القول في كفّارة أقسامها أربعة قد ذُكِرت أحكامها

أوّلها مرتّب والثّاني مخيّر والثّالث الأمران

---

١ ــ م: قرينة. ٢ ــ م: التعمّد.

والرّابع الجمع فأمّا الأوّل ظهارهم أو خطأً من يقتل
عتق فإن عجز فالصّيامُ تتابعاً شهران والإطعامُ
ستّين مسكيناً إذا لم يقدر ثالثها كفّارة للمفطر
بعد الزّوال في قضاء الشّهر أي رمضان فطعام عشر
إن لم يطق على الطّعام صاما تتابعاً ثلاثة أيّاما
وقسمها الثّاني هو المخيّر يلزم من في رمضان يفطر
يوماً أو المعيّن المنذور كذا خلاف العهد والنّذور
في مذهب فالعتق أو صيام تتابعاً شهرين أو إطعام
ستّين مسكيناً وأمّا الأمران جاء به كفّارة في الأيمان
خُيِّر بين العتق والإطعام عشرة أو كسوة الأقوام
وإن يكن يعجز فالصّيام ثلاثة تتابع الأيّام
ومثله الإيلاء أمّا الجمع ما فيه للخصال طرّاً جمع
كالقتل ظلماً قبل ذي الايمان العتق والسّتون والشّهران
وقيل فيمن ببراءة حلف فكالظّهار فيمن إن ضعف
وجزّها الشّعر كرمضان ونتفه والخدش كالأيمان
كذاك شقّ الرّجل الثّوب على ولده أو عرسه قد جُعلا
وناكح العدّة بالتّفريق بأصوع خمس من الدّقيق
ومن يكن عن العشاء ناما حتّى تفوت في الغداة صاما
وعاجز عن صوم يوم نذرا فذاك بالمُدّين عنه كفّرا
ويجزئ الآبق مع أمّ الولد[1] ومن يجد ثمنها فقد وجد

---

١ ـ م: ويجز الأبو عن أمّ الولد.

إن أمكن الشّراء والمدبّرا   يجزئ كذا إيمانها مُعتبَرا

من لم يجد رقبة أو وجدا   لكنّه ثمنها قد فقدا

فالصّوم في مُرتّبٍ ولا تُبّع   مسلبسه خادمه والمرتبع

ثمّ مع العجز عن الصّيام   ينتقل الفرض إلىٰ إطعام

ستّين مسكيناً لكلٍّ مُدّ   من الطّعام وإذا ما العدّ

لم ينكمل[1] جُوّز التّكرار   ممّا له من قوته إكثار

ويستحبّ أدمه أعلاه   لحم فخلّ ملحه أدناه

ولم يجز أن يطعم الصّغارا   إلّا إذا ما شاركوا الكبارا

وإن يكونوا وحدهم فاثنان   بأحد الرّجال يُحسبان

والعبد في كفّارة الظّهار   وخطأ كالنّصف في الأحرار

وكسوة الفقير ثوبان ومَع   إعساره بالثّوب حسب يقتنع

وآشترطوا القربة والتّعيينا   من مسلمين ومكلّفينا

---

[1] ـ كلتا النسختين: لم يتكمل.



كتاب الصّيد

القول في الصّيد وكلّما قُتِل
بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط ستّه تعليمه بحيث إن أرسلته

يطيع أو زجرته ينزجر والأكل لا يعتاد لا ما يندر

وأن يكون مسلماً مرسله أو حكمه أو قاصداً يفعله

وأن يُسمّي عند إرسال ولا يغيب حيًّا عنه حين يُقتلا

[لو لم يسمّ ناسياً معتقدا وجوبها حلّ الّذي تصيّدا][1]

فإن يُسمّ واحدٌ وأرسلا سواه لم يكن له مُحلّلا

وهكذا لو أنّ كلبَ كافرِ شاركه أو لا بقصد حاضرِ

والسّهم والسّيف فكُلْ ما قتلا والرّمح إن سمّى الّذي قد أرسلا

وشرطه الإسلام أو بالحكم والخرق بالمعراض مثل السّهم

---

١ ـ ليس في م.

والشّرط الامتناع حتّى لو قتل بالكلب أو بالسّهم فرخاً لم يحل[1]
لو قدّه السّيف بنصفين أكل تحرّكا أو سكنا فالكلّ حل
وإن تخصّ الحركات شطره ممّا به الحياة مستقرّه
حلّ[2] إذا ذكّي وإن لم يستقر حلّاً وما يقطعه الحبل حظر
ومن رمى صيداً وغيره قتل حلّ ولو لم يقصد الصّيد بطل
وكلّما يجده في الآله فبالذّكاة يدرك استحلا له
إن كانت الحياة مستقرّة فيه وإلاّ فتحقّق حظره

القول في الذّبح وشرط الفاعل
إسلامه ولو بغير كامل

وشرطه الحديد في اختياره وكلّ ما يفري مع اضطراره
والشّرط في الذّبح لما عدا الابل من حيوان فهي بالنحر تحل
القطع للحلقوم ثمّ المري ولودجين محكماً للفري
والشّرط في المنحور طعن لبّته وفيهما استقباله لقبلته
مستّياً فرضاً فلو أخلّا عمداً بقسم منهما ما حلاّ
وبعده حركة الحيّ ولو ذنبه أو طرف عين وروا

---

١ ــ بعد هذا البيت سقط بيت أو نسي الشاعر إنشاءه، لأنّ في متن التبصرة توجد قاعدة فرعية، وهي:

ولو رماه بسهم فتردّى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل

ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل المتداوي:

ولو رماه فتردّى من جبل أو غاص في الماء فمات لم يحل

٢ ــ خ: جاز.

قـنـاعـة بـدمـه المسفوح ... فواحد يجزئ في الصّحيح

لو فُقِدا فيتة وندبا ... أن تُربط الأربع إلاّ الذّنبا

من بقر كذا ثلاث من غنم ... يطلق رجلاً ولباقيها حرم

ويربط الأخفاف من إبل إلى ... إباطها وللطّيور مرسلا

وما بسوق المسلمين يُشترى ... حلٌّ ذكيٌّ إن جهلت المخبرا

والذّبح والنّحر إذا تعذّرا ... كالمتردّي أو كفحلِ البقرا

فاقتله بالسّيوف والرّماح ... أو غيرها وخلّه بالجراح

إن خفت أن يتلف والذّكاة ... في السّمك الإخراج والحياة

كذا الجراد والدّبى[1] حرام ... وليس شرطاً فيها الإسلام

وكلّما يحرق منه في الأجم ... من قبل أن يؤخذ فالكلّ حرم

والحمل أن يخرج به حياة ... فالشّرط في تحليله الذّكاة

أو تمّ لكن لم تلجه الرّوح ... فهو بذبح أمّه ذبيح

القول في أطعمة وأشربه
ولكلّ منها قد ذكرنا أضربه

أوّلها حوت البحار تُؤكَلُ ... ذوالفلس والطّافي لا يُحلّلُ

ويُحرّم الجلاّل[2] حتّى يُعلفا ... بطاهر يوماً وليلة كفى

ويُحرّم الجرّيّ و الضفادع ... والسلحفات سرطان رابع

لا بأس بالكنعت والطّبّران ... منه كالا بلاميّ اربيان

والطّمر أيضاً والرّبيثا فهي لك ... حلّ وما يوجد في جوف السّمك

١ ــ الدّبى: الجراد قبل أن يطير، أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ ــ أي: الذي يأكل العذرة.

إن كان حلاً لا كبطن الحيّه إلّا الّتي تسقط وهي حيّه
لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن عن اشتباه فحلاله الخشن
الثّاني في البهائم البرّيّه يؤكل منها النّعم الأهليّه
وبقر الوحش وكبش الجبلْ وحمر الوحش وغزلاناً[1] تأكُلْ
وتكره الحمير والبغال والخيل ثمّ يُحرّم الجلّال
من المباح وهو ما غذاه[2] عذرة الإنسان لا سواه
إلّا مع استبرائها أيّاما معلوفة بطاهر طعاما
فالنّوق أربعين يوماً والبقر عشرين يوماً والشّياه بعشر
ويكره الرّاضع خنزيراً وما يشتدّ مع نسله قد حُرّما
وكلّ ذي ناب حرام كالأسد وهكذا الثّعلب والّذي ورد
كأرنب والضّبّ واليربوع والحشرات الحظر في الجميع
والقمل والبقّ براغيث جمع والثّالث الطّير ويحرم السّبع
كالصّقر والبازي وما يصفّ أكثر لا ما غالباً يدفّ
وكلّما ليس له صيصيّه[3] قانصة حوصلة مرويّه
وهكذا الطّاووس والجلّال ممّا ذكرنا أنّه حلال
إلّا بالاستبراء أمّا البطّ خمساً ثلاث في الدّجاج الشّرط
ويُحرّم الخفّاش والزّنبور كذا الذّباب كلّه محظور
وبيض ما يحرم ثمّ المشتبه ما طرفاه اختلفا لا بأس به
ويكره الغراب ثمّ الهدهد فاختة قنبرة وصرد
كذا الشّقراق كذا الصّوام الرّابع الجامد والحرام

---

١ ـ ع: غزلا. م: مالا. ٢ ـ ع: غداه. م: عداه.

٣ ـ شدّدت اضطراراً لأجل الوزن.

مـن ذلـك المـيـتـة والأجـزاء   منها ولـكـن حُلّـلـت أشـيـاء

من طاهر الحياة صوف وشعر   ريش وقرن ثمّ عظم[1] ووبر

والظّلف والبيض اكتسى الفوقاني   من قشره أنفحة الألبان

ثمّ من الذّبيحة المحرّم   قضيبه والأنثيان والدّم

وفرثه[2] طحاله مثانته   وفرجه[3] علباؤه مرارته

مشيمة النّخاع حدق وغدد   أشاجع خرزة الرّأس فقد

وتحرم الأنجاس ثمّ العذره   وقطعة الحيّ غدت مبتره

والطّين إلاّ تربة السّبط شفا   حمّصة والسّمّ ممّا أتلفا

وتكره الكلى وأذنا القلب   الخامس المائع مثل الشّرب

للمسكرات والعصير إن غلى   والدّم والفقّاع خمراً نزلا

ويحرم العلق وهو نجس   ولو ببيض وكذا ما ينجس

من مائع وغيره وما جمد   كالسّمن والعسل فيه إن وُجد

نجاسة تُلقى وماها شمل[4]   منه وحلّ ما عداه وأُكِل

والدّهن إن ينجس بشيء رسما   بجواز[5] إعلاق له تحت السّما

وتحرم الأبوال كلّها عدا   أبوال الابل للشّفاء وردا

وتحرم الألبان ممّا يحرم   واللّحم إن ذكاته لا تُعلَم

يلق على النّيران فالذكيّ   منقبض وميتة رخيّ

وإن ذكيّ وسواه اجتمعا   والتبسا عليه حُرّما معا

وجاز أن يأكل حسب الآيه   ما لم تحط بكسرهة درايه

وتطهر الخمرة صارت خلّا   إن كان ذاك بعلاج أولا

---

١ ــ م: صوف. ٢ ــ م: قرنه. ٣ ــ م: فرخه. ٤ ــ م: اشتمل. ٥ ــ م: جوّز.

ما لم تكن قد سبقت نجاسته والرُّبُّ إن تشبّهت رائحته

بمسكر فذاك لا يصير وإن غلىٰ بنفسه العصير

أو كان ذاك الغلي بالنيران إلّا إذا ما ذهب الثلثان

وجاز للمضطرّ غير الباغي أي خارج علىٰ الامام طاغي

والعادي وهو قاطع للطّرقِ من آلذي حُرّم حفظ الرّمقِ

وسُنّ من قبل الطّعام الغسلُ لليد مَعْ تسمية والأكلُ

بيده اليمنى وغسل بعدُ كذلك آستلقاؤه والحمد

وجعله لرجله اليمنى على يساره وحرّموا أن يأكلا

شيئاً علىٰ مائدة للمسكر وكثرة قاضية بالضّرر

كتاب الميراث

القول في الميراث وهو بالنّسب
طوراً وطوراً يستحقّ بالسّبب

مراتب النّسب في التّعداد ثلاثة مرتّبة الأولاد

والأبوين فإذا أب ورث حسبُ حوى الكلّ وللأمّ ثلث

إن ورثته وحدها والباقي رُدّ عليها وفي الاتّفاق[1]

بينهما يكون ما يفضل له وإن يكن زوج بهذي المسأله

أو زوجة حاز النّصيب العالي والأمّ ثلث وأبوه التّالي

والابن يحوي المال بالكلّيّه وآثنان أو مازاد بالسّويّه

والبنت وحدها لها النّصف وما يبق لها ردّ ومازادهما

أو هنّ فالثّلثان والباقي يرد والحكم في البنتين والجمع آتّحد

وإن يكن قد خلّف الإناثا مع الذّكور آقتسموا الميراثا

لذكر كحظّ أنثيين وأن يكون أحد أبوين

فالسّدس أو كلاهما السّدسان وسُوّي الباقي علىٰ الذّكران

---

١ ـ ع: الانفاق.

وإن يكن فيهم إناث فالذكر ... كالأنثيين وإذا المرء غبر[1]

عن واحد من أبويه[2] ومعه ... بنت حوى من التراث ربعه

فرضاً وردًا ولها الباقي كذا ... والخمس مع بنتين[3] أو ما فوق ذا

ومعها لو كان أبوان ... فلهما كذلك الخمسان

ثمّ لها فرضاً وردًا ما بقي ... ولهما مع آثنتين فارتق[4]

ثلث وللبنتين والبنات ... ثلثان بالفرض علىٰ ما يأتي

والنقص[5] بالأزواج والزّوجات ... فيها علىٰ البنت أو البنات

إن خلّف الميّت أخاً وأختين ... أو أخوات أربعاً أو آثنين

مَعْ أبوين حجبوا الأمّ[6] سوى ... سدسها والأب للباقي حوى

إن كانت الحجّاب مسلمينا ... غير مماليك وقاتلينا[7]

منفصلين لأب أو لهما ... والأب حيّ ومتىٰ ما عدما

شرط من الشروط[8] زال الحجب ... ومعه الحصة سدس[9] حسب

فإن يكن معها أولاد ... فلها السّدسان لا يزداد

نصفين والباقي لهم أو بنت ... فلها الثلث كما قدّمت

والنّصف للبنت وما يبقىٰ[10] يرد ... علىٰ أب والبنت أرباعاً ورد

وكلّ من مات ولم يترك ولد ... لصلبه وثمّ أولاد الولد

كانوا كآبائهم وآستوجبا ... كلٌّ نصيب من به تقرّبا

وفي آنضمام ولد البنت إلىٰ ... أولاد الابن في التراث جُهلا

---

١ ـ أي: مضىٰ. وفي م: عبر. ٢ ـ م: أبوين. ٣ ـ م: ثنتين. ٤ ـ م: فائق.

٥ـ م: البعض. ٦ ـ م: الارث. ٧ـ م:

ان كانت الوارث مسلمين ... غير مماليك وقاتلين

٨ـ م: الحجب. ٩ـ م: ومعه لحصر سدسا. ١٠ ـ م: «وبقي ما» بدل «ومايبق».

نصيب ولد البنت منه الثّلثا ... لذكر مثل نصيب الأنثى

ثمّ لأولاد أبيه الثّلثان ... لها نصيب وله مثلان

يشاركون الأبوين كالولد ... أقربهم يمنع منهم مَنْ بعد

يُردّ كالبنت عليهم كانوا ... من الإناث أوهمُ ذكرانُ

وأحب ابنه الأكبر أثواب الجسد ... والسّيف والمصحف خاتماً ليد

إن لم يكن ذا سفه وفاسدا ... رأياً إذا خلّف عنها زائدا

وليقض ما عليه من فوات ... من الصّيام ومن الصّلاة

ثانية مرتبة الأجداد ... وإخوة مع عدم الأولاد

والعقب أو أحد أبوين ... فالأرث للإخوة والجدّين

فللأخ للأبوين المال ... كذا إذا كثرت الرّجال

وإن يكن للأبوين أخت ... فثلها فرضاً وردّا بنت[1]

النّصف بالفرض وردّ الباقي ... لآية الأرحام باتّفاق[2]

وإن ترثه لها أختان ... فصاعداً فلها الثّلثان

تسمية والثّلث بالرّدّ وإنْ ... كنّ ذكوراً أو إناثاً فاجعلنْ

لذكر كانثيين[3] أمّا ... إن كان واحداً يخصّ الأمّا

فالسّدس والباقي يردّ وإذا[4] ... فرَضْتَهُ اثنين وصاعداً كذا[5]

[فالثّلث والباقي يردّ والذكر ... في ذاك كالأنثى كذا كلّ ذكر][6]

وعندما يعدم من تقرّبا ... بالأبوين قام من خصّ الأبا

مقامهم ولم يكن مشاركا ... وحكمهم حكمهُمُ في ذالكا

وإن يكن جمع بين الإخوه ... من أبويه وإليهم إخوه

١ـ م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢ـ م: لأنّه: الأحسن بالإنفاق. ٣ـ م: كابنتين.

٤ـ م: الذكر. ٥ـ م: في ذا كالانثى كذاك والذكر. ٦ـ ليس في م.

بعض يخصّ الأمّ والبعض الأبا فساقط من بأب تقرّبا
وواحد الأمّ له السّدس وإن زاد على الواحد فالثّلث إذن
يقسم في الذّكران والإناث سويّة وفاضل الميراث
لمن يضمّ الأبوين آثنين فصاعداً للأخ كالشّتين[1]
[أو واحداً وهكذا لو آنفرد من قربه بالأب فرداً أو عدد][2]
مع إخوة الأمّ وإن كان الأولى للأب أنثى أو إناث جعلا
مازاد أرباعاً وأخماسا على مَنْ بأب ومَنْ بأمّ وصلا
للزّوج والزّوجة فيها الأعلى ويدخل النّقص على من أدلى[3]
بالأبوين أو أب وكلّ جد أو جدّة ترثه إذا آنفرد
وإن يذر جدًّا وجدّة لأب فذكر بالأنثيين يُحتسب
وإن يكن قربها بالأمّ فالجدّ كالجدّة عند القسم
وإن يكونا متخالفين وجدّ الأمّ واحداً وآثنين
فصاعداً ثلث وللّذي آتصل بالأب باقيه وفي الزّوج دخل
نقص على من بأب تقرّبُ ويمنع الأبعد فيه الأقربُ
وإن يجامع إخوة أجداد فالأخ كالجدّ كذا الأولاد
للأخ نسبة الجدود العاليه وجدّة لأخته[4] مساويه
وولد الإخوة إن عد منا والأخوات مثلهم يشركنا
أجداده ينوب من تقرّب به على الكتاب[5] إن كانوا لأب
وإن يكونوا قرّبوا بالأمّ فرجل كامرأة في السّهم
ثالثة مرتبة الأعمام وهم مع الأخوال في المقام

---

١ ــ م: كالبنتين. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: تقرّب. ٤ ــ م: لاخوة.

٥ ــ أي: للذّكر مثل حظ الأنثيين. (النساء / ١١و١٧٦)

وإنّما يرث مع فقد الأوّل ... فالعمّ وحده له المال كمل

كذاك لو كان عليه أزيدا ... أو عمّة وعمّتين صاعدا

وفي آجتماعهم فورث عمّه ... من ماله مثلي[1] نصيب العمّه

فإن تفرّقوا فسهم الواحد ... للأمّ سدس ثلث للزّائد

علىٰ سواء ولذي التّقرّب ... بالأبوين ما بقي أو بأب

لو عدموا أمّا إذا ما وُجدوا ... يسقط من إلىٰ أب يستند[2]

وإن يكن فرداً وإلاّ آقتسما[3] ... للذكر مثل آثنتين[4] أسهما

فالخال يحوي المال والخالان ... فصاعداً وخالة ثنتان

[فصاعداً وإن يكونوا اتّفقوا ... فبالسّواء وإذا تفرّقوا

فالسّدس للمدلّي[5] بأمّ واحدا ... والثلث لاثنين لها فصاعدا

علىٰ السّواء وبأبوين ... باقي التراث واحداً واثنين][6]

فصاعداً علىٰ السّواء وسقط ... حينئذ من بأب يدلي فقط

أما إذا ما عدم آلّذي آقترب[7] ... بالأبوين نابه[8] المدلي بأب

فإن يكن فارق عن أخوال ... مع العمومة فثلث[9] المال

للخال أو أكثر أنثى وذكر ... باقيه للأعمام[10] مثلما ذُكر

وإن يكن تفرّقٌ فقد غبر ... بيانه[11] فقس عليه ما غبر

والزّوج والزّوجة يأخذان ... سهمها الأعلىٰ بلا نقصان

وثلث الأصل لذي التّقرّب ... بالأمّ والباقي بأمّ وأب[12]

ويسقط المدلي إليه بالأب ... حسبٌ مع الحاوي كمال النّسب

---

١ ــ م: مثل. ٢ ــ م: يشتد. ٣ ــ م: أقسما. ٤ ــ ع: أنثيين. ٥ ــ أي: المتقرّب.

٦ ــ ليس في م. ٧ ــ م: تقرّب. ٨ ــ م: بأنّه، ع: بابه. ٩ ــ م: ثبلت.

١٠ ــ م: الأعمال. ١١ ــ م: ببابه. ١٢ ــ م: بأبوين ما بقي أو بأب.

لـكـنّـه يـنـوبـه لـو فـقـدا … فإن يكن خـلّـف عـمّ ولـدا
قـام مـقـامـه كـذاك الخال … إن عـدم الأعـمـام والأخـوال
ينوب كلّ منهم من تقرّبُ … به ويمنع البعيدَ الأقربُ
إلاّ إذا كان آبن عمّ للأب … والأمّ مع عمّ يكون لأب
فالمال لابن العمّ دون العمّ … ذي الصّورة آختصّت بهذا الحكم
والأمر في خال أب وعمّته … فصاعداً ومثله لأمّه
مع عدم الأخوال والأعمام … كحالهم في جملة الأحكام
وولد الأعمام والأخوال … لو نزلوا في درج السّفال
تمنع أخوال أب وأمّ … كذاك أعمامها في الحكم
وكلّ من جمع سببين … مشتركين ورث السّهمين
وإن يكن أحد سببيه … يمنع بعضاً فاقتصر عليه
ثانيهما السّبب وهو آثنان … زوجيّة ثمّ الولاء ثان
فالزّوج يُعطى مع فقد الولد … والزّوجة الرّبع فأمّا إن وُجِد[1]
تنصّف الفرضان ثمّ إن نزل … ولده كان كمن به آتّصل
وإن يكونا آنفردا رُدّ على … زوج وفي الزّوجة خلف نُقِلا
وإن يكونا زوجتين صاعدا … فشركاء ناقصاً أو زائدا
ويرثان دخلا أو لا عدا … من كان في مرضه قد عقدا
فشرطه الدّخول أما لو قضى … قبلُ فلا إرث ولا مهر آقتضى
ويثبت الميراث في الطّلاق … إن كان رجعيًّا بالاتّفاق
ويرث الزّوج من الأشياء … جميعها من غير ما آستثناء
وهكذا في زوجة لها ولد … منه وتُمنع العقار إن فُقِد

---

١ ـ م: لو فقد.

والأرض بل من قيمة الآلات | والطُّوب والأشجار والنخلات
أمّا الولاء فله أقسام | ثلاثة كلّ له أحكام
أوّلها العتق وكلّ معتِقِ | فإنّه يرث مال المعتَقِ
تبرّعاً إلّا إذا تبرّا | من الجريرة فذاك يبرا
بشرط فقد نسب وتشرك | زوجته والزّوج فيا يترك[1]
وإن يكن لمعتَق تعدّد | تشاركوا وإن يمت فأجود
ترثه أولاده الذّكور | وأبواه فهو المشهور
وإن يكونوا فُقِدوا فالعصبه | وإن يكن أنثى فإنّ أقربه
للعصبات دون ولدها ولا | للقرب بالأمّ نصيب في الولا
ومنعوا من بيعه وهبته | وشرطه في البيع عند صفقته
وربّما أنجز مثال الجز | في حملها معتقة بحرّ[2]
أبوه رقّ فولاء الحمل | لمعتق الأمّ وعتق البعل
به إلى مسيّده ينجرّ | ولاؤه فإن يمت فالأمر
فيه إلى عصبة المولى ولو | فقدن فالمولى لهم وإن نووا
فضامن وبعده الإمام | وما لمولاها به إلمام
إن ترك اثنين[3] ومات المعتق | ثمّ قضى ابن ثمّ مات المعتَق
شارك الابن الحيّ في الميراث | من ترك الميّت من الورّاث
ثان[4] ولاء ضامن الجريره | ومن توالى كافلاً شروره[5]
مشترطاً ولاؤه عليه | مع فقد كلّ منتم إليه
بنسب أو معتق ويشترك | مع أحد الزوجين فيا قد ترك

١ــ م: يشترك. ٢ــ ع: فحر. ٣ــ ع: ابنين. ٤ــ م: صاب

٥ــ م: ومن تولّى كافراً شروره.

وهـو مـن الإمـام حسـب أَوْلى   لـكـنّـه لا يـتـعـدّى المـولى
إرث ولا يضـمـن إلّا سـائـبـه   كالمعتقين في الرّقاب الواجبه
وكـلّ مـن لـيس سـواه وارثـه   ثـمّ الـولاء لـلإمـام ثـالـثـه
ومع فقد كـلّ من يـناسـبـه   وارثـه الإمـام أو مـنـابـبـه[1]
يصنـع فـيـه مـايشاء ونُـقِل   أنّ أميـرالمـؤمـنين قـد جـعـل
ذلـك في الـفـقير في بـلـدانـه   وضعـفـاء الحال مـن جيرانـه
أمّـا إذا غـاب الإمـام قسما   في الفقراء حسب ما قد رسما

الـقـول فيما يمـنـع المـيـراثـا
كـفـر وقـتـل رقّـهـم ثـلاثـا

فيمنع الكافر إرث المسلم   دون الّذي بـه إليه ينتمي
ولو قريـبـاً فـابـن عـمّ مسلـم   أولى من ابن كـافر بل يحرم[2]
[ومع فـقـد المسلم الإمـامُ   بل ترث الكـفـرةَ الإسلامُ][3]
أيضاً ويمنعـونه من شركـتـه   وإن يكـن أسلـم قبل قسمته
شاركهم إن كان بـالسّـويّه   وجـاز[4] إن خصّ بـأولـويّـه
وإن يـكـن وارثـه فـرداً فـما   لـلـكـافـر إرث إذا مـا أسلما
والمسلمـون يـتـوارثـونـا   ولـو بـرأي مـتـخـالـفـيـنـا
كذلك الكفّار[5] دين واحد   ولو طرا في الملل التّباعد
ومن يكـن عن فطـرة يـرتدّ   يُقـتـل كـذا زوجتـه تـعـتدّ

---

١ ـــ م: لنائبه. ٢ ـــ م: فليحرم. ٣ ـــ ليس في م.
٤ ـــ جاز الشّيء: إذا جمعه؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ ـــ م: الكافر.

للموت من ردّته وتوبته ... لا غيبة وقُسّمت[1] تركته
وإن هو ارتدّ لغير فطره ... فليستتب فالتّوب يمحو[2] كفره
وإن أبى يُقتل وأمّا العدّه ... فكالطلاق من أوان الرّدّه
والمال لا يقسم إلّا أن قتل ... وإن يكرّر أربعاً[3] فالقتل حلّ
وحال ما ترتدّ أنثى حُبِست ... وعند أوقات الصّلاة ضُرِبت
ولو عن الفطرة كان كفرها ... حتّى تتوب فيزول إصرها[4]
لا يرث المرتدّ إلّا المسلم ... وهو لكلّ كافر محرّم[5]
لو لم يكن خلّف إلّا كافرا ... كان التراث للإمام صائرا
وهكذا المسلم لو مات وما ... له سوى المرتدّ منه حُرِما
والقتل إمّا أن يكون عمدا ... ظلماً وإمّا خطأً لا قصدا
فيمنع الأوّل بالإطلاق ... والثّاني من ديته لا الباقي
ويرث المقتول غير من قتل ... ولو بعيداً منه أو به اتّصل
إن فقدوا فللإمام وجبا ... ويرث الدّية من تقرّبا
بالأب والذّكران والإناث ... والزّوج والزّوجة كالميراث
وفي الّذي بأمّه تقرّبا ... قولان والمنع أراه أقربا
لو عدم الوارث للمقتول ... عمداً بشرط الظّلم للقتيل
فللإمام القتل أو أخذ الدّيه ... وما له في قولنا أن يعفيه
وحكمها كالتركات تُقضى ... منها الدّيون والوصايا تمضى
وليس للدّيّان منع الوارث ... للدَّين من قبل الغريم العابث
الثّالث الرّقّ وذاك مانع ... في الطّرفين وهو إن يجامع

١ـ م: قسمة. ٢ـ م: يمحي. ٣ـ م: وإن يكن عن رابع. ٤ـ م: ضرها.
٥ـ م: فليحرم.

حرًا يكون المال للحرّ فقد … ولو غدا الرّق قريباً أو بعد
والرّقّ إن أُعتِق قبل قسمته … شارك أوحاز بحسب حالته[1]
وإن يكن وارثه فرداً فلا … يعتدّ في[2] الميراث عتق حصلا
إن لم يكن وارث ميْت إلّا … رقّ سواه جاز جبر[3] المولى
ليقبض القيمة ممّا خلّفا … للعتق ثمّ إرث ما تخلّفا
إن كانت القيمة فوق ما ترك … فليس بالواجب ثمّ أن يفك
ووارث المملوك مولاه إذا … قلنا بأنّ العبد مالك كذا
مدبّر مكاتب أمّ ولد … إلّاالّذي أطلق إن كان نقد[4]

القول في مخارج السّهام
والضّرب والقسمة والأحكام

فالنّصف من اثنين والثّلثان … والثّلث من ثلاثة سيّان
والرّبع من أربعة والسّدس من … ستّ كذا الثّمان مخرج الثُّمن
وإن يكن في الفرض ربع وسدس … فهو من اثني عشر ثمّ السّدس
والثُّمن من عشرين بعد أربعه … وربّما ينكسر الفرض معه
فالوجه ضرب عدد منكسرِ … في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر[5]
[بينها وفق كأبوين مَعْ … خمس بنات فإذا الوفق جمع
فاضربه في عدد ذاك المنكسر … مثل البنات السّتّ مع قد ذكر][6]
وإن تكن قصرت الفريضه … بالزّوج أو بزوجة مفروضه

١ـ م: عادته. ٢ـ ع: يفيده. ٣ـ ع: خير. ٤ـ م: فقد.
٥ـ م: مثل البنات الست مع من قد ذكر. ٦ـ ليس في م.

فالنقص للبنت أو البنات كذا على أخت وأخوات

للأبوين أو أب وإن يزد فلسوى الزوجين والأم ترد

محجوبة بإخوة وذو النسب[1] لا يستحق الرّد مع من قد ضرب

بالنسبين ثمّ بعض الورثه لو مات قبل قسمة عن ورثه

مغايرين فاضرب الوفق من آل فريضة الأخرى في الاولى كالاول

أو لم يكن هناك وفق فاضرب ثانية في أصل الأولى وتصب[2]

القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وابن الزّان

أولها ترثه والدته ومن بها إليه كانت قربته

والزّوج والزّوجة والأولاد وهو كذا يرثهم إن بادوا

ولا توارثاً إذا خلا أبا لنفيه[3] أو من به تقرّبا

فإن يقرّ إخوة الأبوين وإخوة الأم فسوّ دين

في إرثه وولد الزّنا فلا يرثه أبوه والأم ولا

من بها قربته إليه وإرثهم محرّم عليه

بل هو والولد والزّوجان دون سواهم يتوارثان

إن لم يكونوا فالإمام الوارث والحمل إن سقط حيًّا يرث

أو لا فلا وقبل وضع يعزل نصيب اثنين احتياطاً يجعل[4]

وأعط ذا الفرض النصيب الأدنى[5] ودية الجنين حيّ يحبا

لأبويه أو لمن تقرّبا بالأبوين أو يخص الأبا

---

١ ـ ع: ذوالنسب. ٢ ـ م: انصب. ٣ ـ م: لنفسه. ٤ ـ ع: يفعل. ٥ ـ م: الأولى.

وَاصبر على المفقود حتّىٰ يمضي عمر عليه بالممات يقضي
أو غالباً ثمّ اَقسم الأموالا كما إذا حقّقت الانتفالا[1]

القول في بيان إرث الخنثى مَن ضَمَّ فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول ومع تسوية أيّهما بعدُ انقطع
وإن تساويا فنصف رجل ونصف أنثى سهم خنثى مشكل
وإن يخلّف ولدين خنثى وذكراً فافرضه طوراً أنثى
وافرضه طوراً ذكراً ثمّ اضرب كلّ فريضة في الأخرى واحسب
جملته اثني عشر للخنثى خمس وللذّكر سبع إرثا
وإن يخلّف مع خنثى أنثى عكست فالسّبع إذن للخنثى
وإن أتى الخنثى بها مقرونا بابن وبنت فمن أربعينا
ومن أتى ليس له الفرجان فقرعة ومن له رأسان
أو بدنان فوق حقو واحد يعتبران بالصّياح الوارد
في النّوم إن ينتبه الرّأسان فواحدٌ[2] [أ] ولا فذان[3] اثنان

القول في بيان إرث الغرق ومن بهدمٍ قُتِلوا أو خنقا

وهؤلاء يتوارثونا والشّرط فيهم متوارثينا

---

١ ــ انتفل من الأمر: تبرّأ منه. وفي ع: انتقالا. ٢ ــ ع: فواحداً.

٣ ــ م: «إلّا فذاك» بدل «أو لا فذان».

وكونهم أو بعضهم ذامال   وأشتبه الآخر والأولي[1]
وهل يخصّ دين هذا الحكم   أو مطلقاً فيه خلاف جمّ
ومع تكامل الشّروط فليرث   كلّ من الآخر لا ممّا ورث
وقُدّم الأضعف في الإرث كما   لو غرق آبن وأب قد عدما
ولده قبل[2] أبيه فانتقل   إلىٰ أب نصيبه ثمّ حصل
موت أبيه[3] ثانياً فانتقلا   نصيبه من ماله لا ماتلا
وانتقل النّصيب من كلّ إلىٰ   وارثه والآخران[4] مثلا
لواحدٍ[5] مال فماله آنتقل   لوارث الآخر حسب إن حصل
وإن يمت من غير وارث رجع   ميراثه إلىٰ الإمام المتّبع

القول في إرث المجوس بالنّسب صحيحه وفاسد وبالسّبب

علىٰ خلاف فلو انّه ترك   أمّاً هي الزّوجة فالإرث[6] آشترك
وإن فرضنا فيها ما يمتنع   وُرّث بالمانع لا ما يُمتنع[7]
كالبنت وهي الأخت فالبنت فقط   إذا آعتبار الأخت مع بنت سقط

١ــ م: بالأوّل. ٢ــ م: بعد. ٣ــ م: موته ابنه. ٤ــ ع: الأخوان.
٥ــ ع: أو أحد. ٦ــ م: فالأب. ٧ــ م: فالمنع.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام
شرط القضا الإذن من الإمام

والعلم والتّكليف والايمان　　والضّبط والتّذكير والإتقان

لوجه فتياه فلا يقلّد　　عدالة طهارة في المولد

وينفذ الحكم من الفقيه　　في غيبة مع الشّروط فيه

ونُدِب الإعلان في القدوم　　لينتهي العلم إلى المظلوم

وأنّه يجلس في وسط البلد　　مستدبر القبلة حيث ما قعد[1]

مستخرجاً ما كان في الحزون　　من حجج معتبر السّجون

وموجب السّجن وعند التُّهمّه　　يفرّق الشّهود حتّى يعلمه

كذلك الخوض مع الأفاضل　　ويكره القضاء عند شاغل

بالجوع والعطش أو بالغضب[2]　　والهمّ والأفراح أو بالتّعب

كذا اتّخاذ حاجب وقت القضا　　كذاك تعيين شهود تُرتَضى

وأنّه يشفع للغريم　　ليسقط الحقّ عن الخصوم

---

١ ـ م: «يقعد» بدل «ما قعد».　　٢ ـ م: بالغصب.

وجاز للإمام حكم العلم ... ولسواه في حقوق الخصم

وفي انتفاء علمه بالبيّنه ... إن علم العدالة المبيّنه

أو أن يُزكّوا ويصحّ مجملا ... خلاف جرح شرطه مفصّلا

والجرح إن تعارضا يُقدّمُ ... ثمّ يعادرشوة ويحرمُ

مع حكمه بالحقّ ثمّ إن طلب ... مطالب إحضار خصم فليجب

إلاّ إلى إحضار غير البَرزَه[1] ... أو مُدنِف[2] عُرِف منه عجزه

فينفذ[3] القاضي إليها حكم ... يقضي بحقّ ثمّ يمضي ما حَكَم

وواجب تسوية الخصوم ... في اللّفظ والمكان والتّسليم

واللّمح والإنصات ثمّ العدل ... في الحكم والمسلم جاز يعلو

عن مجلس الكافر أو أن يقعدا ... مع قيام كافر قد وردا

ولا يلقّنه ومن من تقدّما ... بذكر دعواه فبها قُدّما

وإن يفوها بالدّعاوى دفعه[5] ... فمن على اليمين أرعى[6] سمعه

فإن أقرّ خصمه مختارا ... مكلّفاً ألزمه إقرارا

وإن أبى غزمه فليحبسه ... إن كان خصمه له التمسه

وإن يرد إثبات حقّ أثبته ... إن حقّق اسماً نسباً معرفته

أو بعد أن يعرفه عدلان ... أو تشهد الحلية[7] بالعرفان

وإن يكن قد ادّعى الإعسارا ... وثبتت دعواه فالإنظارا

أو لا فلا بدّ من الشّهاده ... إن كان معروفاً بمال عاده

او كان مالاً أصلها وإلّا ... فاقبل له مع اليمين القولا

---

١ ــ أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخدّرة. ٢ ــ أي: المريض. ٣ ــ م: فينقل.

٤ ــ من فاه يفوه؛ أي: إذا ادّعيا دفعة. ٥ ــ م: دعوة. ٦ ــ م: ادّعى.

٧ ــ الحلية من الرجل: صفته وخلقته وصورته.

وإن يكن أنكر ما آدّعاهُ   تُطلَبُ شهوده علىٰ دعواهُ
فإن يقم قابلها بالحكمِ   أو لا له آستيفا[1] يمين الخصمِ
ولم يجز إحلافه إلّا إذا   طلبها الخصم فإن بها آبتدا
أو أحلف الحاكم لا آعتداد   بها ومع طلبه تعتاد
فإن أبى وردّها فالمدّعي   مع اليمين مُثبِت ما يدّعي
وإن أبى ولم يردّ بل نكل   رُدّت فإن نكل فيها بطل
ومع يمين منكر لم يُسمَعِ   من بعدها بيّنة للمدّعي
إلّا مع الإكذاب والقصاصُ   من بعدها ليس به خلاصُ
أمّا الشّهادات علىٰ الميْت فلا   بُدّ له من اليمين مكملا
على البقا ومنكر إذا سكت   لآفة قد منعته فصمت
توصّل القاضي إلىٰ إقراره   بما به يُعرَف أو إنكاره
وإن يرد مترجما فالواحد[2]   لم يكفه ويُحبَس المعاند
حتّىٰ يجيب[3] وسوى أسمائه   سبحانه[4] لم يغن[5] في إيلائه
إلاّ لذمّيّ رآه أردعا[6]   إحلافه بدينه قد شرعا
ويستحبّ عندها أن يعظا   مبالغاً مخوّفاً مغلّظا
إن بلغ القدر نصاب القطع   فصاعداً بقوله والرّدع[7]
وبالمكان والزّمان وكفى   والله ما في ذمّتي له كذا
ويحلف الأخرس بالإشاره   فإنّها نابت عن العباره
ولا يمين في سوى ديوانه   أي مجلس القضاء مع إمكانه
ثمّ علىٰ القطع يكون إلاّ   إن كان ذاك لسواه فعلا

---

١ ــ م: استبقا. ٢ ــ م: فالولد. ٣ ــ م: يجيث. ع: يحيب. ٤ ــ م: شيخاله.
٥ ــ م: لم يقر. ٦ ــ م: إذ رعى. ٧ ــ م: الذرع.

فمنه بانتفاء علم فاقتنع[1] … وربّما صار الجحود يدّعي

إذا ادّعى الإقباض أو إبراء[2] … وفي الحدود خِلْفُ ماقد جاء

ولا أتى مع عدم العلم ولا … ليثبت المال لزيد مثلا

ويقبل العدل مع اليمين … إذا بدا في المال والدّيون

لا في الهلال والطّلاق وردا … ولا القصاص وإذا ما شهدا

بالحكم عند حاكم عدلان … فلينفذ الشّرعيّ ذاك الثّان

والمدّعي من شرطه دعواه … لنفسه أو من جرى مجراه

كمن له ولاية عنه بما … يملك والتّكليف شرط عُلما

وجوّزوا انتزاعه للعين … وهكذا مع جحده[3] للدّين

وعدم الشّهود والبذل[4] ولا … يجوز إن وجدها أو بدلا

ومدّع ما لا يد عليه … ولا نزاع سلّموا إليه

واحكم على الغائب بالشّهود … واقض الدّيون عنه بالموجود

لكن إذا سلّمه بالبيّنه … فاطلب من الخصم كفيلاً ضمنه

ولو تنازع الغريمان بما … يداهما عليه كان لهما

على السّواء ولكلّ واحد … إذ ذاك إحلاف الغريم الجاحد

وإن يكن في يد شخص منهما … فهو له لكن إذا ما أقسما

أو ثالث فهو لمن يصدّقه … دون الّذي الثّالث لا يوافقه

لكنّ للآخر أن يحلّفه … فإن يكن صدّق كلاًّ[5] نصّفه

وجائز إحلاف كلّ صاحبه … أمّا إذا الثّالث كلاًّ كذّبه

بقي في يديه والزّوجان … متاع بيت يتداعيان

١ــ م: قاطع. ٢ــ م: والابراء. ٣ــ م: حجة. ٤ــ م: للبدل. ٥ــ م: كلامه.

قيل لكلّ فيه وكلّما يصلح للنّوعين فهو لما
وقال في المبسوط حيث عدما بيّنة روي[1] بدين قسما
أمّا إذا تعارضت شهود فشاهد الدّاخل لا يفيد
إلاّ إذا ما انفردت بالسبب[2] فليقض للدّاخل بالمسبّب
إن شهدا بسببين حكما لخارج والشّابثان[3] أقتسما
وإن يكن في يد ثالث حكم بأعدل فأكثر إذا علم
فإن تساويا فكلّ من قرع يحلف أو غرمه إن امتنع
وإن هما فرّا[4] من الأليّه[5] قسمته بينهما سويّه

القول في الشّاهد أما صفته فخمسة تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولاده مع انتفاء تهمة الشّهاده
ويقبل ابن العشر في الكلام مع عدم الجمع على الحرام
بشرط الاتّفاق في القضيّه ويقبل الذّمّيّ في الوصيّه
مع عدم المسلم ثمّ منعا شهادة الفاسق حتّى يقلعا
ويمنع الشريك للمشارك لا مطلقاً بل خصّ بالمشترك
كذلك الوكيل والوصيّ ما فيه كلّ منهما وليّ
كذا العدوّ وشهادة الولد على أب والعكس فيه لا يرد
وجاز كلّ منهما للثّاني كذلك الزّوجان يقبلان
[لا يقبل العبد على مولاه واختلف الأصحاب في سواه

---

١ ـ م: دين. ٢ ـ م: بالنسب. ٣ ـ م: الثابتان. ٤ ـ م: قرآن. ٥ ـ الأليّة: اليمين.

أمّا إذا أعتق فهو يجري ... علىٰ الموالي ولهم كالحرّ

يقبل إن أقام مَنْ تحمّلا ... مع مانع من بعد أن يزيلا][1]

لا يقبل الشّاهد لو تبرّعا ... وقولهن في الهلال مُنِعا[2]

كذلك الطّلاق والحدود ... ولو مع الرّجال بل مردود

لكن إذا كنّ مع الرّجال ... قُبِلن في الحقوق والأموال

لكنّهنّ وإن انفردنا ... في عُذْرَة[3] وشبهها يقبلنا

مثل الخفيّ من عيوبهنّا ... وهكذا قابلة منهنّا

في ربع ميراث الّذي استهلّا[4] ... وامرأة ربع الوصايا أصلا

وليس للشّاهد أن يقيما ... إلّا بما كان به عليما

وليس يكفي رؤية الخطّ بلا ... ذكر وإن أقام عدل مثلا

والملك يكفي فيه للشّهاده ... تصرّف الملّاك حسب العاده

ويثبت النّسب والوقفيّه[5] ... والملك بالسّماع والزّوجيّه

لو سمع الإقرار فليقم بها ... عليه قال اشهد على أو بها

ويحرم الكتمان بعد العلم ... مع انتفاء ضرر بظلم

ولو دُعي[6] الشّاهد للتّحمّل ... فلامتناع عنه لم يحلّل

لكنّها فرض كفاية ولا ... يشهد إنسان علىٰ من جهلا

إلّا إذا عرّفه عدلان ... وينظر[7] المرأة شاهدان

واقبل شهادة علىٰ الشّهود ... في الدّين والحقوق لا الحدود

ولا يجز أقلّ من عدلين ... فيها علىٰ أصل من الأصلين

١ـ ليس في م. ٢ـ م: جعا. ٣ـ العذرة: البكارة.

٤ـ الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عندالولادة. ٥ـ م: ويثبت السبب في الوقفيه.

٦ـ م: دعا. ٧ـ م: تبطل.

وهكذا لو شهد اثنان على / كلّ من الأصلين حسب قُبلا
وإنّما تُقبل لو تعذّرا / شاهد أصل ومتى ما أنكرا
شاهد أصل قبل حكم بطلت / كذا إذا ثالثة كانت لغت
إن رجعا وحاكم ما حكما / فانقضه لا من بعده بل غرما
لو ثبت الزّور اَستعدنا الأعينا / ولو تعذّرت بحال ضمنا
وشاهد الأصل إذا توهّما / قالا شهدنا مع قصاص غرما
أو زعما أنّهما تعمّدا / مع القصاص اُقتصّ منهم قودا
أو بعضهم وردّ بعضٌ ما وجب / وتمّم الوليّ إن فضلاً حسب[1]
[وإن يقل ذلك بعضهم يرد / عليهم الوليّ إن كان يزد][2]
واَقتصّ منهم وإذا ما قالا / أخطأت أدّى قدرما قد نالا
لو شهدا بسرق فقطعا / من شهدا عليه ثمّ رجعا
واَعتذرا بالوهم ثمّ شهدا / على سواه غرما تلك اليدا
ولم يؤثّر في الغريم الآخر / قولهما للاختلال الظّاهر
وواجب شهرة ذي التّزوير / وما يرى الإمام من تعزير

القول في حدّ الزّنا ويثبته
إن غاب في فرج النّساء حشفته

من غير عقد قبلاً أودبرا / أو شبهة أو كان ملكاً يُشترى
بشرط أن يكون ذاك الزّاني / مكلّفاً يعلم بالعصيان
لا مُكرَهاً ولا يفيد العقد / على حرام عالماً والحدّ

---

١ ــ م: إن كان عمد. ٢ ــ ليس في م.

عليه لو واقع أمّا لو خبت[1] إليه أجنبيّة تشبّهت

حُدّت[2] وإن هو آدّعى الزّوجيّه أو ما يجوز شبهة خفيّه

لسقط الحدّ ولو تزوّجا معتدّة أجلها ما خرجا

حُدّ مع الدّخول بل لو آدّعى جهالة وآحتملت ليُسْمَعا[3]

ولو زنى الأعمى لُحدّ إن رُفع[4] بغير شبهة ومعها آرتفع

يثبته إقراره آختيارا من أهله أربعة مرارا

أو شهدت أربعة ثقات وآتّفق الأفعال والصّفات

فالجلد دون الرّجم أمّا الفرد[5] مع النّساء وإن كثرن حُدّوا

وهكذا لو نقص الشّهود عن أربع فكلّهم محدود

بشرط أن يشاهدوا تعيينا كالميل في المكحل لا تخمينا

لو شاهدوا العناق والتقبيلا حسب أو التّفخيذ والتّمليلا

ليثبت التّعزير والإقرار بموجب للرّجم فالإنكار

يسقطه لا بموجب للجلد فذاك ما عنه له من بدّ

إن يثبت[6] المقرّ فالإمام له قبول وله آنتقام

وبالشّهود تجب الإقامه وقبلها تُحتّمُ السّلامه[7]

ويقتل الزّاني بذات محرم من نسب أو مرضع محرّم

أو زوجة الوالد[8] والذّمّيّ مسلمة والمكره الغصبيّ[9]

عبداً وحرّاً مسلماً وكافرا ومحصناً يكون أو مغايرا

وهو آلّذي له بعقد دائم فرج يغاديه غدوّ حاكم

١ــ م: «دنت.» وكلاهما صحيح. ٢ــ م: حدث. ٣ــ م: لسمعا. ٤ــ م: وقع.

٥ــ م: ما انفردوا. ٦ــ ع: ثبت. ٧ــ ع: وقبلها يُحتم بالسلامة. ٨ــ م: الولد.

٩ــ ع: العصيّ.

وهكذا بالملك أمّا من زنا ... بغير من قلنا وكان محصنا
مكلّفين حُدّ ثمّ رُجِما ... أمّا بمن تكليفها قد عدما
فالحدّ حسب وكذاك الحكم ... في امرأة إن أحصنت فالرّجم
[من بعد جلد مائة والخالع ... ليس عليه الرّجم إذ يراجع][1]
حتّى يطأ زوجته والعبد ... أعتق إلاّ أن يطأها بعد
مكاتب بعد أداء[2] الجعل ... ولو زنت محصنة بطفل
حُدّت وبالمجنون فهي تُرجَمُ ... ومن عدا المحصن ليس يُرجَمُ
بل مائة تجلد فهو الحدّ ... وحلق رأس ثمّ عاماً طرد
عن مصره وامرأة أورقّ ... لاغربة عليها أو حلق
[فإن زنا من بعد أن يُحَدّا ... كُرّر أمّا قبله فَفَرْدا][3]
فإن زنا من بعد حدّين قُتل[4] ... وقيل في رابعة وقد قُبِل[5]
كذلك المرأة أمّا الرِّقُّ ... يُجلّد خمسين وليس فرقُ
أُحصن أو لا فيهما سواء ... وتستوي العبيد[6] والإماء
والقتل في ثامنه أو تاسعه ... إن كُرّر الحدّ بكلّ واقعه
وللإمام حدّ أهل الذّمّه ... وإن يشأ ردّ إليهم حكمه
ولا تُحَدّ حامل حتّى تضع ... ويُفطم الطّفل كذاك ذو الوجع
ومستحاضة وتُرجَمان[7] ... وإن رأى التّعجيل يُضرَبان
بالضِّغث[8] فيه مائة والفرد[9] ... مجزية ولا يقام الحدّ

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: ادعاء. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ م: قبل. ٥ ــ م: قتل.

٦ ــ م: ويسوى العبد. ٧ ــ م: يرجمان.

٨ ــ الضغث: كلّ ما طمع وقبض عليه بجميع الكفّ ونحوه. وفي م: بالضعف.

٩ ــ يعني: دفعةً.

في الحرّ والبرد الشّديدين ولا أرض العدىٰ ولا يقيموه علىٰ
مُلتجِئٍ إلىٰ شريف الحرم لكن عليه ضيّقوا في المطعم
ومشرب حتّىٰ يقام الحدّ ومن زنا فيه به يُحدّ
ومن عليه الجلد والرّجم معا يُبدأ بالجلد لكي يجتمعا
ويُدفَن المرجوم للرّجم إلىٰ حقويه صدرها فأمّا ولّىٰ[1]
أعيد في الشّهود لا الإقرار بشرط أن يصاب بالأحجار
ويبدأ الشّهود إذ يقام رجماً وفي الإقرار فالإمام
وجلده مجرّداً أشدّه[2] ويتّقي[3] الوجه ويضرب جَسْده[4]
وإن تُحَدّ امرأة فلتقعد مربوطة ثيابها[5] ولتُجلَد
ومَنْ على الحرّة ينكح الأمه ووطئها من قبل إذن المسلمه
فثُمْن حدّ ويزاد الزّاني لشرف الزّمان والمكان

القول في اللّواط والقياده والسّحق فاللّواط في الشّهاده

مثل الزّنا ويُقتَل الموقب أو يُرجَم أو من شاهق له رَمَوا
أو أحرقوه والإمام جازله إحراقه لو بسواه قتله
ويستوي اللّياط بالأطفال وبالمجانين وذي الكمال[6]
ولو عكسنا قُتِل العقّال[7] وأدّب المجنون والأطفال
والعبد إن لاط به مولاه يُقتَل ما لم يدّعِ الإكراه

---

١ ـ ع: والا، م: ولا. ٢ ـ م: أشهده. ٣ ـ ع: يبق. ٤ ـ ع: وحده.
٥ ـ م: مربطة بناتها. ٦ ـ ذوي الجهال. ٧ ـ م: الفعال.

لولاط ذمّيّ بمسلم قُتِل ... أوقب أولا والّذي به فعل

يُقتَل إن أوقب ثمّ الفاعل ... لاموقباً يُجلَد وهو ماثل

حرّاً وعبداً فاعلاً مفعولا ... وكان في رابعة مقتولا

إن كُرّر الحدّ وكلّ آثنين ... حشو إزار[1] متجرّدين

هم أجنبيان يعزّرونا ... معاً إلى التسعة والتّسعينا

من الثلاثين ولو تكرّرا ... ثلاثة حُدّا وإلاّ عُزّرا[2]

قبل ومن يقبّل الغلاما ... بشهوة يُعزَّر آنتقاما

ويثبت السّحق بمثبت الزّنا ... وفيه جلد مائة قد عُيّنا

عليهما أحرارهنّ والإما ... ولو تكرّر السّحاق منهما

وكُرّر الحدّ ثلاثاً قُتلا ... في أربع وإن يتوبا قُبِلا[3]

قبل الشّهود كاللّواط ثمّ لا ... يسقط بعد أن يقام أوّلا

وإن تجدْ ثنتين في إزار ... عزّرهما والحدّ في التّكرار

[ثلاثة من بعد تعزيرين ... ويُجلَد القوّاد بين آثنين][4]

خمساً وسبعين وحلق الرّاس ... والنّفي والشّهرة بين النّاس

حرّاً وعبداً كافراً ومسلما ... ونفيها وجزّها قد حُرّما

ويثبت الحدّ بشاهدين ... أو أنّه يقرّ مرّتين

القول في القذف وفيه الجلد
حتماً ثمانون فذاك الحدّ

والشّرط في قاذفه التّكليف ... كذاك مَعْ إسلامه مقذوف

١ـ م: حشوا إزارا. ٢ـ ع: ثلاثة ومرتين عُزّرا. ٣ـ م: قتلا. ٤ـ ليس في م.

حراً عفيفاً قوله تصريحا ... يازانِ يا لائط يا منكوحا
في دبره أو لائط أوزان ... أنت أتى[1] بأيّها لسان
إن علم القاذف ما يؤذي ... والحرّ في طرفه كالعبد
أو بعد الاعتراف أنكر الولد ... أو قال لست لأبيك فليحد[2]
أو قال لابن يابن زانيين ... للأبوين الحدّ مسلمين
وهكذا يا زوجها أو يا أبا ... أو يا أخا فحضمه[3] من نسبا
ولو يكون كافراً من كافره ... ومن يقل للمسلم آبن الكافره
زانية أمّك فالتّعزير ... وبفلان لطت فالتكرير
كذا فلان بك لاط أوزنا ... أو قد زنيت بسعاد أقرنا[4]
وكلّما به آستخف المسلم ... ففيه تعزير على من يشتم
كمن يقول لم أجدك عذرا ... لعرسه أو أنت تحسو[5] الخمرا[6]
أو فاسق لغير معلن كذا ... بإمّك آحتلمت في حكم الكرى
وقاذف المجنون والكفّار ... والطّفل والرّقّ وذي آشتهار
بأنّه زان وقذف الوالد ... ولده وقذف غير واحد
إذا أتوا به جميعاً حُدّا ... وإن تفرّقوا فكلّ حدّا
ويثبت القذف بشاهدين ... عدلين والإقرار مرّتين
[والطفل والمجنون يقذفان ... من قد ذكرناه يعزّران][7]
والحدّ مورث[8] عدا الزّوجيّه ... ولو عفا البعض فللبقيّه
طلبه أصلاً ولو تكرّرا ... فاقتله في رابعة إن كرّرا

---

١ ــ كلتا النسختين: أبي. ٢ ــ م: لا يحد. ٣ ــ م: فخصّه.

٤ ــ م: أو قد زنيت بفلان اقترنا. ٥ ــ م: تحشو. ع: تحسوا. ٦ ــ ع: خمرا.

٧ ــ ليس في م. ٨ ــ م: موقوف.

وعُزِّر الإثنان لو تقاذفا ... ويُقتل الّذي يسبّ المصطفى
أو واحداً من جملة الأئمّه ... فقد أُجيز لجميع الأمّه
إن ظفروا أن يقتلوه سرّا ... إن أمنوا عقيب ذاك الضّرّا
ومدّعي نبوّة ومن بدا ... تكذيبه محمّداً بعد الهدىٰ
والسّاحر المسلم أمّا الكافر ... فواجب تعزيره لو يسحر[1]

القول في بيان حدّ المسكر

جلد ثمانين علىٰ مخيّر

مكلّف وعالم بالحظر[2] ... ضرباً علىٰ الكتفين ثمّ الظّهر
لا وجهه وفرجه مضيقا[3] ... عُريان حرّاً كان أو رقيقا
وظاهر الكفر وفي التكرير[4] ... يُقتل في رابعة الخمور
إن حُدّ في ثلاثة ومن شرب ... خمراً بالاستحلال مرتدًّا حُسِبْ
ومستحلّ غيره يُحدّا ... ومستحلّ بيعها مرتدّا
إن لم يتب فالقتل قد تقرّرا ... وكلّ من باع سواها عُزّرا
وإن يتب قبل الشّهود يُقبلُ[5] ... وبعدها فالحدّ حتماً يُفعلُ
أمّا الّذي تاب مع الإقرار ... من أهله كالقذف[6] والإنظار
ومن جنىٰ المسكر وهو جاهل ... به أو التحريم فهو زائل
ومستحلّ ما اقتضى الأجماع ... تحريمه يُقتل لانتزاع[7]

١ـ ع: اذ سحروا. ٢ـ م: بالحضر، ع: بالخطر. ٣ـ ع: متيقا.

٤ـ م: وظاهر الكف وفي التكرب. ٥ـ م: يقتل. ٦ـ م: كالقدى.

٧ـ م: تحريمه يقبل الأنزاع.

ومـن جسـا مُحَرّماً يُـعـزَّر وقـبـل تـعـزيـر وحـدّ[1] هـدر
وإن يبن فسق الشهود فالدّيه في بيت مال المسلمين فاديه

القـول في بيـان حـدّ السّرق
والشّرط هتك حرزه كالفتق

والقفل أو كالدّفن ثمّ يخرج سرًّا بغير شبهة تعتلج[2]
ثمّ النّصاب ربع دينار الذّهب بسكّة المعاملات قد ضرب
أو ما يساويه فذاك يُقطع بنان كفّه اليمين الأربع
فإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرّا
إن يثلّث خُلّد السّجن إلى موت فإن سرق فيه قُتلا
لو كرّر الفعل ولا يُحدّ كفاه عن تلك المرار حدّ
والطفل والجنون بالتّعزير لا العبد من مولاه والأجير
والضّيف إن أحرز يُقطعان إن سرقا كذلك الزّوجان
وكلّما يُنتاب كالحمّام أو مسجداً ومجمع الأقوام
لا قطع فيه وكذا ما ظهرا كالكمّ والجيب سوى ماسترا[3]
وسارق لكفن وبائع للعبد والحرّ فكلٌّ يُقطع
ونابش من دون أخذ عُزّرا ويُقتل الفائت لمّا كرّرا
يثبت بالإقرار مرّتين من أهله كذاك بالعدلين
وتجزئ المرّة في الغرامه والعدل واليمين[4] في الإقامه

---

١ ــ م: وجد. ٢ ــ أي: تجتمع. وفي م: «تفلج.» وفي حاشيه ع: تختلج (ظ).
٣ ــ ع: استترا. ٤ ــ م: اليمين.

والحكم في التوبة بعد البيّنه وقيل والإقرار مرّت بيّنه
لو سرق اثنان نصابا مفردا كان سقوط الحدّ فيه أجودا
إلاّ إذا ما بلغ النصيب نصابه فقطعه وجوب
والقطع موقوف علىٰ المرافعه ولو عفا من بعدُ لن يدافعه
ولو عفا عن قطعه أو وهبه من قبلها كان له أن يهبه
لو أخرج النصاب دفعه قُطِع كذا مراراً في أصحّ ما سُمِع
والأب لا يُقطع بمال ولده بل يُقطع الإبن بمال والده
ويُقطع اليمين لو شُلَّت[1] كذا لو كان في اليدين ذلك الأذى[2]
كذاك لو كان بلا يسرى وإن كان بلايمنى فيسراه أبن
أي يده وقيل من رجلين حذار أن يبقى بلا يدين

القول في حدّ المحاربينا أي لسلاحهم مجرّدينا

في البرّ أو في البحر والنهار والليل قصد الخوف والإضرار
تخيّر الإمام بين قتله وصلبه وقطعه وغربته
وإن يتب قبل اقتدار قُبِلا[3] في الحدّ والحقوق لن تبطلا
أمّا عقيب قدرة عليه لو تاب لم يلتفتوا إليه
وإن نُفي فليكتب السلطان إلىٰ الأُولي تحوِهمُ البلدان
بأمرهم ألاّ يعاملوه في حاجة ولا يجالسوه
حتّىٰ يتوب وكذا اللصوص محاربون قتلُهم منصوص

---

١ ــ م: لوشلت. ٢ ــ ع: البدا. م: الادا. ٣ ــ م: قتلا.

دفعاً مع التّغليب للسّلامه ... وما علىٰ قاتلهم غرامه

ومن يكابرها أو الغلاما ... علىٰ السّفاح هُدِر الأدَامَا[1]

جرى الدّفاع قتله ومن دخل ... داراً نهاه أهلها فلم يبل

لم يضمنوا تلفه وما ذهب ... منه ومن يرى اختلاساً وسلب

عليه تعزير كذا الحيّال[2] ... بالزّور و المبتّج المحتال[3]

بما به يكون الارتداع ... ويستعاد ما له انتزاع

إن وطئ المكلّف البهيمه ... عُزِّر ثمّ إن تكن مطعومه

حُرّم لحمها ولحم النّسل ... وذُبِحت وأُحرِقت للفعل

وغُرّم القيمة للأصحاب ... ويُقسّم القطيع في ارتياب

نصفين ثمّ قرعه فما قرع[4] ... يقسم بالقرعة حين ينتزع[5]

أو لا يكون لحمها مأكولا ... فليقصها عن مصره تحويلا

ثمّ تباع في سواه وغُرِم ... ثمنها إن لم يكن للمحترم

وليتصدّق بالّذي يباع ... به علىٰ رأي به نزاع

يثبت بالعدلين أو إقراره ... ودفعه يغنيه عن تكراره

وإن يطأها أربعاً تكريرا ... فقتله إن كرّر التّعزيرا

ومن زنا بميتة كالزّاني ... بحيّة في الحدّ والإحصان

لكن هنا قد غلّظوا عقوبته ... وعزّروه حيث[6] كانت زوجته

يثبته[7] أربعة واللّائط ... بالميّت كالحيّ وزيد السّاقط

وعزّروا مستمنياً إذا عرف ... عدلان أو واحدة به اعترف

---

١ ــ م: على السفاح هدم الأدما. ٢ ــ ع: المختال. ٣ ــ م: بالزور والمبغ المحتال.

٤ ــ ع: قرعه ثم قرع. ٥ ــ م: يقرع. ٦ ــ ع: وعزروا لا جنب. ٧ ــ م: ببلبلة.

وجاز أن يحمي الفتى دفاعا عن نفسه وما له ما اسطاعا

وأهله بالسهل إن لم يندفع جاز إلى الصعب له أن يرتفع

وجاز رمي مَنْ عليهم اطّلع إن زجروه عنهم فما ارتدع

وضرب عود أو حصاة أو حجر وما جناه منهمُ فهو هدر




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القصاص

القول في القصاص والدّيات

للقتل أقسام[1] ثلاث تاتي

عمداً وشبه العمد أو محض الخطا — فالعمد قصد القتل بالفعل سطا
إن كان فعلاً يستجرّ القتلا — في غالب أو نادرا أو فعلا
يقتل غالباً وليس القصد — للقتل بل للفعل ذان عمد
أمّا شبيه العمد قصد الفعل — كالضّرب تأديباً قضى بالقتل
والخطأ المحض الخطا في القصد — والفعل كالرّمي[2] لطير يردي
شخصاً كذا جراحه في العدّ — ثمّ القصاص ثابت في العمد
إن كان من مكلّف في نفس — معصومة كفء لتلك النّفس
مباشراً كالذّبح أو مسبّبا — كالتّهم والحجر أو أن يضربا
بخشب[3] مكرّراً ما حمله — ليس لمثله مطيقاً[4] مثله
أو ملقياً لأسد فأكله — أو جارحاً جرحاً سرى فقتله
ثمّ قصاص طرف مع التّيه — يدخل في النّفس قصاصاً وديه

١ــ م: أحكام. ٢ــ ع: والعقل كالرامي. ٣ــ م: بخشب. ٤ــ م: مطلقاً.

لو جرح الإنسان ثمّ قتله   فإن يكن مفرّقاً ما فعله

ففيهما القصاص أمّا لو جمع   فبقصاص النّفس حسب يُقتنع

وإن يكن أكره غير على   قتل آمرئٍ يُقتصّ ممّن قتلا

وهكذا في الأمر والتّخليد   في السّجن للآمر والبعيد

كغيرهم وإن يكونوا ناظرا   وممسكاً وقاتلاً مباشرا

فالسّجن للماسك[1] ثمّ يُقتل   ذوالقتل والنّاظر منهم يُسمَل

شرط القصاص خمسة فالأوّل   حرّيّة فالحرّ حين يقتل

عبداً كذا مكاتباً أمّ ولد   مدبّراً فلا قصاص يعتمد

بل يلزم الحرّ أداء قيمته   ما لم تكن فاضلة عن ديته

وهكذا لا يتجاوز الأمه   للمسلمين دية لمسلمه

مهيرة وعبد ذمّيّ فلا   يزد على ديته إن قُتلا

وهكذا أمتهم لا تفضل   عن حرّة منهنّ حين تُقتل

ويُقتل الحرّ بحرّ مثله   وحرّة مع ردّ نصف ديته

وحرّة بها وبالحرّ ولا   يؤخذ من وليّها ما فضلا

وجرحها كجرحه في الطّرف   فإن تصل ثُلُثَه فنصف

ثمّ لها تقتصّ منه وترد   فضلاً ومنهنّ له من غير رد

ويُقتلُ العبدُ بقتلِ العبدِ   وأمةٍ وأمةٌ بعبد[2]

وأمةٍ والعبدُ حرًّا إن قتل   فإن يشأ وليّه القتل فعل

أو ملكه أحدها يختار   وما لمولاه إذاً خيار

أمّا إذا جرح[3] حراً أُختيرا   فإن يرد منه القصاص بادرا[4]

---

١ ـ ع: والسجن للممسك. ٢ ـ م: وأمة بأمة تعد. ٣ ـ م: أخرج.

٤ ـ م: ثارا. ع: بادرا.

وجاز الاسترقاق في استيعاب | قيمته أولا فبالحساب
وجاز بيعه وأخذ الأرش | منه وللمولى الفدا بأرش
والعبد إن سطا علىٰ مولاه | بالقتل فالقتل[1] لأوليائه
فإن يكن قتل عبد عبدا | يُقتَل به إن كان ذاك عمدا
أو خطأ يفكّه مولاه | بقيمة القاتل إن بغاه
وجاز دفعه وأخذ ما فضل | عن قيمة القاتل عمّن قد قتل
ولا يردّ النّقص والمكاتب | بالشّرط إن لم يقبض المكاتِب
قنّ كذاك مطلق ما أدّى | شيئاً فإن أدّى فليس عبدا
لكن سعى في حصّة الحرّيّه | وبيع أو ملك في الرّقّيّه
وان يكن أخطأ في جنايته | علىٰ الإمام السّهم في حرّيّته
وخُيّر المولى فإن شاء بذل | أرشاً وفكّ رقّه بما فعل
أو سلّم الرّقّ أو الحرّ قتل | حرين فليُقتَل جزاء ما فعل
وإن يكن عبداً تعاقباً قُسِم | بينهما[2] ما لم يكن به حُكِم
لأوّل فليستبد[3] الثّاني | بالعبد والإسلام شرط ثاني
فلا يقاد بالكفور مسلم | ولو بذمّيّ ولكن يُغرَم
ديته إن كان ذمّياً[4] بلى | تقتل ذمّيا بذمّيّ كذا
يُقتَل بالذّمّيّه الذّمّيّ | لكن يردّ الفاضل الوليّ
وهكذا ذمّيّه بمثلها | وهي به لا ردّ بعد قتلها
ولو جنى الذّمّيّ قتل[4] المسلم | عمداً إلىٰ الوليّ فليسلّم
مع ما له وقيل والصّغار | من ولده وهو علىٰ الخيار

---

١ ــ م: والدم. ٢ ــ ضمير المثنى راجع إلى وليّي المقتولين. ٣ ــ م: فشد.

٤ ــ كلتا النسختين: قبل.

قتلاً [ورقًّا][1] ومتى ما أسلما ... بعدُ فحكم المسلمين الُزِما

وإن يكن عن خطأ فديته ... ومعسراً إمامنا عاقلته

وثالث الشّروط غير ولد ... فالأب لا يُقتل بابن بل يدي[2]

[مُعزّراً مكفّراً والوالده ... تُقتل والولد يردي والده

الرّابع العقل فمن ما كملا ... كالطفل أو ذي جنّة لن[3] يُقتلا

لكن بذي عاقل ما قد شرطا ... إذ عَمْدُ مجنون وطفل كالخطا

وذوالبلوغ كالصّبيّ يقتل ... وعاقل لذي الجنون يقتل

إلّا لدفع فيكون هدرا ... والأنسب الأعمى يساوي المبصرا

خامسها عصمة[4] مقتول فلا ... بعقل مرتدًّا إذا ما قتلا

القول في إشراكهم إذا آشترك في مسلم حرّ جميع فهلك

عمداً فللوليّ قتل الكل ... بأسرهم من بعد ردّ الفضل

وقيل بعض ويردّ الباقي ... عليهمُ بِقَدْر الاستحقاق

بحسب ما جنوه والمقتصّ ... منهم إذا كان عليهم نقص

قام به الوليّ أمّا العكس ... فالفضل للوليّ ثمّ النّفس

في ذاك كالأطراف وأثنتان ... فتى [من] الرّجل يقتلان

لو فتكت أنثى وحرّ برجل ... فلْيُقتلا من بعد ردّ ما فضل

والفضل نصف دية علىٰ الرّجل ... حيث[5] عليه النّصف والنّصف كمل

---

١ ـ من ع.   ٢ ـ يعني: يعطي الدية.   ٣ ـ النسخة (م): «ذي علن» بدل «ذي جنة لن».

٤ ـ النسخة (م): عصبة.   ٥ ـ كلتا النسختين: جنت.

وجاز قتل رجل وردّت ديتها عليه قيل[1] أدّت
والحرّ والعبد إذا ما قتلا حرًّا فإن شاء الوليّ قُتِلا
مع ردّه للحرّ نصف ديته وما يزيد العبد عن جنايته
لسيّد العبد وإن حرًّا قتل فسيّد العبد يردّ ما فضل
للحرّ عنها وهو نصف ديته أو سلّم العبد إلىٰ ورثته
ولو عن النّصف تعالت قيمته كانت لمولاه إذاً زيادته
وجاز للوليّ قتل العبد وألزم المولى[2] إذاً يردّ
ما زاد من قيمته عن حصّته إن جاوز القيمة نصف ديته
وإن يكن مستوعباً لديته أولا أتمّها إذاً لورثته
لو قتل العبد وأنثى حرّا لجاز قتل القاتلَيْن طرّا
وردّ ما جاوز نصف ديته علىٰ الموالي إن يزد في قيمته
أو قتل المرأة واسترقّه مع نقصه وحيث ساوى حقّه
وإن يزد فللموالي فضله وإن أراد العبد جاز قتله
وأن يساوي العبد ما جناه أو دونه صحّ وألحقناه
بدية المرأة أمّا لو فضل ردّت علىٰ السيّد ثمّ إن كمل
تمامه النّصف وإلّا كملت ولو أتى الحرّ تمام ما جنت

القول في إثباتهم للقتل ثلاثة إقراره من أهل

واحدة وإن يقل قتلته عمداً وثانٍ بل أنا فعلته

١ــ كلتا النسختين: قيل. ٢ ــ ظ: الحرّ.

وأنكر البادي فبيت المال ... يدين والإقصاص للإبطال] [1]

ولو قرّ واحد بقتله ... عمداً وثانٍ خطأً من فعله

فللوليّ الأخذ بالإقرار ... ممّن يشاء وهو بالخيار

الثّاني من مثبته عدلان ... عليه بالإزهاق يشهدان

وجاز إثبات ديات الجاني ... بشاهدٍ ومعه ثنتان

أو اليمين الثّالث القسامه ... تثبت في لوثٍ [2] هو العلامه

تغلّب الظّنّ بصدق المدّعي ... كالشّاهد الواحد فيم يدّعي

فللوليّ حَليفُ الخمسينا ... يحلف كلّ منهمُ يمينا

لو لم تكن قسامة لكرّرا ... ولو أباه فليُحلّف منكرا

وقومه قسامة خمسينا ... إن فُقِدوا تكرّر اليمينا

ولو أبى الْزِم والّذي يجب ... فيه كمال دية نفس حسب

والبعض بالحساب والصّبيّ ... لا يثبت اللّوث ولا العصيّ

منفرداً أو كافر فلو حكى ... جماعة الفسّاق عمّن هلكا

أو النّسا مَعْ عدم التّواطئ ... لثبت اللّوث بلا اشتراط

فلو حكى الكفّار والصّبيان لم ... يثبت ولو تواتروا جاز القسم

وكلّ من وجد في محلّته ... أو داره القتيل أو في قريته

لزمه اللّوث وإن كان وجد ... مابين قريتين فاللّوث عقد

لأقرب المحلّتين ثمّ لو ... تساويا بعدٌ ففي اللّوث استووا

ولو رأوه في خميس [3] أو فلا [4] ... أو سوق قوم فديتُهُ على

---

١ ـ ليس في ع. ٢ ـ اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامّة. يقال: لم يقُمْ على اتّهام فلان بالجناية إلّا لوث. ٣ ـ الخميس: الجيش الجرّار. سمّي بذلك لأنّه خمس فرق: المقدّمة والقلب والميمنة والميسرة والمؤخّرة. ٤ ـ أي: الفلاة.

وجوه بيت المال أمّا إن عُدِم لوث فكالغير من الدّعوى حُكِم

القول في كيفـيّة القصاص
وهو بقتل العمد وآختصاص[1]

لا يثبت الدّية إلّا صلحا إن كان قتلاً كاملاً أو جرحا

ولا قصاص بسوى السّيف إلى مشبهه وحسبه ضرب الطُّلا[2]

وليس مضموناً له سرايه مع عدم العدوان في النّكاية

فإن يكن لعلّة فليرتقب إجماعهم فإن يكن بعض طلب

ديته وبذل الجاني فلا قصاص إلّا بعد ردّ حصلا

وهكذا علىٰ خلاف لو عفا بعضهمُ وإن يمت من أتلفا

قبل القصاص آنتقل الفرض إلى ديته من ماله[3] حيث خلا

وإن يك المقتول مقطوع[4] اليد قطع قصاص أو تعدٍّ قدْ وُدي

ردّ الوليّ دية المقطوعه وآقتصّ أمّا إن تكن منزوعه

من قبل آلله فلا ردّ ومن يثبت له القصاص في النّفس فمن

بمثله في طرف وللرّجل يقتصّ منها لا يردّ ما فضل

ثمّ لها منه مع الرّدّ إذا زاد علىٰ الثّلث ويمنع الأذى

ولم يجز قطع الصّحيح بالأشل أمّا الأشل بالّذي صحّ فحل

مع حسمه[5] وتستوي الجراحه طولاً وعرضاً حسب المساحه

---

١ ــ م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ ــ أي: العنق.

٣ ــ م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ ــ ع: مسقط. ٥ ــ م: خمسة.

ويمنع التّعزير كالمأمومه ترفّقاً بالأنفس المعصومه

وهكذا جائفة والكسرُ للعضو والّذي جناه الحرّ

في العبد والمسلم والذّمّيّ فيمنع القصاص للذّمّيّ

فيُقطع الأنف الصّحيح الشمّ[1] بالضّدّ والسّامع بالأصمّ

لا الذّكر الصّحيح بالعنّين [ويثبت القصاص في العيون][2]

فجاز أن تُقلَع عين الاعور بعين ذي العينين عند الأكثر

وهكذا سنّ الصّبيّ ينتظر حولاً فإن عادت فأرش يُعتبَر

أو لا تعيّن القصاص والحرم[3] إذا ألتجأ جاز إليه يُحترَم[4]

[وضيّقوا في الشّرب والطّعام عليه كي يخرج للأحكام][5]

ولو جنى في حرم ففيه يُقتصّ منه حسب ما يجنيه

ولو يداً من رجلٍ قد قطعا وبعدها من يد شخص إصبعا

لاقتُصّ للأوّل ثمّ الثّاني يأخذ منه دية البنان

وإن يكن قُدّم قطع الإصبع قطعها المقتصّ ثمّ ليقطع

[ذواليد منه يده وليرجع علىٰ الّذي جنى بقدر الإصبع][6]

١ـ شمّ الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً في استواء. ٢ـ ليس في م.

٣ـ م: الطعام. ٤ـ م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥ـ ليس في م.

٦ـ ليس في م.

كتاب الدّيات

القول في النّفس ومقدار الدّيه عن مسلم حرّ من الإبل ميه[1]

مسنّة أو مائتان من بقر　　أو مائتان حلّة بردي حبر

أو ألف دينار كذا من غنم　　أو عشرة آلاف من ذي الدّرهم

في سنةٍ من مال جانيه ولا　　يثبت إلاّ برضاهم كملا

وشبه عمد إبلاً يؤدّون[2]　　ثلاثة من بعدها ثلاثون

بنت لبون مثلهنّ حقّه　　وزائداً واحدة طروقه[3]

للفحل أي ثنية أو ما ذُكر　　من مال جانيه بعامين قُدِر

ودية الخطأ إبلاً عشرون　　بنت مخاض مثلهنّ ابن لبون

ثمّ حقاقاً بعدها ثلاثون　　ثمّ ثلاثون بنات للبون

أو ما ذكرنا في ثلاث كامله　　تصحّها لا من جناه العاقله

والمرأة النّصف وذمّيّ ثما　　نمائة كاملة دراهما

أنثاهمُ النّصف ورقّ قيمته　　ما لم تجز دية حرّ جملته

١ـ م: عن مسلم حرّاً من العبد مايه.　　٢ـ م: وشبهة عمد إبلاً ديون.

٣ـ أي: التي يطرقها الفحل.

وكـلّما فـيـه لحـرّ ديـتـه ... ففيـه من أعضاء عبد قيمته[1]

[لكنّ شرط دفعه للجاني ... وما به البعض فبا لحسبان

والأرش فيا لم تُقدَّر ديته ... وإن جنى تعلّقت جنايته][2]

بنفسه لا بالموالي إنّما ... لهم فكاكه بأرش ما جنى

القول في الموجب للضّمان لدية الإنسان وهي اثنان

أوّلها ما كان عن مباشره ... إذا أراد منعه[3] من باشره

كالموت بالطّبّ كذا في الهاجع ... يقتل بانقلابه والواقع

على سواه فيموت الأسفل ... يضمن أو دافعه ما يقتل

وإن بهدم حائط قد اشترك ... ثلاثة أصاب بعضاً فهلك

كان على مشاركيه ثلثا ... ديته ومنعوه الثلثا

ومخرج للغير من منزله ... ليلاً يكون ضامناً لقتله

إلاّ إذا ثبت موت المُخرَج ... أو قاتل أرده[4] غير المُخرِج

الثّاني تسبيب كمن بئراً حفر ... في غير ملكه هوى فيها بشر

أو نصب السّكين أو معاثرا ... أقام في الطّريق أردت عاثرا[5]

وإن يكن ذلك في الملك فلا ... ومن بإذن دار قوم دخلا

عقره كلبهمُ فليضمنوا ... ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا

ويضمن الرّاكب باليدين ... أو قاد والواقف بالرّجلين

---

١ ـ م: فان جنى تعلقت جنايته. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ م: فعله. ٤ ـ م: اراد.

٥ ـ م: أثر غابرا.

كذاك لو ضربها ولو ضرب — سواه كان ضامناً وهو السّبب
لو ركب آثنان معاً لضمنا — وربّها إن صاحَبَاهُ ضمنا
دونها ويضمن المالك ما — ألقته من تنفيره أو لا فلا
وإن يكن مع سبب مباشره — كان ضمانه علىٰ من باشره

القول في الأعضاء في الشّعر الدّيه في الرّأس أو في لحية مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت — أو نبتت فالأرش في ذاك ثبت
وأمرأة إذا أميط شعرها — ديتها فإن يعد فمهرها
والحاجبين النّصف والفرد الرّبع — والأرش في الشّعر والأهداب جمع
وعين ذي العينين نصف ديته — وكلّ جفن ربعها بحصّته[1]
كذاك عين الأعور الصّحيحه — إن قُلِعت فدية صريحه
إن كانت العورا كذاك خلقت — أو في قضائه تعالىٰ ذهبت
والثّلث في العورا إذا ما خُسِفت — ودية في قطع أنف كملت
وهكذا مارنه أو لو كُسِر — فصار فاسداً وبعد أن جُبِر[2]
من غير عيب مائة الدّينار — وثلثا الدّية في المقدار
في شلل الأنف وفي روثته[3] — وهي آلّتي تحجز نصف ديته
والنّصف في أحد منخرين — كذاك في واحدة الأذنين

---

١ ــ م: وجفن رتقها بحصّته.

٢ ــ م:

وهكذا مارنه لو كسرا — فساعدا أو بعد ان خيرا

٣ ــ كلتا النسختين: رويته.

والبعض بالنّسبة ثمّ الشّحمه ... كثلث أذن وكذا في الحُرمه[١]
والشّفة النّصف ولو تنقّصت[٢] ... فبالحساب قال لو تقلّصت[٣]
ديتها ويجب الثّلثان ... إن عمّ الاسترخاء في اللّسان
في الطّفل أو من الصّحيح ديته ... والبعض كانت بالحروف عبرته[٤]
عدّتها الثّمان مع عشرينا ... بحسبها المال يقسّطونا
[وفيه في الأخرس ثلث ديته ... والبعض بالحساب في مساحته][٥]
إذا ادّعى الصّحيح أن قد ذهبا ... منطقه إقسامه ووجبا[٦]
تصديقه ودية الأسنان ... ديته عشرون مع ثمان
أمّا المقاديم فهنّ اثنا عشر ... ثمّ المآخير بها ستّ عشر
لكنّ سنّ أوّل خمسونا ... والآخر الخمسة والعشرونا
ودية الزّائدة المنتزعه ... كثلث الأصليّة المقتلعه
وما لها مع انضمامها ديه ... إلّا إذا ما اختصّت النّزع هيه[٧]
[وفي اسوداد السّنّ ثلثا ديته ... كذا إذا انصدع دون سقطته][٨]
والأرش في سنّ الّذي لم يثغر ... إن نبتت أولا فثل المثغر
ودية في عنق قد كسرا ... حتّى غدا الإنسان منه أصورا[٩]
كذاك لو جنى عليه ما منع ... من ازدراد ثمّ أرش إن رجع
ودية إن ذهب اللّحيان ... عارية كالطّفل عن أسنان[١٠]
أو فاقد السّن وفي الأسنان ... [تجامع اللّحيين ديتان

١ــ م: لثلث وهكذا في الحرمة. ٢ــ م: وما تنقّصت. ٣ــ م: لو تعلّقت.
٤ــ م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ــ ليس في م. ٦ــ ع: منطقه قسامة ودهبا.
٧ــ م: إلّا إذا الصدع دون سقطه. ٨ــ ليس في م. ٩ــ الأصور: المائل والمعوج.
١٠ــ م: ودية إن ذهب الجنان ... عادته كالطفل عن البيان

وفي يد الإنسان نصف ديته   وحدها المعصم في إبانته

وثلثا ديتها لو شُلّت   والثّلث في الشّلّاحين[1] حُذّت][2]

وهكذا زائدة والإصبع   من اليدين الشّعر حين تُقطع

كلٌّ ثلاثة عدا الإبهام   أنملتين عند الانقسام

والثّلث في زائدة أو شلّا   ثلثان في العضو إذا ما شُلّا

عشرة من الدّنانير ثبت   في الظّفر لم ينبت أو أسود نبت

وأبيض[3] فخمسة والظّهر   فدية إذا عراه[4] الكسر

كذا إذا أصيب فاحدودب[5] أو   ممتنع القعود قد صار ولو

برا فثلث دية ولو ذهب   مشي[6] ووطء ديتان قد وجب

وفي النّخاع دية ولو ذهب   ثدي لأنثى فصف عقلها[7] وجب

كذاك في حلمتها وإن قُطع   لبنها أو قلّ فالأرش شُرع

حلمة[8] الرّجل بالنّصف[9] تدي   كالشّيخ والثُّمن لدى محمّد

والذّكر الدّية أو حشفته   وهو من العنّين ثلث[10] ديته

ودية تجب في الخصيين   [والجفر[11] نصفٌ الأدرة الخصيين][12]

فيها مئات أربع عيناً خرج   وضعفها في مشيه[13] إذا فحج

في أحد الشّفرين نصف العقل[14]   إفضاؤها صغيرة بالكلّ

من دية والمهر والأتفاق   حتّى يحول الموت بالفراق

۱ـ النسخة (ع): الثلاث. ۲ـ ليس في م. ۳ـ م: أبيضا. ع: أبياض.

٤ـ م: علاه. ٥ـ م: واحد وذات. ٦ـ كلتا النسختين: مثي.

۷ـ يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ۸ـ م: حله. ۹ـ يعني: نصف الدية.

۱۰ـ م: نصف. ۱۱ـ هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.

۱۲ـ ليس في م. ۱۳ـ م:مشيه. ع: مشتبه. ۱٤ـ م: الفعل.

لو لم يكن زوجاً وكان مكرهِها فالمهر والدِّية أو بأمرها
فدية حسبُ ومن قد اُكرهت إن حصلت بكرا فأرشاً أخذت
وواحد الأليين نصفٌ وإذا واحدة الرِّجلين حُذت[1] فكذا
من مفصل السّاق وإصبعا بدا بمائة مثل أصابع اليدا
وكلّ واحد من السّاقين نصف من الدّية والفخذين
والضّلع من جهة قلب كسره[2] فلم يكن يملك بعد العذره
وهكذا العجان إن لم يملك غائطه أو بوله في المسلك
إن كُسرت ترقوة وجُبرت بغير عيب أربعين فُديت
عيناً ومن داس حشاً فأحدثا ديس حشاه أو يؤدّي الثّلثا
من دية ومن يكن مفتضّا بإصبع للبكر حتّى فضّا
مثانة فزال ملكُ بولها ديتها ومثل مهر أهلها
في كسر عظم العضو خمس[3] ديته فإن برا وصحّ من معرّته

---

١ ــ ع : احدث.

٢ ــ من هنا يظهر نقص في أبيات الأُرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شعراً. وهي كما في متن التبصرة :

«وفي كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب، وإن كان ممايلي العضدين فعشرة.

وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط الدية.» .

ويمكن أن تكون الأبيات الساقطة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح المنداوي هكذا:

والضلع من جهة قلب كسره خمس وعشرون عيناً قدره
وما يلي العضدين قد قدرا بعشرة هذا الذي قد ذُكرا
لو أنّه بعصوصه قد كسره فلم يكن يملك بعد العذره
فالدية كاملة لما ذُكر ولا يكون غير هذا فاعتبر

٣ ــ م : ثلث.

أربع أخماس قرار كسرته وربع ما في الكسر في موضحته
والرّضّ ثلث دية العضو فإن برا فخذ أربعة الأخماس من
رضّ وفكُّ العضو من عظم إلى أن يوجد العضو وقد تعطّلا
وثلثا ديته فإن بَرَا أربع أخماس لفكٍّ قرّرا

القول في منافع الإنسان
فدية في العقل والنّقصان

أرش فإن عاد فلا ارتجاع ودية إن ذهب السّماع
وسمع أحدى الأذنين شطرا ونقصها فقيستا[1] بالأخرى
ويؤخذ التفاوت المعلوم بين المسافتين والعموم
في الأذنين قيس بالمشابه سنّاً كذا العينان إن نقصاً به
وفيها الدّية والنّقصان في ضوء إحديها بالحسبان
وهكذا نقص ضياء الكلّ معتبر بنقص ضوء المثل
والشّمّ فيه دية فلو قطع أنف فزال الشّمّ ثنتان شرع
والنّقص أرش حسب رأي الحاكم ودية في فقد ذوق الطّاعم
ونقصه الأرش وفي الإنزال تقدّم الدّية للإكسال
ودية في سلس قد وجدا كذاك في الصّوت إذا ما فُقِدا

---

[1] ع: فقس، م: فقيسا.

القول في الجراح والشّجّات

طرّاً ثمان[1] متفاوتات

حارصة[2] قاشرة للجلد ... فيها بعير وهي قسم عندي
وبعدها دامية وهي الّتي ... في لحمه شيئاً يسيراً حزّت[3]
فيها بعيران ومتلاحمه ... في اللّحم شيئاً فوق ذاك حاسمه
ثلاثة وبعدها السّمحاق ... بجلدة العظم لها ٱلتحاق
أربعة وبعدهنّ الموضحه ... عبرتها لعظمه أن توضحه
توجب خمساً ثمّ عشراً[4] هاشمه ... وهي الّتي للعظم أضحت حاطمه
وخمسة عشرة في المنقله ... وهي الّتي تحوجنا أن ننقله
وبعدها مأمومة لمّا تصل ... أمّ الدّماغ ثلث دية جُعِل
وهكذا جائفة لجوفه ... تبلغ أو نافذة في أنفه
إن صلحت بالخُمس فيها يجزي ... ومنخر إلىٰ بلوغ الحاجز
عُشراً وأمّا الشّفتان شُقّت ... حتّىٰ به الأسنان قد تبدّت
فثلث وخمسها لو ثلث[5] ... والنّصف في واحدة لو شُقّت
وإن جنىٰ نافذة في طرف ... من رجل مائة ديناريفي
وفي ٱحمرار وجهه دينار ... ونصفه وأمّا الاخضرار
ثلاثة والضّعف في ٱسوداد ... كالرّأس والتنصيف في الأجساد
بنسبة العضو وتستوي هيه ... مع الرّجال في القصاص والدّيه
قبل بلوغ ثلث وبعد ... فهي إلىٰ النّصف إذن تُرَدُّ

---

١ ــ م: ثلاثون. ٢ ــ م: خاصمه. ٣ ــ ع: أجرت.

٤ ــ م: توجب عشراً ثم خمس. ع: توجب عشراً ثم خمساً.

٥ ــ هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

ومـوجـب الـدّيـة في الـذّكـران ديتهـم كـذاك في الـنّسـوان
كـذلـك الـذّمّـيّ أمّا الـرّق مـع ردّه الـقـيـمـة يستـحـقّ
وكـلّ مـن لـيس لـه ولـيّ ولـيـه إمـامـه الأصـلـيّ
له القصاص وله أخذ الدّيه وما له العفو علىٰ خِلْف هيه

القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد قرار في الرّحم

عـلـقـة تـوجـب أربـعـيـنا ومضـغـة ديـتـه سـتّـونـا
ثـمّ ثـمـانـون لـعظـم وإذا تـكـمّـل الخلق سويًّا واستوى
ولم تلجه روحه فـهي مـيه[1] وبـعد ذاك بـالحساب والدّيه
جـنين ذمّـيّ كـعشر ديـتـه والرّقّ منسوب إلىٰ والـدتـه
[وخذ لما بين الجميع بالحساب والعشر في جنين ذمّيّ يصاب
مـن ديـة بهـا يخصّص الأب والعشر من قيمته أمّ أنتسب][2]
ممـلـوكـه في مـن أبـوه رقّ مـا بين أنثى وذكـور فـرق
فإن تـلجـه روحه فللـذّكر خذ دية والنّصف من ذاك قصر
في ديـة الأنثى وخـذ لـكـلّما قـد جُهِلـت حالته نصفهما
لو ألقت الأمّ الجنين ألـزمـت لـوارث بـديـة آلّـذي رمـت
إن باشرت أو كان عن تسبيب وما لهـا في ذاك مـن نصيب
لـو آتـه أفـزع ذا جـمـاع فـألـقـت الـنّطفة لـلضّياع
عشـرة مـن الـدّنـانير غـرم وورثـو الأمـوال بـيـنهـم قسم

---

١ ــ أي: مائة. ٢ ــ ليس في ع، ولا داعي لها.

ما آستوجب الجنين من ديات أقربهم قبل القريب ياتي
والجرح والأعضاء في الجنين إن شاء الوليّ أخذ ما الجاني ضمن
فلينسبنّ ما سواه لديته وليأخذنّ بعد ذا بنسبته
لو ضرب الحامل ضرباً مجهضا فأُسقط الجنين حياً فقضى
بذلك الإلقاء قتلُه وجب إذ كان في قتل جنينها السّبب
هذا إذا ما كان عمداً وإذا أخطأ كان دية ما أُخذا
قاطع رأس الميْت حرًّا مسلما لمائة الدّينار جمعاً سلّما
وانسب إلىٰ الدّية في جوارحه قطعاً وفي شجاجه وجارحه
ويصرف المال آلّذي قد حصلا في البِرّ أمّا وارث له فلا

القول في تلف حيوان متى أتلف ما يؤكل لحماً ثبتا

إن كان بالتّذكيه الإمساك أو كان حيواناً له ملاك
وإن يكن بغيرها فالقيمه[1] لا بسواها ذمّة[2] ملزومه[3]
في يوم إتلاف وأرش إن قطع جارحة أو كسر عضو قد وقع
وإن يكن أتلف مالا يؤكلُ لكنّه ممّا الذّكاة يُقبَلُ[4]
فأرشه إن كان بالذّكاة وعضو مستقرّة الحياة
في قطعه كذاك أمّا في التّلف بغيرها فقيمة كما سلف
وقيمة في كلّ ما تمتنع ذكاته وكلب صيد يدفع
في قتله عشرون من دراهما ومثلها والنّصف صار لازما

---

١ ـ ع: فالقسمه. ٢ ـ م: دية. ٣ ـ ع: ملتزمه. ٤ ـ م: يقتل.

في كلب حائط كذا كلب الغنم — أمّا قفيز البرّ فهو ملتزم
في كلب زرع والجنين العشرين — قيمة أمّه لفوته ضُمن

القول في عاقلة وقد سبق بأنّ موجب الخطأ بها[1] آلتحق

وهو آلّذي أعتق أو من أعتقت — وضامن والعصبات أُلحقت
وهي آلّتي بالأبوين تقرب — بالميّت أو قربها به الأب
والأقرب الأجود عندي أنا — اباؤه وولده يدخلنا
أمّا الإمام فهو فيها قد دخل — كما بها لا يدخل آلّذي قتل
لا يعقل الصّبيّ أو من حنىٰ — وما علىٰ النّساء أن يعقلنا
لا تعقل العاقلة العبد ولا — عمداً جرى من قاتل إذ قتلا
ولا مدبّرا ولا أمّ ولد — موضحة تدخل في هذا العدد
كذاك ما دون وغير ثابتِ — عقل بإقرار ولا جنايةِ
يوقعها في نفسه الجاني ولا — صلحاً ولا ما من بهيم حصلا[2]
يوماً ولا إتلاف مال وعقل — إمامنا ذا ذمّة إن ما حصل
مال له وقُسّط الحقّ بما — يرى إمامنا علىٰ مارسما
بأقرب قبل آلّذي قد قربا — كذاك تقسيط لمن قد نصبا
من قبل الإمام للحكومةِ — ولا رجوع بعدُ للعاقلةِ
علىٰ آلّذي جنىٰ ولو زادت على — عصبة أخذ من أولي الولا
وإن تزد فمن ذوي آلتعصيب — لذي الولا وزائد التّصيب

---

١ ــ كلتا النسختين: به. ٢ ــ م: صلحاً ولا من ما بهيم حصلا.

عليهمُ يؤخذ من موالي مولىً وهكذا قياس التالي

وإن تزد عن كلّ من قد عقلا كان على الإمام ما قد فضلا

وإن تزد عاقلة فوزّع بنسبةٍ وإن يغب بعض دع

لغائب حصّته والوالدُ يدي بقتل[١] الابن وهو عامد

وأخذ الّذي نوى ومن[٢] وُجد من وارث سواه ما لو فُقد

فللإمام أخذ ذاك كلّه وإن يكن ذا خطأ في قتله

كان على عاقلة الأب الدّيه وتمّ ما في خاطري أن أنهيه

والحمدللّه وتسليمي على محمّد وآله خير الملا



١ ـ م: بدية قتل. ٢ ـ ع: يوذي من.

الخاتمة

[تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب عشيّة الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين عليهم سلام ربّ العالمين بقلم العبد الفقير عليّ رضا بن عليّ زين العابدين بن محمّد قاسم بن يوسف غفر ٱللّه لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة برسم الأخ الأمجد الأسعد الشّيخ أحمد بن الفقيه عليّ كان ٱللّه له في الدّارين ووفقّه للانتفاع به بمحمّد وآله][1]

[قد تمّ باقي هذه الأرجوزه المباركة الشّريفة الوجيزة في يوم السّبت الثّاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرّضوان من السّنة السّابعة والثّمانين والمائة والألف هجرية نبويّة علىٰ مهاجرها وآله أفضل الصّلاة والتّحيّة علىٰ يد فقير ربّه العليّ الغنيّ عبده الأحقر محمّد بن عليّ بن حسن الخطّيّ الجاروديّ عفا ٱللّه له ولوالديه وللمؤمنين إنّه غفور رحيم آمين ربّ العالمين.][2]

---

١ ــ نهاية نسخة م.   ٢ ــ نهاية نسخة ع.